

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
فرع إعلام واتصال
تخصص: سمعي بصري



عنوان البحث

المعالجة الإعلامية لظاهرة جرائم القتل في البرامج التلفزيونية
دراسة وصفية تحليلية لبرنامج لغز الجريمة
في قناة الشروق TV الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري

إشراف الأستاذ:

– عبد القادر صديقي

اعداد الطالبتين:

– أميرة سعيدي

– ليلية زيبوش

السنة الجامعية: 2020 – 2021

خطة البحث

- الشكر.
- الإهداء 1
- الإهداء 2
- المخلص.
- قائمة الجداول.
- قائمة الملاحق.
- مقدمة 01

الجانب النظري

الإطار المنهجي للدراسة

- 1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها
- 2- أسباب اختيار الموضوع
- 3- أهمية الدراسة
- 4- أهداف الدراسة
- 5- نوع الدراسة ومنهجها
- 6- أدوات جمع البيانات
- 7- مجتمع وعينة الدراسة
- 8- حدود الدراسة
- 9- تحديد المفاهيم
- 10- الدراسات السابقة

الفصل الأول

البحث في المفهوم وأبعاده

تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الجريمة	
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الظاهرة الإجرامية	
المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية	
المطلب الثالث: تعريف الجريمة من المنظور القانوني والإسلامي	
المطلب الرابع: الجريمة من المنظور السيكولوجي في السوسيولوجي	
المطلب الخامس: تعريف الجريمة في القانون الجزائري	
المبحث الثاني: أركان الجريمة وتقسيماتها	
المطلب الأول: أركان الجريمة	
المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة	
المطلب الثالث: تقسيم المشرع الجزائري للجريمة	
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التقسيم	
المبحث الثالث: أسباب حدوث الجريمة	
المطلب الأول: المطلب الأول: العوامل الطبيعية سبب في حدوث الجريمة	
المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية سبب في حدوث الجريمة	
المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية سبب في حدوث الجريمة	
المطلب الرابع: العوامل الثقافية سبب في حدوث الجريمة	
المبحث الرابع: المفسرة للسلوك الإجرامي	
المطلب الأول: النظرية البيولوجية (الوضعية) (1835-1909)	

.....	المطلب الثالث: النظرية الاجتماعية
.....	المطلب الثاني: نظرية السيكلوجية
.....	ملخص الفصل

الفصل الثاني

القتل بين الجريمة البشرية والتناول الإعلامي

.....	تمهيد
.....	المبحث الأول: ماهية جريمة القتل
.....	المطلب الأول: تعريف جريمة القتل
.....	المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل
.....	المطلب الثالث: حكم جريمة القتل في الإسلام
.....	المطلب الرابع: حكم جريمة القتل في القانون الجزائري
.....	المبحث الثاني: العوامل السببية لجريمة القتل
.....	المطلب الأول: الفشل والإحباط وجريمة القتل
.....	المطلب الثاني: وسائل الضبط الاجتماعي
.....	المطلب الثالث: الأسرة والتنشئة الأسرية
.....	المطلب الرابع: الجماعات المرجعية وجريمة القتل
.....	المبحث الثالث: التناول الإعلامي للجريمة
.....	المطلب الأول: جوانب التغطية الإعلامية لظاهرة الجريمة
.....	المطلب الثاني: صلة وسائل الإعلام بالظواهر الإجرامية
.....	المطلب الثالث: وسائل الإعلام المختلفة ومحاربة ظاهرة الجريمة
.....	المبحث الرابع: القنوات التلفزيونية ودورها في التوعية بمخاطر الجريمة
.....	المطلب الأول: أسباب إهتمام التلفزيون بتناول ظاهرة الجريمة

- المطلب الثاني: برامج الجريمة عبر التلفزيون.....
- المطلب الثالث: برامج الجريمة عبر القنوات الجزائرية الخاصة.....
- ملخص الفصل.....

الإطار التطبيقي

- 1- بطاقة فنية لقناة الشروق TV.....
- 2- بطاقة فنية لبرنامج لغز الجريمة.....
- 3- التحليل الكمي والكيفي.....
- 4- النتائج العامة للدراسة.....
- خلاصة.....
- خاتمة.....
- قائمة المراجع.....
- الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
	يمثل عينة الدراسة	01
	يوضح المدة الزمنية المستغرقة لبرامج لغز الجريمة	02
	يوضح فئة القوالب الصحفية في برنامج الجريمة	03
	يمثل اللغة المستخدمة في البرنامج	04
	يمثل فئة المؤثرات المستخدمة في البرنامج	05
	يوضح المؤثرات السمعية المستخدمة في برنامج لغز الجريمة	06
	يمثل المؤثرات البصرية المستخدمة في برنامج لغز الجريمة	07
	يمثل فئة الأسباب المؤدية إلى جريمة القتل	08
	يمثل فئة أنواع جرائم القتل	09
	يمثل فئة أساليب القتل	10
	يمثل فئة مسرح الجريمة	11
	يمثل القوى الفاعلة	12
	فئة الجنس الفاعلين في جريمة القتل	13
	يمثل فئة السن الفاعلين في جريمة القتل	14
	يمثل فئة مصادر المادة الإعلامية	15
	يمثل فئة الجمهور المستهدف	16
	يمثل فئة الأهداف	17

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنارة طريقي، ومن حرم نفسه ليعطيني. والذي شجعني وأنا في طريقي لتحقيق إحدى أمنياته أبي العزيز حفظه الله وأدامه تاجا على رأسي.

إلى من جعلني الله من ينفي قلبها أول صوتا يسمع ومن دفئ بطنها أول مأوى ومسكن إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، ومن أبعدت عن عينيها الراحة لنغدو رأسنا مرفوعا أمني حفظها الله ورعاها وأطال الله في عمرها في حسن عبادته.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم أخواتي صندرا ويانيس.

إلى من جمعي القدر والمشوار الدراسي بهم أحبوني وأحببتهم أصدقائي وصدقاتي أصحاب القلوب النقية.

وإلى زميلتي في إنجاز العمل ليلية وإلى جميع أفراد عائلتها.

أميرة.

الإهداء

الفخر بالعمل بالجاه والمال والمجد لا بالجد والخال. كم من ملئ صبيح الوجه
تحسبه للعلم خل ولكن فكره خال.

أهدي هذا العمل إلى من جرع الكأس فارغا ليستقيني قطرة حب.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي وأمي.

إلى صاحب الروح المرحه والمحبة عند كل الناس أخي المدلل الصغير مهدي.

إلى إخوتي الأعزاء، كاهينة، كسيلة وسعيد وزوجته جميلة وأجمل تحية وإهداء إلى جدي
وجدي.

إلى من تقاسمت معها إنجاز العمل صديقتي أميرة وإلى جميع أفراد عائلتها.

إلى من جمعتني بهم أجمل الذكريات وأحلى الأيام صديقتي، نعيمة، حسيبة ومليكة.

إلى من جمعتني بهم مقاعد الدراسة في كل مشواري العلمي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

ليلية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تسوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمة ظاهره وباطنه، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعدو لا تحصى، سبحانه أنت أحق من شكر ويذكر ويحمد.

نتقدم بالشكر الجزيل بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثنا هذا أستاذنا الفاضل "صديقي عبد القادر" الذي ما توفى لنا في إرشاد ونصح، وما بخل علينا بوقت أو جهد فجزاه الله خير الجزاء، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان بوجودهم وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقشنا لنا هذه المذكرة، لما قدموه من نصائح قيمة وملاحظات لا بد منها لفائدتها العظيمة فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية.

في قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة مولود معمري تامة الذين لهم الفضل علينا بعد الله تعالى بإرشادهم وتعليمهم لنا، كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة وشجعنا في إتمام هذا البحث.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يجزيهم عنا خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم فبارك الله فيهم جميعاً.

أميرة وليلية

ملخص الدراسة:

تعتمد وسائل الإعلام المرئية ومنها القنوات الخاصة على جمع العديد من الأخبار والقضايا والمواضيع لنقلها إلى الجمهور بهدف الإعلام والتوعية، كموضوع جرائم القتل في القنوات الجزائرية الخاصة، فنظرا لطبيعة التخصص فإنه تم معالجة الموضوع من ناحية إعلامية للإعلام السمعي والمرئي، فكانت برامج المعالجة الإعلامية لظاهرة جرائم القتل في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، دراسة وصفية تحليلية لعينة من إعداد برنامج لغز الجريمة على قناة الشروق TV.

لمعرفة الطريق الذي تُنتجه هذه القنوات الجزائرية الخاصة في طرح الموضوع والهدف الذي ينبغي تحقيقه متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي مستعنيين باستمرار تحليل المضمون على عينة قدرت بـ 08 حلقات من برنامج لغز الجريمة وأختيرت وفق أسلوب العينة القصدية.

الكلمات المفتاحية:

المعالجة/ المعالجة الإعلامية/ الجريمة/ القنوات التلفزيونية/ القتل.

Résumé :

Les médias visuels, y compris les chaînes privées, dépendent de la collecte de nombreuses nouvelles, questions et sujets pour les transmettre au public à des fins d'information et de sensibilisation, comme le thème du meurtre dans les chaînes privées algériennes. Et l'étude analytique d'un échantillon préparé par le programme d'enquête policière sur Al -Shorouk TV.

Les mots clés:

Traitement / traitement médiatique / crime / chaînes de télévision / meurtre.

مقدمة

مقدمة:

يتزايد الحديث في المجتمع عن الجريمة بمختلف أنواعها تزامنا مع تنامي معدلاتها الحقيقية في الواقع بفعل عدد من العوامل، إذ صارت أخبار الجريمة والتحقيقات الخاصة بالحوادث العنيفة مضامين يومية تتداولها الألسنة هنا وهناك، وتعالجها الوسائل الإعلامية المختلفة بدرجة بات معها الحديث عن الاختطاف والاغتصاب والمخدرات وخاصة القتل حديثا مألوفاً لدى شرائح المجتمع بعد أن صارت مثل هذه الظواهر مادة دسمة أسهب الإعلام عبر مختلف منصاته خاصة التلفزيونية منها في تناوله وبطرق تسهم في تزايد معدلات السلوك المنحرف بدلا من مساهمته في الحد منها.

ولعل جريمة القتل في تزايد، فالمتفحص للمشهد الاجتماعي يلخص إلى أنها قد أخذت أبعاد خطيرة بوصولها معدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لإستقراره، ضف إلى ذلك أنها تلقى صدى واسع في الأوساط المجتمعية كون أنّ أخبارها حدث مهم ومثير لاهتمامات القراء وحب الاستطلاع لديهم فتغطية أخبار جريمة القتل في القنوات التلفزيونية بشكل خاص ركن أساسي لما سلف ذكره ولم تعد قاصرة على الفرد فقط، بل تعدته إلى الكيان الاجتماعي ككل دون تمييز في الجنس أو السن أو البلد. فبعدما كنا نسمع عن دول الإجرام والقتل التي نربطها مباشرة بالماфия الموجودة في أمريكا مثلاً وإيطاليا.

أصبحنا نسمع ونعيش مع هذا النوع من الجرائم في بلد الجزائر التي أصبحت تعتبر إحدى الدول التي تعاني من إنتشار رهيب وكثير لجرائم قتل بشعة وغريبة لم نكن نسمع عنها من قبل، فلم تعد صورة المجرم تقتصر على ذلك الشخصي المنحرف أو المضطرب عقليا وصرنا نسمع عن جرائم قتل يرتكبها أشخاص عاديون في حق آبائهم وأزواجهم وحتى أبنائهم، لأسباب أقل ما يقال عنها تافهة.

يعد إهتمام القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر تحديدا قناة الشروق TV بجرائم القتل مصدر خبري يشبع فضول الجماهير، حيث أصبحت تزودهم بتقارير وإحصاءات وحوادث تؤشر كلها على المجتمع الجزائري، أضحى في قلب الظاهرة، وأنه يعيش أزمة حقيقية، فإهتمامها هذا يعود أساسا إلى الانتشار الواسع للظاهرة.

هذا كله دفع بنا لإختيار هذا الموضوع لدراسة طبيعة معالجة قناة الشروق TV لبرنامج لغز الجريمة وقد إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور.

الإطار المنهجي: تطرقنا فيه إلى كل ما يعني بمنهجية البحث من تحديد إشكالية وتساؤلاتها، أسباب إختيار الموضوع أهمية وأهداف الدراسة، منهج الدراسة وأدواتها، مجتمع البحث وعينة الدراسة، تحديد حدود الدراسة، وصعوباتها، الدراسات السابقة وتحديد المفاهيم والمصطلحات والمقاربة النظرية المعتمدة في الدراسة.

الإطار النظري: قسمنا الإطار النظري إلى فصلين الأول تطرقنا فيه إلى الجريمة الذي إحتوى على مفهوم الجريمة، النبذة التاريخية للجريمة، وأركان الجريمة وتقسيماتها والأسباب المؤدية للجريمة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى جريمة القتل بين الجريمة البشرية والتناول الإعلامي.

الإطار التطبيقي: فيه قمنا بتحليل مضمون البرنامج التلفزيوني، لغز الجريمة الذي تبثه قناة الشروق TV قمنا بتحديد فئات التحليل ووحدات التحليل بما يخدم أهداف الدراسة ويستجيب لجهود الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة.

الإطار المنهجي للدراسة

الاطار المنهجي للدراسة

- 1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.
- 2- أسباب إختيار الموضوع.
- 3- أهمية الدراسة.
- 4- أهداف الدراسة.
- 5- نوع الدراسة ومنهجها.
- 6- أدوات جمع البيانات.
- 7- مجتمع وعينة الدراسة.
- 8- حدود الدراسة.
- 9- تحديد المفاهيم.
- 10- الدراسات السابقة.

1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

نعيش في هذه الآونة عصرا صار الإعلام فيه، ضرورة من ضروريات الحياة، نتيجة الثورة الإعلامية الكبيرة، التي أثرت على المجتمع بشكل كبير، وفرضت أنماط جديدة من السلوكيات على الأفراد. الأمر الذي زاد من تعقب الحياة، وتنوع العلاقات، بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، وهو الوضع الذي يستدعي إعلاما أمنيا يواكب تطورات العصر ومستجداته.

تختلف الظواهر الاجتماعية باختلاف موضوعاتها ومحتوياتها، فهناك العديد منها مست بالمجتمعات على العموم والمجتمع الجزائري على الخصوص وأصبح لها صدى يضرب في أوساط أفراد هذا الأخير. فهناك السرقة والاعتصاب والاختطاف والعنف والقتل، كل هذه الجرائم سواء كانت منظمة أو غير ذلك تناولتها وسائل الإعلام، ومن بين هذه الظواهر جرائم القتل.

تعد جرائم القتل من بين المشكلات التي عدت واقعا لا يمكن إنكاره، بل يجب وضع حد له لتجنب فقدان التوازن وشيوع الفوضى في المجتمع.

رغم أنها قديمة الوجود من مخالفة آدم عليه السلام لربه، إلى قتل قابيل آخاه هابيل، إلا أن نطاق حدوثها توسع، وانتشرت بصورة رهيبة ملازمة لنا يوميا.

وقد احتلت الجريمة في البرامج التلفزيونية مكانا مهما وذلك لزيادة سلسلة إرتكابها ونجد توجه قوي لوسائل الإعلام وتركيزها على هذا القلب في تناول للقضايا الاجتماعية فقد إنتشرت عناوين مختلفة بأوروبا وأمريكا كبرنامج إدخال المتهم *fait entrer l'accusée* والجرائم الأمريكية *American crime* أما في الجزائر فقد ظهرت عدة برامج تناولت موضوع الجريمة والعنف الأسري كلغز الجريمة، تحريات، مسرح الجريمة عبر القنوات الخاصة كالشروق، النهار، الجزائرية وان.

فتعد قناة الشروق TV من بين القنوات التي تناولت موضوع الجريمة في برامجها بشكل متفاوت، حيث قدمت من خلال برنامجها لغز الجريمة تقارير وقصص حول هذه الجرائم وذلك من خلال إعادة تمثيلية وتجسيدها لتجعل المتلقي على دراية بأحداث هذه الجرائم.

ولدراسة موضوع المعالجة الإعلامية للجريمة إرتأينا إلى إجراء دراسة تحليلية على برنامج لغز الجريمة في قناة الشروق TV ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي: كيف عالجت قناة الشروق TV الجزائية ظاهرة جرائم القتل من خلال برنامج لغز الجريمة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التي جاءت كالتالي:

- ما أنواع جرائم القتل التي عرضها البرنامج؟
- ما الأطراف الفاعلة في ظاهرة جرائم القتل حسب البرنامج؟
- ما المصادر التي إعتمدت عليها البرنامج أثناء معالجة للظاهرة؟
- ما إتجاه البرنامج نحو الظاهرة؟
- ما الأهداف التي يسعى البرنامج لتحقيقها؟
- ما أبرز أشكال الفنون الصحفية المستخدمة في تغطية جرائم القتل؟
- ما هوية الجناة المرتكبين التي تتعرض لها المجنى عليه وفقا لعينة الدراسة؟
- ما اللغة المستخدمة في البرنامج؟
- ما المدة الزمنية المستغرقة في بث حلقات البرنامج؟

2- أسباب إختيار الموضوع:

يرى الكثير من الباحثين والمختصين في مجال البحث العلمي أن عملية إختيار موضوع البحث تشكل نصف قيمة البحث ويحدد من خلالها إلى إتجاه الجهود التي سوف يبين لها الباحث حول البحث في الموضوع.

فجاء إختيار موضوع المعالجة الإعلامية لظاهرة جرائم القتل في البرامج التلفزيونية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أسباب ذاتية:

- طبيعة تكويننا في مجال السمعي البصري دفعني إجراء هذه الدراسة.
- الرغبة الذاتية في دراسة طبيعة المعالجة الإعلامية لهذه الظاهرة من منظور البرامج التلفزيونية.
- الرغبة في إثراء معارفنا وإشباع الفضول العلمي.
- توفر المادة العلمية التي تساعدنا في دراسة هذا الموضوع.

- أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع كونه يتناول موضوعا مهما.
- التعرف على أنواع جرائم القتل في الجزائر وتأثيرها على النسيج الاجتماعي.
- الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري خاصة جرائم القتل.
- إيضاح كيفية معالجة الإعلامية للبرامج التلفزيونية لمختلف قضايا المجتمع الجزائري.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع المعالجة الإعلامية لجرائم القتل في البرامج التلفزيونية الجزائرية من خلال برنامج لغز الجريمة في قناة الشروق TV في:

- 1- تسليط الضوء على دور قناة الشروق TV في معالجة ظاهرة الجريمة.

2- تمهيد الطريق لإجراء عدد من الدراسات التي تتناول معالجة الإعلامية لجرائم القتل في البرامج التلفزيونية مما يساهم في تحقيق التراكم المعرفي والبحثي وإثراء المكتبة العربية بدراسة حديثة من هذا النوع.

3- وتظهر كذلك أهمية الدراسة في خطورة الجريمة على المجتمع وما تتركه من أثرًا على مستويات عديدة إجتماعية وإقتصادية وأخلاقية كونه يدرس ظاهرة جديدة بالاهتمام وهي جرائم القتل.

4- التوصل إلى نتائج التي قد تفيدنا في الإجابة عن التساؤلات المطروحة.

4- أهداف الدراسة:

أهداف البحث العلمي إحدى الخطوات المهمة في سبيل إعداد الأبحاث العلمية فهي تعبر عن الغاية من البحث، فيجب على كل باحث أن يحدد الأهداف قبل القيام بالبحث من أجل الوصول إلى نتائج:

تسعى الدراسة إلى مجموعة من الأهداف منها:

1- إعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمعي بصري.

2- التعرف على معالجة قناة الشروق لجرائم القتل من حيث الشكل والمضمون.

3- معرفة أنواع وأشكال جرائم القتل التي تناولتها قناة الشروق TV من خلال برنامجها لغز الجريمة.

4- التعرف على مختلف الطرق التي إنتهجتها قناة الشروق TV في طرح ظاهرة جرائم القتل من خلال برنامج لغز الجريمة.

5- التعرف على مختلف المصادر المعتمدة من قبل قناة الشروق TV في تغطية جرائم القتل.

6- التعرف على الأسباب المؤدية لوجود جرائم القتل في المجتمع الجزائري من خلال قناة الشروق.

7- الكشف عن مدى إهتمام قناة الشروق بموضوع جرائم القتل.

8- التعرف على الجمهور المستهدف.

5- نوع الدراسة ومنهجها:

إنّ العمل على تحديد محتوى ونوع المنهج البحثي يساعد الباحث على معرفة ماهية وكيفية جمع المعلومات البحثية اللازمة لحظة البحث والتعرف على جوانبها ومدى تأثيرها وتأثرها بالظواهر التي تحيط بها للوصول إلى نتائج علمية.

- نوع الدراسة:

تندرج دراستنا ضمن الأبحاث الوصفية، وهي البحوث التي تهدف إلى إكتشاف الوقائع ووصف الظواهر وصفا دقيقا وتحديد خصائصها تحديدا كميا وكيفيا، كما أنها تهتم بماضي الظواهر وحاضرها ومستقبلها¹، أيضا تفسير وتحليل وتركيب الظاهرة قيد البحث وذلك عن طريق تحليل البيانات والمعلومات تحليلا وافيا يؤدي إلى فهم العلاقة بين متغيرات الدراسة وتقديم تفسير ملائم لها².

ولأننا بصدد وصف الظاهرة المدروسة والمتمثلة في جرائم القتل إعتدنا على هذا النوع من الدراسات الوصفية لتحليل المضمون الإعلامي، المقدم في برنامج لغز الجريمة على قناة الشروق TV.

¹ - مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي، لإعداد الرسائل الجامعية مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 40.

² - محمد إبراهيم رمضان أحمد، البحث العلمي أسس وتحليل وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية، دط، الإسكندرية، 2007، ص 17.

- منهج الدراسة:

منهج البحث العلمي هو أسلوب التفكير والعمل يعتمد على الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها، وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول ظاهرة موضوع الدراسة¹.

ويعرفه محمد بدوي: مجموعة القواعد التي يستعملها الباحث لتفسير ظاهرة معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية².

فيعتبر المنهج الوصفي التحليلي المنهج المناسب لدراسة موضوع بحثنا ويعرف كل من باكستول وسيزار المنهج الوصفي التحليلي بأنه أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات على حالة الأفراد والمفردات والسلوكات والإدراكات والمشاعر والاتجاهات الهدف منها هو تصوير الواقع المدروس بالحصول على معلومات كافية ودقيقة عن موضوع محل الدراسة³.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يلائم الدراسات الوصفية ويهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة المتمثلة في جرائم القتل، كما أنه مناسب لبحوث الإعلام خاصة أننا بصدد تحليل مضمون إعلامي لقناة الشروق TV وبالتالي يهدف إلى جمع البيانات وتحليلها وإعطاء نتائج حول مختلف أنماط الجرائم في المجتمع.

¹ - محمد سرحان علي قاسم، مناهج البحث العلمي، دار الكتب صنعاء، اليمن، ط3، 2019، ص 35.

² - محمد بدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، تونس، دار الطباعة والنشر، ص 09.

³ - أمينة طرابلسي، إعلانات القنوات العربية المتخصصة في برامج الأطفال، دراسة وصفية تحليلية لإعلانات قناة سبابتون الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علوم الإعلام والاتصال، فرع إتصال وعلاقات عامة، 2004، ص 32.

6- مجتمع وعينة الدراسة:

هو المجتمع الذي يتم فيه إختيار العينة منه والذي يتم تعميم النتائج عليه وهو المجتمع الذي يمثل جميع الوحدات التي تتم دراستها لتحقيق نتائج الدراسة¹. ومجتمع البحث هو الجمهور المستهدف الذي تسعى الدراسة إلى دراسة وتعميم النتائج على مفرداته إلا أنه يصعب الوصول إليه، الأمر الذي يتعين الباحث على إختيار عينة ممثلة منه². وهو جميع الأفراد أو الأشياء أو الأشخاص الذين يشكلون موضوع مشكلة البحث وهو جميع العناصر ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي يسعى الباحث إلى أن يعصم عليها نتائج الدراسة³.

أ- عينة الدراسة:

حتى نتوصل إلى نتائج قريبة من الواقع في الدراسات الميدانية يفترض تطبيق أدواتها على جميع مفردات المجتمع الأصلي للبحث، لكن في بعض الأحيان يصعب علينا تطبيق ذلك وإستعمال العينات لدراسة ظاهرة ما. دراسة علمية لما شأنها في مجال البحث العلمي وذلك للمميزات الهامة التي تتميز بها العينة، فهي تسمح بالحصول على حالات كثيرة من المعلومات المطلوبة مع إقتصاد في الموارد البشرية والمادية لذلك يلجأ عادة إلى هذه التقنية⁴. وتعرف العينة أيضا جزء من مجتمع البحث الأصلي يختارها الباحث الأصلي بأساليب مختلفة بطريقة تمثل المجتمع الأصلي وتحقق أغراض البحث وتغني الباحث عن مشقة دراسة المجتمع الأصلي⁵.

¹ - محمد عبد الحميد، "البحث العلمي في الدراسات الإعلامية"، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص ص 194-195.

² - فرج الكامل، بحوث الإعلام والرأي العام، دار النشر للجماعات، ط1، القاهرة، 2001، ص 88.

³ - محمد عبد المطشر اللامي، محاضرات المنهج التجريبي، ص 01.

⁴ - فضيل دليو، الأسس المنهجية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص 142.

⁵ - جودت عزت، عطوي، أساليب البحث العلمي، دار الدولية للنشر، عمان، 2000، ص 85.

وبما أننا إرتأينا إلى إستخدام المنهج الوصفي التحليلي بالعينة وذلك لتحقيق أهداف الدراسة، فقد قمنا باختيار قناة الشروق TV وبالتحديد برنامج لغز الجريمة كعينة التي تخدم موضوع الدراسة، وقد تم الاختيار بطريقة العينة القصدية.

وتعرف العينة القصدية تحت أسماء متعددة: الغرضية أو العمدية أو النمطية يقوم فيها الباحث باختيار المفردات بطريقة تحكمية لا مجال للصدفة فيها، وفق إدراك مسبق ومعرفة جيدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة وبالتالي لا يوجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة¹.

وقد تم إختيار دراستنا على مرحلتين:

- تمثلت المرحلة الأولى في إختيار القناة وقد وقع إختيارنا على قناة الشروق كونها من بين القنوات الجزائرية الخاصة التي تعرضت للظاهرة في العديد من برامجها.
 - المرحلة الثانية تمثلت في إختيارنا للبرنامج وهو لغز الجريمة بحيث تناول ظاهرة الجريمة في أعدادها والتي وقع عليها إختيارنا والمتمثلة في 10 أعداد.
- الجدول رقم (01): يمثل عينة الدراسة.**

الأعداد	عناوين الحلقات	تاريخ بثها
01	الاعتراف الأخير في غفلة مني ضاع إبن	12 جانفي 2020
02	الثقة	20 جانفي 2020
03	غدر الشريك	28 جانفي 2020
04	الإمام السفاح	13 فيفري 2020
05	المجرم البريء	10 مارس 2020
06	وحوش بشرية	10 سبتمبر 2020
07	الجريمة الغامضة	16 جانفي 2021
08	قمة الغدر	26 جانفي 2021

¹ - بن مرسللي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

ب- أدوات جمع البيانات:

النجاح في أي بحث علمي يتوقف على مدى فعالية الأدوات التي إستخدمت في جميع البيانات، وهي تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع البيانات والمعلومات المستهدفة في البحث ضمن إستخدامه لمنهج معين أو أكثر¹. ومن بين هذه الأساليب التي إعتمدت عليها دراستنا الملاحظة وتحليل المضمون.

- ملاحظة:

الملاحظة هي مشاهدة منهجية تعتمد على الحواس وما تستعين به من أدوات الرصد والقياس، أي أنها مشاهدة للظواهر في أحوالها المختلفة وأوضاعها المتعددة لجمع البيانات وتسجيلها وتحليلها للتعبير عنها بأرقام².

وتعني كذلك الملاحظة الاهتمام أو الانتباه إلى الشيء أو أحدث أو ظاهرة بشكل منظم عن طريق الحواس، حيث نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو نسمع عنه، والملاحظة العلمية تعني الانتباه للظواهر والحوادث بقصد تفسيرها وإكتشاف أسبابها والوصول إلى القوانين التي تحكمها³.

وكان توظيفها للملاحظة قائم على مباشرة برنامج لغز الجريمة على قناة الشروق TV من أخبار ومعلومات حول ظاهرة جرائم القتل وتعتبر الملاحظة الأكثر ملائمة في هذه الدراسة من جهة وزيادة الرصيد المعرفي من جهة أخرى.

¹ - أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي، في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 202.

² - مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي، لإعداد الرسائل الجامعية، مرجع سابق، ص 174.

³ - جودت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي، مفاهيمه، أدواته، طرق الإحصائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 120.

ج- تحليل المضمون:

- التحليل:

تحليل كلمة تعني تفكيك الشيء إلى مكوناته الأساسية للمضمون وتشير كلمة مضمون إلى ما يحتويه الوعاء اللغوي أو التسجيلي الصوتي أو القلمي أو الكلامي أو الإيمائي من معاني مختلفة¹.

تعتبر أداة تحليل المضمون من الدراسات التي لاقت إهتماما متزايدا لدى الباحثين في مجال الإعلام ويقصد بتحليل المضمون دراسة المادة الإعلامية التي تقدمها الوسيلة ودراسة تأثير القراءة أو الاستمتاع على الجمهور².

كما يرى لازويل أنّ تحليل المضمون يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي كما يقال عن موضوع معين في وقت معين³.

أما الباحث السياسي هولستي فيرى أنّ تحليل المضمون بحث علمي يسعى إلى اكتشاف علاقات إرتباط بين الخصائص المعبرة في أية مادة إتصالية عن طريق التعرف على هذه الخصائص بطريقة موضوعية منهجية⁴.

كما عرفها برنارد برلسون وهو رائد من رواد إستخدام هذه الأداة في العلوم الاجتماعية، حيث عرفه على أنه أسلوب يرمي إلى الوصف الموضوعي المنتظم والكمي للمحتوى الظاهر لمضمون الاتصال⁵.

¹ - بن مرسلّي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط2، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 286.

² - حسين سمير، دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، ط2، القاهرة، مصر، 1995، ص 153.

³ - إحسان محمد الحسن، مناهج البحث العلمي الاجتماعي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 162.

⁴ - مصطفى حميد الطالي وخير ميلاد أبو بكر، مناهج البحث في الإعلام والعلوم السياسية، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 126.

⁵ - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة، بيروت، لبنان، دط، د.س، ص 98.

وفي دراستنا تساعدنا أداة تحليل المضمون على وصف المحتوى الظاهر للأعداد المتتالة لظاهرة جرائم القتل في الجزائر من خلال برنامج لغز الجريمة على قناة النهار من خلال وحدات، وفئات التحليل للوصول بهذه إلى النتيجة النهائية للدراسة.

- وحدات التحليل:

هي الوحدات التي يتم عليها العد أو القياس مباشرة وهي وحدات تتبلور في نموذج بناء رموز المحتوى الذي يبدأ بالفكرة ثم يتم إختيار الوحدات اللغوية للتعبير عن هذه الفكرة وصياغتها وبعد ذلك يأخذ المحتوى الشكل الذي ينشر فيه على الصفحة¹. وقد اعتمدنا في دراستنا على وحدة الموضوع لأننا سنتكلم وسنتناول كل ما يتعلق بجرائم القتل في الجزائر.

فئة الشكل (كيف قيل؟):

الذي يشمل مجموعة من العناصر ذات العلاقة بالوسائل والحجم وعدد الأسطر أو الحجم الزمني للبث وكذلك وقت البث وقد قسمنا هذه الفئة إلى فئات فرعية جاءت كالآتي:

أ- فئة الزمن:

وهي لمعرفة الزمن المخصص الذي يستغرقه البرنامج أثناء عرضه.

ب- فئة القوالب الصحفية:

وهي مختلف الأنواع الصحفية التي تم اعتمادها من طرف البرنامج لمعالجته للظاهرة وتشمل هذه الفئة عدة فئات فرعية:

- فئة الربورتاج: وهي مختلف أشكال الربورتاجات التي قام بها البرنامج لوصف الظاهرة جرائم القتل في البرامج التلفزيونية.

¹ - محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1992، ص 149.

- فئة التحقيق: وتندرج تحت هذه الفئة البرامج كل أشكال التحقيقات التي قام بها البرنامج للاستقصاء والتحري عن الظاهرة.

- فئة المقابلة: وتندرج تحت هذه الفئة كل أشكال المقابلات التي قام بها البرنامج مع الشخصيات الفاعلة في الظاهرة.

ج- فئة اللغة المستخدمة:

تهدف هذه الفئة إلى إكتشاف اللغة المسيطرة في البرنامج وتنقسم إلى فئتين اللغة العربية الفصحى، واللهجة العامية.

د- فئة المؤثرات السمعية والبصرية:

وهي مختلف العناصر الفنية المعتمدة أثناء البرنامج.

هـ- فئة المؤثرات البصرية كالديكور:

- مؤثرات سمعية: كالموسيقى، حوارات، مؤثرات طبيعية.

أ- فئة الموضوع (ماذا قيل؟):

في هذه الفئة تقوم بتفصيل محتوى مواضيع جرائم القتل التي تناولها برنامج لغز الجريمة وتنقسم هذه الفئة إلى:

أ- فئة الأسباب المؤدية إلى القتل:

- خلافات زوجية.

- أسباب مجهولة.

- الاعتداء الجنسي.

- السرقة.

ب- فئة أنواع جرائم القتل:

- قتل عمدي.

- قتل عن طريق الخطأ.

ج- فئة أساليب القتل مثل الأشكال التي تم قتل الضحية بها.

- الضرب.

- الطعن بالسكين.

- القتل بالسلاح.

- الذبح بالسكين.

د- فئة مسرح الجريمة: المكان الذي وقعت فيه أو المكان الذي تم العثور على جثة المجنى عليه.

هـ- الفئة القوى الفاعلة:

وهي الفئة التي تسعى إلى بيان الشخصيات الأكثر نشاطا التي تم ذكرها في البرنامج وتتمثل في:

- الجاني.

- أهل الجاني.

- أهل الضحية.

- معدة البرنامج.

- مصالح الأمن.

و- فئة مصادر المعلومات:

تهدف هذه الفئة إلى تحديد المعلومات والمصادر التي إستخدمها البرنامج لمعالجة موضوع جرائم القتل وهذه الفئة مصنفة إلى:

- مصادر رسمية.

- مصادر غير رسمية.

ي- فئة الجمهور المستهدف:

د- فئة الأهداف:

هذه الفئة تحاول التعرف على الهدف الذي تسعى إليه القناة من خلال معالجتها للظاهرة ومحاولة دراستها.

7- حدود الدراسة:

تتتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوع البحث بدءا بصياغة الإشكالية ووصف الظاهرة وتحليلها وتفسيرها وصولا إلى نتائج نهائية وتعميمها على مجتمع البحث وتحديد الدراسة من خلال ما يلي:

الحدود الزمانية:

بدأت الدراسة منذ شهر نوفمبر 2020 حيث قمنا بجمع المعلومات حول موضوع الدراسة مع العلم أنه هناك ندرة في كتب ومراجع حول قضايا القتل وقد أجريت الدراسة في فترة ما بين نوفمبر 2020 إلى غاية سبتمبر 2020، حيث تمت عملية تحليل المحتوى على المواضيع المبنية في برنامج لغز الجريمة على قناة الشروق TV.

الحدود المكانية:

أجريت الدراسة الميدانية على عينة من الأعداد المتعلقة بقضايا جرائم القتل المبنية على برنامج الجريمة على قناة الشروق TV.

8- تحديد المفاهيم:

- المعالجة الإعلامية: تتكون الكلمة من جزئين المعالجة والإعلام.

1- المعالجة:

لغة:

كلمة معالجة في اللغة العربية مشتقة من فعل عالج باللغة الفرنسية، فعندما نقول عالج traitement الأمر أصلحه "عالج المشكلة"¹.

وعالج معالجة، وعالجا، داوى عالج مريضاً، زاوله ومارس، عالج الأمور: بحث أو تناول بالبحث، عالج مسألة موضوعاً عمل على الاستمالة أو الإثارة².

إصطلاحاً:

حالة تجريبية على عينة من العينات تجري لمعالجة ومقارنة التأثير الذي تحدثه تلك التجارب بتأثيرات العلاجات الأخرى أو عند عدم وجود أي تجارب من أي نوع والمعالجة قد تكون مادية أو إجراء يجري بطريقة معينة أو محفز يمكن ضبطها طبقاً لإحتياجات التجربة، وهو عرض موضوع من الموضوعات بطريقة معينة أو أسلوب معين³.

الإجرائي:

المعالجة هي دراسة التحرير الصحفي للمواضيع المهمة لهذا الفن والارتباط الوثيق بالحياة البشرية وتصويرها وتقديمها للقارئ عبر الأشكال الصحفية المختلفة.

¹ - أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، دم، ص 858.

² - صبحي محمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000، ص ص 1006-1008.

³ - أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، المعجم الموسوعي للمصطلحات المكتبات والمعلومات، إنجليزي، عربي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة الغربية، السعودية، 1988، ص 1139.

- الإعلام:

لغة: "علم" «وهي كلمة مشتقة من عِلْم العلم هو إدراك الشيء بحقيقته وتعالّم فلان أظهر العلم وجمع الشيء علموه»¹.

علم: التبليغ بلغت القوم بلاغا أي أو صلتهم الشيء المطلوب والبلاغ ما بلغك أي وصلك، ففي الحديث "بلغوني ولو آية"².

إصطلاحا: إن كلمة إعلام تعني أساسا الإخبار وتقديم معلومات أن أعلم ويتضح في هذه العملية عملية الأخبار وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات، أفكار، وآراء) تنتقل في إتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل أي حديث من طرف واحد، فهو في نفس الوقت يشمل أية إستشارات أو أصوات وكل ما يمكن تلقيه أو إختزانه من أجل إسترجاعه مرة أخرى عند الحاجة³.

الإجرائي: الإعلام هو مصطلح يطلق على أية وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات.

- المعالجة الإعلامية:

المعالجة الإعلامية هي تلك القرارات التي يتخذها المصدر بالنسبة للطريقة التي سيقدم بها المضمون وترتيبه أو هذه العملية ليست بمعزل عن شخصية المصدر وخصائصه الفردية والطريقة التي سيعالج بها الرسالة⁴.

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط1، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، (1425هـ / 2004م)، ص 624.

² - محمود محمد سفر، الإعلام موقفا، مطبعة تهامة، السعودية، ط1، 1982، ص 21.

³ - ماهر عودة الشمالية، محمود عزت اللحام مصطفى يوسف كافي، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 13.

⁴ - حسن عماد مكاوي، ليلي حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط2، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 152.

وهي عملية كشف اتجاهات وماديات وإستراتيجيات التغطية الإعلامية من قبل جهة ما باتجاه قضية معينة¹.

وهي مسألة سياسية كانت أو فكرية أو إجتماعية وهو يعبر بذلك عن عقلياتهم وميولهم مستخدما الاقناع عن طريق صحة المعلومات والإحصاءات².

- التعريف الإجرائي للمعالجة الإعلامية:

هي الكيفية التي تقوم بها وسائل الإعلام في معالجة ظاهرة أو قضية من خلال كشف العلاقة بين متغيراتها والمقصود بالمعالجة الإعلامية في دراستنا هذه هي معالجة ظاهرة جرائم القتل من خلال برنامج لغز الجريمة الذي يبيث عل قناة الشروق.

- تعريف الجريمة:

التعريف اللغوي:

جرم (الجرم) و(الجرمة) الذنب تقول منه (جرم) أو (أجرم) وإجترم و(الجرم) بالكسر الجسد و(جرم)، أيضا وبأيهما ضرب³.

الجرم الذنب وفعله الإجرام والمجرم المذنب والجارم، الجاني.

قال: «ولا الجارم الجاني عليهم بمسلم».

الجرم في القرآن القتل في شأن نوح عليه السلام⁴.

¹ - جيد ميخائيل رمز، تطور الخبر في الصحافة المصرية الهيئة المصرية، العامة، القاهرة، 1985، ص 115.

² - فهمي العدوي، إدارة الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص 10.

³ - الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح" إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

⁴ - عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مؤسسة دار الهجرة إيران، طهران، ط2، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، جزء 6، 1409، ص 119.

ومنه في سورة المائدة «ولا يجر منكم شأن قوم» أي «لا يحملنكم وقيل لا يكسبنكم» وجرم لأهله كسب وعليهم وإليهم جريمة جنى جناية¹.

التعريف الإصطلاحي:

يتجسد مصطلح الجريمة في ذلك الفعل الصادر عن الإنسان يترتب عنه إحداث ضرر إما ضد الشخص القائم بالفعل أو ضد المجتمع أجمع. رغم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية إلا أن مفاهيمها وأبعادها مختلفة ولا يمكن حصر مفهوم واحد وشامل للجريمة.

- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل ما به معاقب على تركه وذلك لأن الله تعالى «قرر عقاباً لكل من يخالف أوامر ونواهيه وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكفل به عما إرتكب في جنب الله وإما أن يكون عقاباً آخرون يتولى تنفيذه الحاكم الديان وهو خير الفاصيل»².

- تعريف الجريمة من الناحية القانونية:

كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي³.

¹ - بطرس البستاني، محيط، المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1983، ص 104.

² - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 20.

³ - توفيق وهنه، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة عكاظ، ط2، السعودية، 1403، ص 43.

وتعرف الجريمة من الناحية القانونية على أنها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر عن إرادة إنسانية حرمة المشرع في قانون العقوبات وفي القوانين المكمل له بالإضافة إلى تخصيص جزاء جزائي لها، مما تحمله من ضرر¹.

- تعريف الجريمة من الناحية الاجتماعية:

هي السلوك المنافي للنظم الاجتماعية في البلاد بدرجة إعتباره جريمة في نظر العرف والتقاليد في البلاد سواء نص قانون الدولة صراحة على إعتباره هذا السلوك جريمة ومثل ذلك في الجمهورية العربية المتحدة القتل والنصب وغيرهما². ويقصد بالجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي³.

- تعريف الجريمة من الناحية النفسية:

أما تعريف الجريمة من الزاوية النفسية، فهو يفرق بين السلوك الشاذ والسلوك الإجرامي، إذ يركز الاهتمام على حالة الفرد وقت ارتكاب الحادث لا على نوع السلوك وما ورد في القانون بشأنه، فالسرقة مثلا جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبها فرد في حالته العادية، أما إذا ارتكبها شخص وهو في حالة نفسية شاذة كالمصاب بالكلبيتومانيا أي مرض السرقة "Kleptomania" فلا يعتبر عمله جريمة وينظر إليه شاذ ارتكبه نتيجة مرضه⁴.

¹ - مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفق القوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 213.

² - بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع للمؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 09.

³ - غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص 94.

⁴ - بدر الدين علي، مرجع سابق، ص 10.

التعريف الإجرائي:

الجريمة هو الفعل الذي يتم إرتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه خروج على القانون أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع وفيما يخص دراستنا، هي كل الجرائم المرتكبة والتي تم عرضها في برنامج لغز الجريمة وتمت معالجتها عن طريق الشروق T.V.

- البرامج التلفزيونية:

عبارة عن فكرة تجسيد وتعالج بإستخدام التلفزيون الذي تتوفر كل إمكانيات الوسائل الإعلامية وتعتمد أساسا على الصورة المرئية لتكوين وتشكيل يتخذ قلبا واضحا ليعالج جميع جوانبها خلال مدة زمنية¹.

التعريف الإجرائي:

البرامج التلفزيونية هي العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه أي محطة تلفزيون فمجموع البرامج المبثثة يعطي محصلة هوية المحطة وتتنوع هذه البرامج من إخبارية إلى سياسية إلى أفلام تسجيلية إلى برامج منوعات، ثقافية وأدبية ودينية وتتجه كل منا للوصول إلى قطاع من المجتمع كالأسرة عموما، ثم تضيق زاوية التوجه إلى الفئة العمرية أو الجنس أو المهن، فهي تخدم في مجالات أساسية ثلاث تعليم، إعلام، ترفيه.

- تعريف المجرم:

المجرم كل شخص يفعل أو يمتنع عن فعل ما ويتعارض فعل أو إمتناعه مع قيم والمصالح الاجتماعية ويصدر حكما بإدانته حسب القوانين المعمول بها في مجتمعه². كما يعرف سنذر لاند المجرم الشخص الذي يرتكب جريمة³.

¹ - سكيمي خضرة، حبوسي صليحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، مشاهدة البرامج التلفزيونية وعلاقتها بظهور العدوانية لدى تلاميذ السنة الأولى متوسط (9-12 سنة)، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013/2012، ص 10.

² - عبد الحميد كارة مصطفى، "مقدمة الاجتماعي"، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1985، ص 17.

³ - خلف محمد، مبادئ علم الإجرام، دار المعرفة، القاهرة، 1986، ص 29.

وهو خروج على مبادئ سلوكية معينة أعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرّة بالفرد فعاقب عليه بجزاء حدته قوانين هذا المجتمع.

وبعبارة أخرى هل أن المجتمع يتميز عن سائر الأفراد شخصية تشكو خلا عضوا أو نفسيا أو إجتماعيا أو أنها شخصية عادية أدت بها بعض الظروف الطارئة إلى مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد معين؟¹

التعريف الإجرائي:

المجرم في مفهومه القانوني هو فاعل الجريمة ويطلق عليه أحيانا الجاني يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات، فلا يكفي لإعتبار الشخص مجرما بالمعنى القانوني، أن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بل لابد من أن يدان بإرتكاب هذه الجريمة أمام المحاكم القضائية وأن يصدر عليه حكم قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

- تعريف القتل:

لغة: قتل: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا إعتبر بفعل المتولى لذلك يقال قُتل وإذا إعتبر بهوت الحياة، يقال هوتا، قال «آفان مات أو قُتل» وقوله «فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم - قتل الإنسان»².

إصطلاحا:

وقتل النفس: إمطة الشهوات ومنه استعير على سبيل المبالغة، قتلت الخمر بالماء مزجته وقتلت فلانا أذللته، والقتلة بالكسر: الهيئة وبالفتح المرة³. وهو إزهاق روح إنسان حي أو إزهاق نفس الإنسانية.

¹ - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، ط2، 1987، ص 403.

² - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 393.

³ - عبد الرؤوف بن المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، علام الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 1990، ص 268.

الإجرائي:

القتل هو إنهاء حياة الإنسان بطريقة معينة بشكل غير طبيعي ويعتبر من الأفعال المحرمة.

9- الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة أحد العناصر المهمة في أي بحث وأي مذكرة تخرج، فهي تعد الإنطلاقة التي يبدأ من خلالها الباحث دراسته العلمية، فهي من تعطي للباحث فكرة عالمية عن ما سيقوم به في بحثه وتحميه من الوقوع في الأخطاء، إنّ الدراسات السابقة تتناول الموضوع الذي سيقوم الباحث بدراسته وبالتالي يتمكن الباحث من إكتشاف الصعوبات والمشاكل التي واجهت الباحثين.

- الدراسة الأولى:

المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في قناة الشروق تي في الجزائرية، دراسة وصفية تحليلية لبرنامج لغز الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لسنة 2018-2019م، من إعداد الطالبة حليلة حبابشة.

تمحورت الدراسة حول المعالجة الإعلامية للجريمة في قناة الشروق TV الجزائرية وبالتحديد لغز الجريمة وذلك لأنّ ظاهرة الجريمة لاقت تفشياً واسعاً في أوساط المجتمع الجزائري، مما استدعى الإعلام بتسليط الضوء عليها، وتمحورت إشكالية الدراسة من التساؤل الرئيسي التالي: كيف عالجت قناة الشروق تي في الجزائرية ظاهرة الجريمة من خلال برنامج لغز الجريمة؟ ويندرج تحت التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هي مواضيع الجرائم التي تعرضت لها قناة الشروق تي في من خلال برنامج لغز الجريمة؟

- من هم الفاعلون في قضايا الجريمة حسب قناة الشروق تي في؟
 - ما هي سمات وخصائص مرتكبي الجريمة من خلال برنامج لغز الجريمة؟
 - ما هي المصادر التي اعتمدتها قناة الشروق تي في أثناء معالجتها للظاهرة
الجريمة من خلال برنامج لغز الجريمة؟
 - ما هي الأهداف المراد تحقيقها من معالجة الجريمة في قناة الشروق تي في من
خلال برنامج لغز الجريمة؟
 - من هو الجمهور المستهدف من برنامج لغز الجريمة؟
 - ما هي المدة الزمنية المستغرقة في بث حلقات البرنامج؟
 - ما هي الأنواع الصحفية التي اعتمدت عليها الشروق T.V في برنامج لغز
الجريمة؟
 - ما هي المؤثرات السمعية البصرية، المعتمدة في برنامج لغز الجريمة؟
 - ما هي اللغة المستخدمة في البرنامج؟
- وتكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاتها باعتباره من المواضيع التي
لاقت إنتشارا واسعا أوساط المجتمع الجزائري إضافة إلى تسليط الضوء على دور قناة
الشروق تي.في في التعامل مع هذه الظاهرة وكيفية معالجتها وتمثلت أهداف هذه الدراسة
في الكشف عن مدى إهتمام قناة الشروق تي.في بمواضيع الجريمة الكشف عن المصادر
التي اعتمدت عليها قناة الشروق أثناء معالجتها للظاهرة من خلال برنامج لغز الجريمة.
اعتمدت الدراسة على منهج المسحي وتم إستخدام أحد أساليبه وهو المسح الشامل
كونه مناسب لمثل هذه الدراسات للوصول إلى المعلومات اللازمة، ثم إستخدام أداة تحليل
المضمون لتحليل مادتها الإعلامية وقد وقع الإختيار بطريقة قصدية كما إتخذ من
النظرية المسؤولية الاجتماعية منظور للدراسة.

أما في الإطار النظري تم تناول فصلين خاص بالقوات الخاصة، كما تم فيه التطرق إلى البرامج التلفزيونية، أما الفصل الآخر تناولنا فيه الجريمة في المجتمع الجزائري.

وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعرض البرنامج إلى مختلف مواضيع الجريمة والتي تتمثل جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال والممتلكات جرائم ضد الأسرة والآداب العامة وأيضا جرائم ضد السلامة العمومية وضد الأمن العمومي.
- تنوع مصادر البرنامج في الحصول على المعلومات وجمعها.
- حقق البرنامج جملة من الأهداف تمثلت في تحليل ونقاش ملابسات الجريمة، توعية المجتمع وردع المجرمين.
- الجمهور المستهدف من البرنامج هو جمهور خاص كون البرنامج حدد الفئة العمرية المسموح لها بالمشاهدة، فينصح بمشاهدة هذا البرنامج للأشخاص الأقل من 12 سنة.
- إعتد البرنامج على المؤثرات السمعية البصرية لإضفاء نوع من الجمالية.
- إعتد البرنامج أثناء عرضه للحصص على عدة أنواع صحفية.
- التعليق على الدراسة:

- 1- تسليط الضوء على الظواهر الاجتماعية الخطيرة والتي تمس وتؤثر على المجتمع.
- 2- كلانا إعتدنا على نفس الوسيلة السمعية البصرية ونفس البرنامج.
- 3- إلتقت الدراسة مع دراستنا في إستخدام نفس أدوات جمع البيانات ألا وهي الملاحظة وتحليل المضمون.
- 4- كلانا نبحت عن الكيفية التي تمت بها معالجة الظاهرة.

- 5- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كون هذه الدراسة كانت شاملة لجميع أقسام الجريمة في حين أننا قمنا في دراستنا بتخصيص قسم واحد من الجرائم وهو جريمة القتل.
- 6- استندت من هذه الدراسة من حيث الجانب المنهجي في كيفية طرح الأسئلة وتقديم الأهداف وطريقة تصميم إستمارة تحليل المحتوى.

- الدراسة الثانية:

المعالجة الإعلامية للجريمة الإلكترونية في الصحافة الجزائرية، جريدة الشروق أنموذجاً (2018-2019)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية، قسم العلوم الإنسانية، إعلام وإتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أذرار لسنة 2019-2020م، من إعداد الطالبتين بوكريوع هجيرة، جعفري نجاة، تحت إشراف الأستاذة كوار فوزية.

تمحورت الدراسة حول المعالجة الإعلامية للجريمة الإلكترونية في الصحافة الجزائرية في جريدة الشروق أنموذجاً لسنة 2018-2019، وذلك أن الجريمة الإلكترونية عرفت إنتشاراً واسعاً في العديد من المجتمعات والتي تتفاوت نسبتها من مكان لآخر ومن مجتمع لمجتمع حسب الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية، وتمثل التساؤل الرئيسي للإشكالية في كيف عالجت جريدة الشروق قضية الجريمة الإلكترونية في الفترة الممتدة ما بين 2018-2019؟ ويندرج تحت التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالاتي:

- 1- ما هي المواقع التي احتلها قضية الجريمة الإلكترونية عبر صفحات جريدة الشروق؟
- 2- ما هي الأنواع الصحفية التي ركزت عليها جريدة الشروق لتناول الجريمة الإلكترونية؟

- 3- ما هي النطاق التي تكثرها ظاهرة إنتشار الجريمة الإلكترونية؟
 - 4- ما مدى مراعاة جريدة الشروق للضوابط الأخلاقية عند تناولها لموضوع الجريمة الإلكترونية؟
 - 5- ما هي أكثر القوالب الصحفية إستعمالا من قبل جريدة الشروق لمعالجة ظاهرة الجريمة؟
 - 6- ما هي أهم المصادر المعتمدة من قبل جريدة الشروق لمعالجة ظاهرة الجريمة الإلكترونية؟
 - 7- ما أهم موضوعات الجريمة الإلكترونية التي عالجتها الصحافة الجزائرية؟
يحظى هذا الموضوع باللغة لاسيما وأنه يعالج قضية باتت تهدد الأمن المعلوماتي.
دراسة هذا الموضوع تمكنا من التعرف على دور الصحافة الجزائرية في التعامل مع ظاهرة الجريمة الإلكترونية.
- أما الأهداف التي تطمح الدراسة الوصول إليها فتتمثل في:
- معرفة مدى إهتمام جريدة الشروق بموضوع الجريمة الإلكترونية.
 - التعرف على أكثر الصفحات التي تنشر بها مواضيع الجريمة الإلكترونية.
 - التعرف على أكثر المناطق التي تنشر بها الجريمة الإلكترونية.
 - التعرف على القوالب التي تعالج الجريمة الإلكترونية.
- إعتمدت الدراسة على المنهج المسحي كونه الأنسب لمثل هذه الدراسة وتتمثل أدوات البحث العلمي المستخدمة في الدراسة بالملاحظة وتحليل المضمون.
- أما في الإطار النظري تم تناول فصل واحد خاص بالجريمة الإلكترونية.
- وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:
- إعتقاد صحيفة الشروق الإلكترونية الجزائرية على نشر الجريمة الإلكترونية في الصفحات الأولى.

- تركز صحيفة الشروق الإلكترونية لمعالجة الجريمة الإلكترونية على المواضيع المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ضد الأشخاص.
- الاعتماد على مواقع الحدث الخاصة بالجريمة أثناء التغطية.
- أكثر الجرائم الإلكترونية المعالجة من قبل جريدة الشروق الجزائرية هي الجرائم المتعلقة بالنصب والاحتيال ونشر خصوصيات الأفراد.
- التعليق على الدراسة:
 - كلانا قمنا بدراسة ظاهرة خطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار.
 - كلانا إعتمدنا على نفس الأدوات وهي الملاحظة وتحليل المضمون.
 - رغم أن الدراستين قامتا بتناول ظاهرة إجتماعية خطيرة إلا أنهما يختلفان كون هذه الدراسة تناولت الجريمة الإلكترونية في الصحافة المكتوبة في حين أننا قمنا بدراستنا بالتطرق إلى جريمة القتل في القنوات التلفزيونية.
 - دراستنا إعتمدت في الإطار النظري على فصلين في حين الدراسة السابقة تناولت فصل واحد.
 - إستفدت من هذه الدراسة من حيث البناء المنهجي وكذلك بعض التفاصيل التي تخص الجريمة في الإطار النظري.

الدراسة الثالثة:

دراسة عايش حليلة بعنوان الجريمة في الصحافة الجزائرية تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

إنطلقت هذه الدراسة من فكرة أن الجريمة أصبحت ظاهرة إعتيادية ومتوقعة يتقبلها الفرد بعدما ألفتهم عليها الصحف المكتوبة بنشرها لأحداث الجزائر يوميا وبالطريقة مثيرة

وجذابة ومسلية بعناوين وصور ملفتة للانتباه، أي تميز أخبارها شكلا ومضمونا بهدف تحقيق وظائف الإعلام وكسب أكبر عدد من الجماهير، وتمحورت إشكالية الدراسة من التساؤل الرئيسي التالي: هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحد منها إعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا؟

وتتدرج تحته عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي الضوابط الأخلاقية التي إخترقتها الجريدة عند معالجتها لأخبار الجريمة؟
 - ما هي أكثر القوالب الصحفية إستعمالا في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة؟
 - ما هي أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي؟
- وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى الأداء الإعلامي للصحافة المكتوبة الجزائرية وعلاقتها بالتغيرات والظواهر الاجتماعية التي تمر بها الجزائر، وكذلك معرفة مدى إلتزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بالمسؤولية إتجاه الفرد والمجتمع من أجل تحقيق الاستقرار والإزدهار وتوعية الجماهير العريضة.
- إعتمدت الباحثة على منهج المسح بالعينة بما أن هذه الدراسة تنتمي إلى الدراسات الوصفية التحليلية وكذا إستعانته بالعينة العشوائية الدائرية، وقد قسمت عينتها إلى ثلاث مستويات، المستوى الأول العينة الخاصة بالمصدر أو نوع الوسيط، والمستوى الثاني هو مستوى العينة الخاصة بالأعداد المختارة من هذا المصدر، أما المستوى الثالث خاص بالمادة التحليل، وتم اختيار 12 عددا بإستخدام هذه العينة، وإستعانت الباحثة في جمع معلوماتها على إستمارة تحليل المحتوى التي عرضت فيها بيانات أولية عن الصحيفة ثم فئات تحليل ووحدات التحليل.

وتمثل المجال الزمني لدراسة المراحل الزمنية التي مرت بها الدراسة منذ إختيار الموضوع وصولاً لقبول اللجنة العلمية للموضوع في شهر أكتوبر 2008 إلى غاية 2009م.

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول قدمت فيه الباحثة الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني تناولت نظرية المسؤولية الاجتماعية كمنظور للدراسة من خلال تعريفها وذكر نشأة النظرية وظروف نشأتها وكذا مبادئ ومستويات النظريات، أما الفصل الثالث تعرضت الباحثة من خلالها إلى الصحافة والجريمة بالتطرق إلى تعريف الصحافة المكتوبة والجريمة والتفسيرات الخاصة بالجريمة وضوابطها.

وتوصلت الباحثة في الأخير إلى جملة من النتائج أهمها:

- ركزت جريدة الشروق اليومي عند تحريرها لأخبار الجريمة على جرائم القانون العام بشكل أوسع بنسبة 61.72% أي ما يقارب ضعف نسبة تكرار أخبار الجريمة المنظمة.
- رغم تعدد المصادر التي اعتمدت عليها الجريدة في معالجة أخبار الجريمة إلا أن تصف الأخبار المنشورة غير مذكورة المصدر أو حتى تلمح عن شخصية أي نشر أخبار بدون مصدر نسبة 50.74%، مما يدفعنا إلى الشك في صدق تلك الأخبار وأنها من صنع وتأليف الصحفي أو مجرد إشاعات تسعى الجريدة إلى نشرها.
- لم تتقيد الجريدة بالقيم الأخلاقية للمجتمع بنسبة 19.23% من خلال المبالغة في نشر الجرائم الجنسية والغريبة والشاذة واستخدام ألفاظ غير لائقة بقيم المجتمع وعاداته، إضافة إلى المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة حتى لو استخدمت قالب الخبر في معالجة أخبارها.

التعليق على الدراسة:

- درستنا تتوافق معها في تسليط الضوء على ظاهرة الجريمة إلا أننا خصصنا قسم واحد وهو جريمة القتل.
- كلانا إعتمدنا على أداة تحليل المضمون كأداة لجمع البيانات.
- إعتمدت الباحثة على مجموعة من الفرضيات بعكس درستنا لم نعتمد فيها على فرضيات.
- كلانا يبحث كيفية معالجة الظاهرة إلا أننا نختلف من حيث الوسيلة، فقد إعتمدت الباحثة في معالجتها للظواهر الاجتماعية على الصحف المكتوبة لجريدة الشروق اليومي الجزائرية على عكس درستنا التي حاولنا من خلالها معالجة الظاهرة محل الدراسة من خلال قناة الشروق T.V
- إستفدت من هذه الدراسة من حيث الجانب المنهجي وكذا بعض النقاط التي تخص الجريمة في الإطار النظري.

الإطار النظري

الفصل الأول

البحث في المفهوم وأبعاده

الفصل الأول

البحث في المفهوم وأبعاده

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية الجريمة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة من المنظور القانوني والإسلامي.

المطلب الرابع: الجريمة من المنظور السيكولوجي في السوسيولوجي.

المطلب الخامس: تعريف الجريمة في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: أركان الجريمة وتقسيماتها.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة.

المطلب الثالث: تقسيم المشرع الجزائري للجريمة.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التقسيم.

المبحث الثالث: أسباب حدوث الجريمة.

المطلب الأول: المطلب الأول: العوامل الطبيعية سبب في حدوث الجريمة.

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية سبب في حدوث الجريمة.

المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية سبب في حدوث الجريمة.

المطلب الرابع: العوامل الثقافية سبب في حدوث الجريمة.

المبحث الرابع: المفسرة للسلوك الإجرامي.

المطلب الأول: النظرية البيولوجية (الوضعية) (1835-1909).

المطلب الثالث: النظرية الاجتماعية.

المطلب الثاني: نظرية السيكولوجية.

ملخص الفصل.

تمهيد:

السلوك الإجرامي هو كل سلوك محالف لما تعارفت عليه جماعة ما في زمان ومكان معين، حيث دأبنا من خلال هذا الفصل إلى التطرق إليه في التحليل ببداية نبذة تاريخية عن الجريمة لنتطرق فيما بعد إلى مفهوم الجريمة من مختلف مناظير العلوم إضافة إلى ذكر أركان الجريمة والعوامل المختلفة الداخلة فيها، كما تطرقنا تحديد لمختلف النظريات المفسرة لجريمة القتل، ليختتم بملخص الفصل.

المبحث الأول: ماهية الجريمة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الظاهرة الإجرامية.

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها وتحولت إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم وأصبحت الجريمة تمثل مشكلة على مر الأزمنة وبإختلاف المجتمعات الإنسانية وظهرت العديد من الآراء في تفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

أولاً: الجريمة في أسفار العهد القديم.

لعل أول جريمة قتل ذكرت في القرآن الكريم والعهد القديم وهي قتل قابيل لأخيه هابيل¹.

وقد سطر القرآن الكريم هذه الحادثة «واتل عليهم نبأ أبني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك قال إنما يتقبل الله من المتقين لأن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لا قتلك إنما أخاف الله رب العالمين إنما أريد أن تبوء بإثمي وإثمك، فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين، فبحث الله عزابا يبحث في الأرض ليريه كيفا يواري سوءة أخيه قال يا ولت أعجزت أن أكون مثل هذا العزب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنها قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعا وقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون»².

¹ - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993، ص 09.

² - سورة المائدة 28-34، ص ص 112-113.

جاءت هذه الآيات عقب حدثت طويل عن رذائل قوم موسى عليه السلام الذين خالفوا بينهم وامتنعوا عن طاعته والإهداء بهدي وقالوا له بكل صلابة وسوء أدب «فإنّ هب أنت وربك فتاتلا إننا هنا قاعدون» المائدة 24.

فساق القرآن عقيباً ذلك قصة قابيل وهابيل تحقيقاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم عما أصابه من قومه وتبيناً أن الذين عصوا أبناءهم واعتدوا عليهم قد اقتنعوا الطريق الذي سلكه قابيل الظالم في عدوانه على أخيه هابيل المظلوم، وقد أورد القرآن الكريم كذلك نموذجاً وهو ما حدث مع يوسف عليه السلام وتآمر أخوته عليه، الذين أضمروا النية لقتله والتخلص حتى يصفو لهم الجو وتخلو الطريق أمامهم لينالوا نفس درجة التقرب والحب من أبيهم كالتى كان يحظى بها، ثم عدلوا عن نية القتل وقرروا إلقاءه في البئر¹.

وقد سجل تاريخ مصر في العصور القديمة أن الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي القتل والتحريض على القتل والسرقة بالإكراه والجور والخيانة وعدم التقوى والكذب والدنس وأن بعض هذه الجرائم كان يعاقب عليها عقوبات شديدة القسوة².

ثانياً: الجريمة في أسفار العهد الجديد.

جاءت الديانة المسيحية بمبادئ سامية، تدعو إلى الإخاء والمحبة والسلام ونبذ العنف ومعاقبة من يثير الفتن وهي بذلك دعت الناس للتأخي فيما بينهم ونبذ جميع أشكال التمييز بين الناس، فكل الناس للآدم وحواء لا فرق بين إنسان وأخيه وأوجب على الإنسان أن يغفر زلات أخيه³.

¹ - سام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة، (علم اجتماع الجريمة)، جامعة الأقصى، ط3، 2016، ص 06.

² - سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 52-54.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة لدوليه، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 61.

فلما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب إسرائيل رسولا من الله إليهم ليعلمهم ويظهرهم من الخطايا التي دنست بها حياتهم فإن رسالته قامت على إفهامهم أنهم تنكروا للطريق المستقيم بإتباع الناموس الذي جاءت به التوراة إتباعا ماديا ظاهريا أي بدون تطهير نفوسهم وتنقية سرائرهم وتقوى الله في كل أعمالهم.

ولذلك حرص المسيح عليه السلام على أن يبين لليهود الحكمة الكامنة في شريعتهم ويؤول معانيه ليوضح أن مقاصده روحية باطنة لا مادية ظاهرة¹.

ثالثا: الجريمة في الحضارة الرومانية.

في أواخر العصور القديمة سيطرت الإمبراطورية الرومانية تقريبا على كل العالم المعروف في هذه الفترة تقريبا².

فصدر سنة 212 دستور (كاراكالا) الذي إعتبر جميع سكان الإمبراطورية الرومانية مواطنين رومانيين³.

ولعل إعتقاد الرومانيين بتفوقهم على الشعوب الأخرى جعل قتل وإسترقاق رعايا هذه الشعوب أمرا مباحا مما أدى بالبعض إلى إعتبار نظام الحكم الروماني نظاما عبوديا. وبالرغم من أن نمط القوة وفرص السيطرة كان الغالبين على ساحة علاقة الرومان بغيرهم فإن ذلك لم يمنع الفلاسفة الرومان من أن ينادوا كما نادى الإغريق بضرورة الوحدة بين الجنس البشري ومحاربة العدوان وحتمية إقرار السلام، فقد نادى الرواقي "شيشرون" من أن الإنسان كائن مقدس لا يجوز بمجال أن يتعدى الإنسان على أخيه الإنسان ويجب أن تحترم كرامة البشر، وأن تسود الأخلاق ليعم الأمن والشعور بالإخاء كما قرر ذات الحقيقة الفيلسوف الروائي "سينيك"، حيث نادى بضرورة وجود جمهوريتين

¹ - سامية حسن الساعاتي، "الجريمة والمجتمع"، ص 59.

² - محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ومصطفى حسين، قانون التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998-1999، ص 34.

³ - رنية جان ديوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي، فوق العادة، دار الكتاب، العربي، بيروت، 1973، ص 08.

الأولى كبرى وتتسم بالعمومية تضم الآلهة والبشر جميعا وصغرى ينتمي لها الفرد بميلادهم¹.

رابعا: الجريمة عند الإغريق.

أما الإغريق فكانوا يعتقدون بأن الطبيعة بكل ما فيها محكومة بقوة إلهية خفيفة وكانت الجريمة إمتداد لهذا التفسير قدرا إليها والمجرم إنسانا تعسا أصابته لعنة الآلهة². وقد أشار العديد من الفلاسفة الإغريق إلى أنّ بعض ملامح العلاقات البشرية وما ينبغي أن يكون عليه تحقيقا للأمن والسلام بين الأجناس البشرية ومن هؤلاء، الفلاسفة نجد أرسطو الذي يعتبر فلسفته أساس لفكرة القانون الطبيعي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى³.

أما الفيلسوف أفلاطون فقد نادى بضرورة وجود هيئة دولية تجمع بين أقاليم عدة يكون الهدف منها التعايش السلمي بين الشعوب ترتبط برباط الأخوة والتعاون من أجل تحقيق العدل ومحاربة العدوان⁴.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية.

لابد من تحرير معنى الجريمة وأخواتها من التعبيرات العربية من مثل الإثم والخطيئة والمعصية وإن هذه التعبيرات تتلاقى في معانيها الشرعية مع المعاني اللغوية التي إستقر عليها العرف اللغوي، فلا يكاد الناس يختلفون في أن معنى الجريمة أنها الفعل الذي يستوجب عقابا.

¹ - ناصف يوسفى حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص 300.

² - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 09.

³ - Jean Goven, Vers une cour criminelle internationale, cours de doctorat le Caire, 1955, 1956, P 07.

⁴ - حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 12.

أصل كلية جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن¹.

ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً أثماً ومن ذلك قوله تعالى «ويا قوم لا يجر منكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد»، هود، (89)²، أي لا يحملنكم حملاً أثماً شقاقي ومنازعتكم على أن ينزل بكم عذاب شديد مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبياءهم ومثل قوله تعالى «ولا يجلنكم حملاً ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى»³.

أما الجريمة في الإصطلاح الشرعي، فقد عرفها الإمام الماوردي بقوله الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير⁴، وعرفها عبد القادر عودة إتيان فعل محرم معاقب على فعله وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية أو ترك فعل معاقب على تركه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية⁵.

الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك وبنيت عليه عقوبة فإن لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة وهذا هو مبدأ الشرعية

¹ - محمد أبي زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ...

² - هود، الآية، 89.

³ - مائدة، الآية 08.

⁴ - أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، ط1، ص 273.

⁵ - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي 01/53، 2 ج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005.

التي وضعته وأقرته الشريعة الإسلامية، ثم أخذها القانون حيث تحدثوا عن قانونية الظواهر الاجرامية وأن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك¹.

فالجريمة في الإسلام هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عنه فعله أو الامتناع عن ما أمر الله ورسوله بفعله.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة من المنظور القانوني.

الجريمة في القانون هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيراً من تدابير الأمر.

إنّ الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخافة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهى فرضته القاعدية ويباشر في وسط إجتماعي².

إنّ تعريف الجريمة مرتبط بقانون العقوبات من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلاً في مشروعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط³.

ويقضى تعريف الجريمة من الزاوية القانونية بأن سلوك الفرد لا يعتبر جريمة إلا إذا كان مخالفاً لقانون الدولة الذي ينص صراحة على إعتبار هذا السلوك جريمة ومثل ذلك في الجمهورية العربية المتحدة القتل والنصب وغيرهما⁴.

¹ - محمد سلامة محمد غباري، أسباب جنوح الأحداث المكتبة الجامعية الحديث، الإسكندرية، 1987، ص 81.

² - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 27.

³ - رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995 - 1996، ص 28.

⁴ - بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 09.

أما في مجال الفقه القانوني فقد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة وذهب كثير من الفقهاء إلى تعريف الجريمة بأنها فعل يفرض له القانون عقابا ويعيب على هذا التعريف أنه لم يذكر الجريمة بأركانها وإكتفى بتبيان أثرها وهو العقوبة وقد تلافى الفقه تكرار هذا النقد فعرف الجريمة وأقرها¹.

فهو العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه والذي يبرره أداء واجب أو استعمال الحق².

ومن هنا نصل إلى أن تعريف الجريمة في القانون هي كل عمل أو امتناع معاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وتجدر الإشارة إلى أن لم يورد في قانون العقوبات الجزائية بشأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية تعريفا عاما للجريمة تاركا هذه المهمة للفقه الجنائي.

كما أنّ الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية الاقتصادية³.

المطلب الرابع: الجريمة من المنظور السيكولوجي في السوسيولوجي.

أولا: المنظور السيكولوجي.

لقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات بين علماء النفس في تحديد مفهوم الجريمة ويرجع ذلك إلى نظرتهم لطبيعة السلوك البشري وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن علماء النفس ينطلقون من فكرة واحدة وهي أن السلوك الإجرامي نوع من السلوك الشاذ أو غير سوي فالشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض.

¹ - التهامي نقرة، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 59.

² - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العلم، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 21.

فالجريمة عبارة عن إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا ينبعها الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكبي الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات¹.

وكما نعرف الجريمة من المنظور النفسي بأنها تعبير عن طاقة غريزية كاهنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة إجتماعيا².

وعلى العموم يمكن تعريف الجريمة من الناحية النفسية على أنها إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يتبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها، وذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكبي الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات.

ثانيا: المنظور السوسيولوجي.

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من مفاهيم منذ وقت بعيد، وقد إرتبط الإهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بدراسة السلوك الإجرامي. يركز هذا الاتجاه على الربط بين الجريمة وبين مصالح وقيم المجتمع، حيث يرى أصحابه أنّ الجريمة تقتضي وجود قيم معينة تحضى بقبول وإهتمام من قبل الدولة يتطلب حمايتها وتجريم كل فعل من شأنه المساس بها، ومن بين التعريفات هذا الاتجاه ما قدمه عالم الاجتماع الفرنسي دوركايم «الجريمة هي كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي ترسخت في وجدان الجماعة»³.

وذهب كل من موريس P. Morris في دراسته لمفهوم الجريمة وركلس W. Reckless في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم إلى أنّ الجريمة نسبية وزمنية ومجتمعية، وذلك لأنّ المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو

¹ - رمسيس بنهام، الإجرام والعقاب، علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 1978، ص 03.

² - عبد الرحمن وافي، في سيكولوجية المرأة والمجتمع، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 96.

³ - عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، الإسكندرية، مكتبة الجامي، بيروت، 1999، ص 41.

صواب وهو الذي يقرر متى يكون فعل معيناً جريمة أولاً ومن ثم يذهب إلى أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات في فهمها للصواب والخطأ وذلك بدوره يخضع لتغيير قيم المجتمع وإتجاهاته بمرور الزمن.

ومن التعريفات التي يأخذ بها العديد من علماء الاجتماع الجريمة نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه بمعنى أنها كل إنحراف عن المعايير الجمعية الذي يتصف بقدر هائل من الجريمة النوعية والكمية¹.

في ضوء الفهم السابق يتضح لنا أنّ المجتمعات البشرية تعرضت وستظل تتعرض لموجات تغير متلاحقة في كافة جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية ومعنى ذلك أن نظرة المجتمعات تتغير تجاه الأفعال الإجرامية بتغيير الثقافات وتتنوع بتنوعها².

المطلب الخامس: تعريف الجريمة في القانون الجزائري.

لا تنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة وقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فجاء خلواً من تعريف عام لجريمة إكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حد، ويعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة ومبين أركانها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، فلا جدوى من ذكر تعريف عام، كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه وليس المشرع وهذا فضلاً عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلاً دون تطور الفرك الجنائي³.

¹ - سمير عبده، الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، المقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الإجرامي مكتبة سعيد رافت، 1969، ص 13.

² - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، ط1، 1982، ص 30-29.

³ - عائش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، ملخص لمذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال فرع صحافة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 69.

المبحث الثاني: أركان الجريمة وتقسيماتها.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وهي:

أولاً: الركن الشرعي.

هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه إن لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحاً¹.

ويعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها².

- عناصر الركن الشرعي:

إنّ الركن الشرعي للجريمة الذي هو الصفة غير مشروعة للفعل الذي يقوم به الجاني وله ركنين أساسيين هما:

1- هو مطابقة الفعل لنص التجريم: هو إنطلاق تلك الأفعال التي يجرمها القانون لتلك النصوص التشريعية الموجودة، وكمثال على ذلك فعل السرقة وهو الاستلاء على ملك الغير من مال منقول ينطبق عليه القانون المحدد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري³.

¹ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام)، دار بلقيس الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص 60.

² - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، بدون طبعة، بدون سنة، ج1، ص 68.

³ - بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 18.

2- ألا يخضع الفعل المركب لسبب من أسباب الإباحة: فالدفاع الشرعي مثلا يخرج الفعل المجرم بنص القانون من دائرة التجريم حسب ما هو منصوص عليه بالمواد 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري¹.

ثانيا: الركن المادي.

يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يحرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعية مادية هي الواقعة الإجرامية، فلا يستطيع المشرع أن يغوص في أعماق نفوس البشر وتفتيش تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك، دون أن يتخذ ذلك التفكير وتلك العوامل النفسية، مظهرا ماديا².

فالعنصر المادي أيضا يعرف بالعنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل ذلك في القيام بالفعل المحظور من قبل الفاعل ويتحقق الركن المادي على أرض الواقع حسب رأيه³.

وقد ذهب الدكتور رضا فرج إلى تقسيم الركن المادي في حد ذاته إلى 03 عناصر:

1- الفعل الإيجابي: الإمتناع مثال أن يقوم شخص بالإعتداء على إنسان آخر بالضرب فهناك إعتداء وهي حركة إرادية من الجاني على المجني عليه حسب المادة 266 من قانون العقوبات.

2- الفعل السلبي: أن يتمتع شخص على تقديم الاسعافات الأولية لشخص في حالة إحضار وشيك على الموت حسب المادة 314 من قانون العقوبات.

¹ - بلعيات إبراهيمي، مرجع سابق، ص ص 94 - 95.

² - عادل نورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1999، ص 103.

³ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار العلوم، لبنان دط، 2004، ص 199.

- 3- النتيجة: بعد الفعل تكون هناك نتيجة ومثال ذلك الضرب والجرح العمدى المفضي للموت والفعل هو الاعتداء ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات.
- 4- العلاقة السببية: ويتجسد ذلك في المثال السابق حيث أن الوفاة كانت نتيجة للضرب ولولا الاعتداء بالضرب لما توفي المجنى عليه¹.

ثالثاً: الركن المعنوي.

إنَّ العنصر المادي لا يكفي وحده لتحقيق الجريمة، بل لابد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاها، بمعنى أنه لابد من نسبة الفعل إلى خطأ الجاني فالإنسان يعاقب لأنَّه مسؤول أدبياً عن أعماله التي إرتكبها بإرادته، وإرادة الأثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، وأن تكون مختارة أي لديها مكنة المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح والإحجام عما هو محظور، فالإرادة الأثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث²، وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي، فهو في الجريمة - كقاعدة عامة - يمثل الاتجاه غير مشروع للإدراك والإدارة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي يتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدى³.

المطلب الثاني: أقسام الجريمة.

الجريمة في القانون هي: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدى يرتب له القانون جزاءاً جنائياً، حيث يقسمها فقهاء القانون إلى عدة أقسام، فمنهم من يعتمد في تقسيمه على المعيار المادي ومنهم من أخذ بالمعيار المعنوي وهناك من قسمها من حيث طبيعتها.

¹ - بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

² - حسين إبراهيم صالح عبود الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 115.

³ - علي راشد القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ط 1972، 2م، ص 221.

أولاً: تقسيم الجريمة من حيث الركن المادي.

تنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وإلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة وإلى جرائم مركبة وأخرى ذات أفعال متتابعة وإلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد.

أ- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

تنقسم الجرائم الجنائية من حيث الركن إلى قسمين جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالأول هي التي تتمثل في الحركة العضوية الإرادية للجاني إبتغاء تحقيق آثار مادية معينة¹، أي القيام بنشاط ينهي القانون عن فعله² كجريمة الاتجار بالأشخاص وما ينجز عنها من جرائم أخرى كالتهديد والاختطاف والاستغلال الجنسي.

أما الجريمة السلبية، فهي تتمثل في إمتناع الموظف عن القيام بعمل أو تصرف يفرض عليه القانون القيام به وتوجيه مقتضيات الوظيفة³، كإمتناع القاضي أو الموظف الإداري عن الفصل في الأمور التي تعرض عليه وتكون ضمن اختصاصه.

¹ - أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي، 2010، ص 34.

² - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية، 2018-2019، ص 36.

³ - طارق فيصل مصطفى عنان، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة: مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص 24.

ب- الجريمة الفورية والجريمة المستمرة:

- الجريمة الفورية أو الوقتية:

هي الجريمة التي ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقيق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به ولا يهم ما تستغرقه الجريمة الوقتية من وقت في التحضير كالقتل أو الإحراق¹.

- الجريمة المستمرة:

هي التي تقع وتستمر بطبيعتها وتبقى مستمرة ما دام الفعل متجددا ومستمر ومن أمثلتها تعمد الموظف إخفاء مستند معين واستمراره في إخفائه أو الاستمرار في الإهمال في أداء العمل²، لكن لا يجب الخلط بين الجرائم الفورية ذات الأثر المستمر كجريمة البناء خارج التنظيم ولصق الإعلانات في مكان محظور، فهاتان جريمتان وقتيتان وإن إمتدت أثارهما أي وجودهما المادي لفترة طويلة من الوقت ذلك لأن ركنيهما المعنوي لا يمتد لذلك فالبناء أو لصق الإعلان تم في فترة محددة، أما أثره كان الاستمرار وهذا لا يحتاج إلى تدخل إرادة الجاني³. وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمتين في أن الجريمة الوقتية تخضع للقانون الساري وقت ارتكب بها، أما الجريمة المستمرة فإنها تخضع للقانون الذي تنتهي في ظله حالة استمرار، كما أنه يمكن أن تقع الجريمة المستمرة في إقليمين أو أكثر كجريمة إختطاف الأشخاص عكس الجرائم الوقتية⁴.

¹ - عبد الكريم براهمي، إبراهيم رحمان، مدى إعتبار الأسباب المفضلة الدعوى العمومية في القانون الجزائري- الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا- مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 708.

² - طارق فيصل مصطفى غنام، المرجع السابق، ص 25.

³ - أكرم محمود، الجمعات، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - فريد روابح، المرجع السابق، ص 36.

ج- الجرائم المركبة وجرائم ذات أفعال متتابعة:

- الجرائم المركبة:

وهي تتكون من عدة جرائم لكل منها تكييف جنائي مستقل، ولكنها جميعا مرتبطة سببته واحدة وهدف معين واحد، وبناء فاعل هذه الخصوصية يعطيها القانون تكييفا جنائيا واحدا، حيث يجعل بعضها عناصر في تكوين البعض الآخر، مثال ذلك جريمة السطو هي مزيج من جريمة السرقة وجريمة الاتلاف ودخول ملك الغير¹.

- الجريمة متتابعة الأفعال:

هي جريمة ترتكب بتكرار الأفعال كل منها بعد جريمة في ذاته، ويجمع بينهما وحدة حق المعتدي عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف منها، فالجريمة المتتابعة تفترض تعدد الأفعال الإجرامية وتمائلها وأن كل منها يكفي في ذاته لتمام الجريمة وأنها تقع تنفيذ الغرض إجرامي واحد وتنال بالاعتداء حقا واحدا كضرب المجني عليه عددا من الضربات المتتالية وسرقة محتويات منزل على دفعات².

د- الجرائم البسيطة والجرائم الاعتيادية:

- الجرائم البسيطة:

هي التي يتكون الركن المادي فيها من فعل إجرامي أو واقعة واحدة سواء إيجابيا أو سلبيا مثل السرقة والقتل³.

¹ - أسامة عبد رية حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2016، ص 22.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 118.

³ - أكرم محمود الجمعات، المرجع السابق، ص 61.

- الجرائم الاعتيادية:

هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار العمل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة التي تستوجب لتجريم الفعل والعقاب عليه¹.

المجرم المعتاد هو المجرم العائد للجريمة لأسباب نفسية دائمة متأصلة، لديه فطرية كانت أم مكتسبة وهذا ما أكده قانون العقوبات السوري في مادته 252 حين قال: المجرم الذي يتم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطريا أو مكتسبا لإرتكاب الجنايات والجنح².

ثانيا: تقسيم الجريمة من حيث الركن المعنوي.

تنقسم الجريمة من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ وهذا ما سيتم الحديث عنه كالآتي:

أ- الجرائم العمدية:

هي الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر المقصد الجنائي أي إرادة إرتكاب الفعل والنتيجة مع العلم بتوافر كافة العناصر القانونية التي يتطلبها القانون بقيام الجريمة وأغلب الجرائم التي ينص عليها القانون هي جرائم عمدية كالقتل العمد، الإجهاض، الرشوة، الاختلاس، الاستلاء على المال العام والتزوير³.

¹ - خبيب عبد الحفيظ، أسامة جياش، جرائم الاعتياد، وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 07.

² - نسرين ناصر، جرائم الاعتياد وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 12.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح لكلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2009، ص 20.

ب- الجرائم غير العمدية:

وتسمى أيضا الجرائم الخطيئة وهي من الجرائم غير المقصودة التي وقعت نتيجةها الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء توقع الجاني نتيجة فعله أو إمتناعه أو لم يتوقع ما دام في استطاعته أن يتوقعها وفي صورتها تنعدم إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية، فالعلم إذا كان متوفرا لإرادة منتقية¹.

وفائدة التقسيم هنا هي إختلاف التكليف الجنائي للأفعال ومن ثم إختلاف العقوبة².

ثالثا: تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.

تنقسم الجريمة من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية وهذا ما سيتم معالجتها فيما يلي:

أ- الجرائم العادية:

هي كل ما لا يعد من الجرائم السياسية سواء كانت مضرّة بالصالح العام أو كانت مضرّة بمصالح الأفراد³.

ب- الجرائم السياسية:

يوجد إتجاهين في تعريف الجريمة السياسية أحدهما موضعي والآخر شخصي فالأول يعرفها بأنها جريمة التي تتضمن العدوان على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي لفرد من الأفراد، فهذا الاتجاه يأخذ بطبيعة الحق المعتدي عليه بصرف النظر على البواعث، في حين يرى الاتجاه الثاني بأنها جريمة تقع بباعث سياسي ولو كانت من

¹ - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجنائي، القيم العام وفقا للأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص 64.

² - فريد رواج، المرجع السابق، ص 64.

³ - عادل محمود، علي الخلفي، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة سوهاج، كلية الحقوق، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 64.

جرائم القانون العام كقتل رئيس الدولة بغية نظام الحكم، فهذا الاتجاه يأخذ بالمعيار الشخصي وهو بواعث المجرم¹.

تظهر أهمية التقسيم للجرائم السياسية والجرائم العادية في عنصرين، حيث يمثل العنصر الأول في عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، أما العنصر الثاني فيلاحظ أن الكثير من التشريعات تحض الجرائم السياسية بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم العادية².

المطلب الثالث: تقسيم المشرع الجزائري للجريمة.

لقد تبنى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وهو التقسيم المعمول به في أغلب تشريعات دول العالم كقانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930 لكن ما يهمنا هو قانون العقوبات الجزائري في مادته 27 حيث نصت على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات³.

وتنقسم الجريمة من حيث خطورتها كما سبق ذكره إلى جنائيات وجنح ومخالفات وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ- الجنائية:

في الاصطلاح الشرعي كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على النفس أو المال وبصفة خاصة هي الاعتداء الواقع على النفس الإنسان وأعضاءه وهو القتل والجرح والضرب⁴، أما من الناحية القانونية بحسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري فالجنائية هي كل فعل يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت

¹ - عادل محمود، علي الخلفي، المرجع السابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 64.

³ - ياسم شهاب مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 10.

⁴ - وهبة الرحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الجزء الثالث، 2010، ص 490.

لمدة تتراوح بين خمسة سنوات وعشرين سنة¹، ومثال على الجنايات جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني كالشخص الذي يجمع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تضر بهما ويسلمها إلى دولة أجنبية فيعاقب سجنًا مؤبدًا².

ب- الجنحة:

هي الجريمة التي تكون عقوباتها من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج³ كجرائم الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 338 والتي يعاقب الفاعل فيها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار⁴.

¹ - نصت الفقرة 01 من المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

(1) الإعدام.

(2) السجن المؤبد.

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس 05 سنوات وعشرين 20 سنة.

² - أنظر: المادة 62 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ - نصت الفقرة 02 من المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على: العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

(1) الجنب مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا.

(2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

⁴ - أنظر: نص المادة 338 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ج- المخالفة:

هي الجريمة التي تكون عقوبتها من يوم واحد حتى شهرين حبس والغرامة من 2000 إلى 20000 دج¹، ومثال ذلك الموظف أثناء تأدية مهامه، إذا شتم أو أهان مواطنا يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 100 دج².

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التقسيم والتصنيف.

سنعالج فائدة تصنيف الجرائم من التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري من حيث الاختصاص ومن حيث الإجراءات لنشير في الأخير إلى فائدة التصنيف من حيث الموضوع.

أ- بالنسبة للإختصاص:

تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبيت في قضايا الجنح، كما يختص قسم المخالفات بالفصل في قضايا المخالفات، غير أنه كثيراً ما تلجأ النيابة العامة إلى إعادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح لإعتبارات عدة أهمها التخفيف على محكمة الجنايات نظراً لتكريس الملفات الجنائية وهذا ما أستخدم عليه سياسة التجنيح³.

ب- بالنسبة للإجراءات:

سيتم التطرق إلى فائدة التصنيف من حيث الإجراءات القانونية المعمول بها في الجرائم والتي سيتم الإشارة فيها إلى التحقيق القضائي، التكليف المباشر للمتهم المحاكمة، حق الدفاع وهو ما سنعالجه على الترتيب كما يلي:

¹ - أنظر: نص المادة 338 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 10.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الإجرائي العام، دار هومة، الجزائر، ط17، 2018، ص 36.

- فيما يخص بالتحقيق القضائي يكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات وجوازا في الجنح وإستثنائيا في المخالفات¹.
- بخصوص إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة يجيز للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح فقط².
- فيما يخص المحاكمة تكون المحاكمة في مواد الجنايات والجنح وجوبا، في جلسة علانية، ما لم يقرر القاضي خلافا ذلك لأسباب تخص النظام العام أو الآداب العامة³.
- فيما يخص حق الدفاع لقد تضمنت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على أن حضور المتهم وجوبي خاصة في الجنايات، أما عند الاقتضاء أي أن المتهم يكون بدون المحامي أقر القانون الجلسة السلطة لإختيار محامي للمتهم⁴، أما في الجنح والمخالفات فعن حضور المحامي غير إلزامي.

ج- بالنسبة للموضوع:

- سيتم دراسة الفائدة من التصنيفات من ناحية الموضوع والتي تتمثل في مدة التقادم بالنسبة للعقوبة، الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة الظروف المخففة العود بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة المقررة، وهو ما سيتم دراسته كما يأتي:
- تختلف مدة تقادم العقوبة بين الجنايات والجنح وحتى المخالفات، فقد نصت المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقادم العقوبة الخاصة بمواد الجناية يكون بمضي عشرين سنة كاملة⁵، في حين تضمنت المادة 614 أن تقادم العقوبة للجنح

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 36.

³ - المرجع نفسه، ص 37.

⁴ - نصت المادة 292 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي: أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

⁵ - مادة 613 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

يكون بمرور خمس سنوات كاملة¹، أما المخالفات فيكون التقادم فيها للعقوبة بمضي سنتين كاملتين².

- فيما يخص الشروع على ارتكاب الفعل فإنه يختلف من الجنايات للجناح إلى المخالفات فالشروع في الجنايات يعاقب عليه في كل الأحوال، وهذا حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص مادة 30 منه³.

- أما الشروع أو المحاولات في الجناح فلا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح منصوص عليه قانونيا⁴، في حين أنّ الشروع في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقا⁵.

المبحث الثالث: أسباب حدوث الجريمة.

يقصد بالعوامل الطبيعية مجموعة الظروف التي تسود في منطقة معينة، مثالها حالة الطقس من حرارة وبرودة وكمية الأمطار ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة وتعاقب السيد والليل والنهار.

المطلب الأول: العوامل الطبيعية سبب في حدوي الجريمة.

أ- العوامل الطبيعية المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة:

نعني بهذه العوامل تلك التي تحدد زمن ارتكاب الجريمة بين فصول السنة، تتبين بذلك مدى العلاقة بين الجريمة ودرجة الحرارة أو الرطوبة أو مقدار إنتشار الضوء فالظروف المناخية تختلف باختلاف الفصول، فهناك فصول من السنة ترتفع فيها درجة الحرارة وأخرى تنخفض فيها، وفصول تهبط فيها نسبة الرطوبة وتزداد في أخرى، وفصول

¹ - مادة 614 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

² - مادة 615 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

³ - مادة 30 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

⁴ - فقرة 01 من المادة 31 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

⁵ - مادة 30 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

يقصر فيها النهار ويطول الليل فيقل مقدار إنتشار الضوء فيها تبعا لذلك، وفصول أخرى يحدث فيها عكس ذلك¹.

ب- العوامل الطبيعية المتعلقة بمكان وقوع الجريمة:

ويقصد بها تلك العوامل المتعلقة بتحديد أماكن إقامة المجرمين وبمواقع المكان الذي إرتكبت فيه الجرائم بالنسبة لمختلف الأحياء لمعرفة أماكن تكاثف الجريمة أو تخلخلها، سواء كانت ذلك في الريف أو الحضر، وإن معدلات الإجرام في الحضر أعلى منه في الريف وفي مناطق الحضر تتزايد نسبة الجريمة تبعا لما إذا كانت المدينة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة².

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية سبب في حدوث الجريمة.

العوامل الاجتماعية هي مجموعة الظروف التي تحيط بشخص معين وتميزه عن غيره، فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، بهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية هنا على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص فئات معينة من الناس يختلط بهم إختلاطا وثيقا سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم.

أ- الأسرة:

فالأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد تربطهم بروابط وقيم تاريخية من صلات الزواج، الدم، والتبني، وهذه الجماعة تعيش في دار واحدة وتربط أعضائها الأب، الأم وغيرها من العلاقات الاجتماعية متماسكة في أساسها للمصالح والأهداف المشتركة وتلعب الأسرة الدور القيادي في تهيئة وإعداد الطفل لمجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبه على إشغال الأدوار الاجتماعية المناسبة التي تستطيع من خلالها تقديم الخدمات

¹ - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 191.

² - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 192.

التي يحتاجها المجتمع¹. ولقد تقلصت وظيفة الأسرة في الوقت الحاضر وتحولت بعض وظائفها إلى مؤسسات وغيرها نتيجة لإتساع المعرفة وتنوع المفاهيم وتعدد الوسائل والطرق وهذا ما أدى إلى عدم استطاعة الأسرة القيام بكل وظائفها وذلك لإمكانياتها المحددة ولتعدد التخصصات وظهور العلوم المختلفة والمعارف الجديدة ومتطلبات الحياة الكثيرة والتي لا تستطيع أي مؤسسة الإلمام بها جميعاً².

ب- المدرسة والتعليم:

تعتبر المدرسة من أهم عوامل البيئة الخارجية للصغير والحدث فمن أهم العوامل المؤثرة في سلوك الأحداث في المدرسة هي علاقة المدرسين بالطلاب ونوع البرامج الدراسية والترفيهية وقرب وبعد المدرسة عن محل سكن الطالب وبيئة المدرسة وموقع المدرسة إيكولوجيا (ريف المدينة) وهذه بعض العوامل المدرسية وهناك بعض العوامل في البيئة الخارجية كالتغيرات المختلفة التي تحدث في المجتمع (سياسية أو طبيعية عوارض أو فيضانات أو زلازل) إجتماعية (الهجرة من الريف إلى المدينة) والحروب والثورات وغيرها من العوامل التي لها أثر مباشر وغير مباشر على سلوك الحدث والتي تدفع به إلى الجنوح³.

الصحة السيئة:

إن من أهم أسباب المهمة التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية اختلاطه وتجاوبه وتفاعله مع رفاق السوء لاسيما رفاق المنطقة السكنية ورفاق المدرسة من المنحرفين والأشرار، فالفرد يتأثر بسرعة بأصدقائه ورفاقه الذين لا يختلفون عنه بمزاي العمل والثقافة والميول والاتجاهات والأدوات، حيث أنه يتأثر برفاقه أكثر مما يتأثر بأبيه

¹ - إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، ص 64.

² - صبيح عبد أحمد، الضبط الاجتماعي، مركز العراق للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بغداد، 2009، ص 42.

³ - الحسن، إحسان، محمد، علم الإجرام، دراسة تحليلية عن دور العوامل الإجتماعية في الجريمة، جامعة بغداد،

1993، ص 138.

أو أمه أو مدرسته، وعندما تكون الفصائل وتستحكم به تتجه إلى الاختلاط والتفاعل بحيث تجعله شاذ ومنحرف في أفكاره وممارسته اليومية وهنا لا تستطيع العائلة ولا أية مؤسسة أخرى في المجتمع من إصلاحه وتقويم أخلاقه المنحرفة وممارسته الخاطئة وأمر كهذا يؤدي إلى أخطار التفكك والتصدع بحيث لا تستطيع العائلة هنا القيا بوظائفها ومهامها تجاه الفرد والمجتمع¹.

د - البيئة السكنية:

إنّ أغلب الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بموضوع الجريمة والجنوح تؤكد على أهمية البيئة السكنية بوصفها عملاً مساعداً في عملية الإجرام، فالمسكن الذي يؤمنه الشخص له دور في المجال ونعني بالمسكن من الناحية المورفولوجية الخصائص المعيارية والشكلية التي تشكل بنية الوحدة السكنية للأسرة، كما أن المسكن ذاته من حيث ضيقه أو اتساعه ومن حيث فخامته وتهويته ومن حيث مرافقه ومن حيث ارتفاعه أو انخفاضه ومن حيث قدمه أو حداثة وإلى ذلك من الخصائص الذاتية للمسكن التي تلعب دور واضح في مجال تماسك جماعة الأسرة وتفككها في شكل الترويح الغالب².

هـ - بيئة العمل:

وقد تدفع عوامل عديدة بالأشخاص إلى ممارسة الأعمال غير المناسبة منها ضغط الحاجة الاقتصادية للأسرة، إذ أن المستوى المعاشي الواطئ والدخل المنخفض غالباً ما يؤدي إلى عدم استطاعة الوالدين الاستمرار في الانفاق على أبنائهم لإكمال تعليمهم

¹ - إبراهيم ناصر، مرجع سابق، ص 92.

² - منذر هاشم الخطيب والدكتور صبيح عبد المنعم، الخدمات الاجتماعية للشباب، مطبعة المعارف، بغداد، 1984، ص 59.

فأرباب الأسرة الفقيرة يفضلون غالبا إشتغال أبنائهم على إستمرارهم في الدراسة، لأن ذلك الاستمرار غالبا ما يؤدي إلى إقطاع جزء ليس بالأجر من دخل الأسرة¹.

المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية سبب في حدوث الجريمة.

تنقسم العوامل الاقتصادية إلى قسمين:

عوامل عامة وعوامل خاصة².

أ- العوامل العامة:

وهي التي تتعلق بالمجتمع بأسره، ولا تخص فردا بعينه فيها، ومن بينها حالة التطور الاقتصادي أو حالة الكساد أو التقلبات أو الرخاء العام.

- إرتفاع مستوى المعيشة:

كانت النهضة الصناعية سبب في توفر الأجهزة الحديثة وعرض الإنتاج بوفرة منه انخفاض أسعارها وتحقيق مستوى معيشة لكل أفراد المجتمع، مما يمكنهم من إقتناء مختلف هذه المعروضات من سيارات وأجهزة منزلية كالتلفاز والتدفئة والتبريد وغيرها، فأصبح أثر الظاهرة الإجرامية محصورا وهذا بعد الحصول على الضروريات الأساسية وتلبية مختلف الاحتياجات، فإنخفضت جرائم الاعتداء على الأشخاص بغياب التوتر والقلق وإنخفاض جرائم السرقة، لكن على العكس من ذلك من جانب آخر زادت جرائم العرض نتيجة الرخاء والانشغال³.

¹ - أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983، ص 49.

² - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 207.

³ - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 213-214.

– التقلبات الاقتصادية:

يقصد بها التغيرات التي تطرأ على بعض الظواهر الاقتصادية في المجتمع بصفة مفاجئة وتكون وقتية، نظرا لظروف تدفع لتغيرها وتزول بعد فترة بزوال الظروف وقد يتكرر حدوثها، وضمن هذا الإطار تعتبر تقلبات الأسعار، الدخل، قيمة النقد، الرخاء، الانتعاش الاقتصادي من أبرزها¹.

• ارتفاع الأسعار:

يتعرض المجتمع بأسره لأزمات قاسية، حيث لا يستطيع الأفراد بوجه عام إلى إشباع حاجاتهم عن طريق مشروع فينتابهم قلقا وتوتر نفسي ويلتمسون سبيل الجريمة بمختلف صورها وبالتالي ترتفع نسبة الإجرام في معظم الجرائم إرتقاعا ملحوظا².

• انخفاض الأسعار:

إنّ انخفاض الأسعار يخلق نوع آخر من جرائم الاعتداء على العرض وهذا بتحقيق نوع آخر من الإدخار الذي يذهب للترفيه عن النفس والارتياح على الملاهي وشرب المسكرات وإشباع الغرائز بطرق غير مشروعة³.

• تقلبات الدخل:

يقصد بها ما يطرأ على الدخل الفردي من التغير سواءا بالزيادة أو النقصان ولاشك هذا التغير له أثر على الظاهرة الإجرامية بوجه عام⁴.

¹ – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 216.

² – أسحق إبراهيم منهور، هو جزفي علم العقاب وعلم الإجرام، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 86.

³ – عمر عبد الله المبارك الزهراوي، رسالة دكتوراه، عمادة الدراسات العليا، علم الاجتماع، قسم علم الجريمة، جامعة مؤقتة، 2009، ص 28.

⁴ – أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 87.

• انخفاض الدخل:

إذا انخفضت الدخل مع ثبات الأسعار يقود إلى الجريمة إما في حالة تناسب انخفاض الدخل مع انخفاض الأسعار فإن القدرة الشرائية تبقى على حالها ولا يؤثر على الظاهرة الإجرامية (جرائم الأموال) لأن الفرد يبقى على إشباع حاجاته بطريق مشروع¹.

• ارتفاع الدخل:

كذلك في حالة ارتفاع الدخل إقترن بارتفاع طفيف للأسعار فلا يكون أثر عليه أو إنعدامه على الظاهرة الإجرامية².

• تقلبات قيمة النقد:

تقلبات قيمة ملة تتغير بالارتفاع والانخفاض بالنسبة لكل دولة ويؤثر سلبي على حياة الأفراد وله آثار على الظاهرة الإجرامية من خلال انخفاض قيمة العملة مقارنة بالعملات الأجنبية الرسمية، مما يؤدي إلى فجوة في الحياة الاقتصادية للبلاد، فيحدث التضخم في تدهور القدرة الشرائية ويدفع الأفراد إلى إتجاه سلوك إجرامي³.

ب- العوامل الخاصة:

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي ويكون له أثر في ميله إلى الإجرام، هذا الاضطراب يكون نتيجة تقلبات وتحولات اقتصادية خاصة على المجتمع تؤثر فيه أو تكون ظروف خاصة بالفرد نفسه أو الطائفة أو الفئة التي يكون أحد أعضائها ومن أهم الظروف الاقتصادية الخاصة التي تستحق الدراسة سنتناول كل من ظاهر كالفقر والبطالة⁴.

¹ - عمر عبد اله المبارك الزهراوي، مرجع سابق، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 29.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 215.

⁴ - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 88.

- الفقر:

لقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام والإحصاءات الناتجة عنها أنه توجد صلة قوية جدا بين الفقر والظاهرة الإجرامية، فالشخص الذي لا يملك ما يسد به متطلبات المعيشة من مأكّل ومشرب وملبس فإنه يضطر إلى مد يده إلى أموال وحاجات الغير لإشباع رغباته، لذا فإن للفقر أثر كبير على الظاهرة الإجرامية¹.

- البطالة:

إن البطالة تعد أثر خطيرا من أثار إرتفاع الأسعار وهي مرتبطة بالجريمة بصورة واضحة، حيث يلجأ العاطل عن العمل في إشباع حاجاته بطرق غير مشروعة التي قد تتخذ صور التشرد والانحراف أو جرائم الأموال ولاسيما السرقة أو الاتجار في بعض المواد المحظورة حيازتها أو ممارسة بعض الأنشطة غير مشروعة².

المطلب الرابع: العوامل الثقافية سبب في حدوث الجريمة.

تتمثل العوامل الثقافية في التعليم ووسائل الإعلام وهي كما يلي:

1- التعليم:

يحول دون الإقدام على السلوك الإجرامي، لأنه يخلق لديهم نظرة تستنكر الجريمة وتقاوم السلوك الإجرامي، فالمتعلم أكثر دقة في إختيار سلوكه وتقدير عواقب فعله من غير المتعلم، فضلا عن نظرة المتعلم للحياة، والتي من شأنها مقاومة الانقياد لدوافع الجريمة³.

¹ - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 88.

² - عمر بعد الله المبارك الزهراوي، المرجع السابق، ص 89.

³ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 193.

2- وسائل الإعلام:

هي من الوسائل التي يتصل بواسطتها الشعب بغيره من الشعوب، وهي أيضا الأدوات التي يتصل من خلالها قادة الشعب بأفراده ويبصرونهم بأحوالهم وبمشاكلهم وبمشاكل العالم الذي يعيشون فيه، وهذه الوسائل أو الأدوات تكون مقروءة كالصحف والكتب والمجالات، وقد تكون مسموعة كالمذياع، كما قد تكون مرئية كالسما والتلفزيون والمسرح، فهي سلاح ذو حدين إذ تستخدم في الخير لتحقيق الأغراض والأهداف المرجوة منها، وبذلك تكون رسول خير، كما قد تكون رسول شر إذا استخدمت في هذا الإطار بحسب توجيه من حكم فيها ولهذا تعتبر من الأدوات التي تلعب دورا خطيرا في الحياة الثقافية لأفراد الشعب مما جعلها موضوع نقاشا بين علماء القانون والاجتماع فيما إذا كان لها أثر في الظاهرة الإجرامية¹.

المبحث الرابع: المفسرة للسلوك الإجرامي.

هناك كثير من النظريات حاول أصحابها تفسير السلوك الإجرامي وإبراز الدوافع المختلفة التي تكمن وراء هذا السلوك، سنلقى الضوء على بعضها وقد يكون في إلقاء الضوء على تلك الدوافع والنظريات كشف عن الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب أفراد المجتمع للجرائم.

المطلب الأول: النظرية البيولوجية (الوضعية) (1835 - 1909).

أول من اهتم بدراسة علم الإجرام الحديث وتوصل إلى نظرية تبرر صفات المجرم هي المدرسة الوضعية، من أهم عمدة المدرسة سيزار لومبروز الطبيب البشري، الذي كان طبيبا في الجيش الإيطالي وقد أتاح له عمله أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخبار معا، خلص بعده إلى وجود صفات تتوافر لدى عدد من أفراد الفئة

¹ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع ساب، ص 193.

الأولى دون الثانية، كما بتشريح جثث كثيرة من المجرمين، فخلص أيضا وجود قاسم مشترك من الخصائص تجمع بينهم¹.

كان لومبروز أول من نبه أذهان الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة شخصية المجرم على أساس علمي سليم، ووضع لومبروز ونظرية التي ضمنها في كتابه الشهير عن الرجل المجرم الذي أصدره في سنة 1876 ويرى لومبروز أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية ونفسية، فمن الناحية العضوية لاحظ أن للمجرم ملامح خاصة، تظهر في عدم انتظام أسنانه وفرطحة أنفه وطول أطرافه وقام لومبروز أثناء عمله الطبي بتشريح جثة مجرم خطير، فتبين له وجود غور في آخر الجمجمة ومتشابه لما وجدته في جماجم الحيوانات الدنيا، فاستخلص أن المجرم نوع شاذ من الناس يختلف عنهم في تكوينه، ومن الناحية النفسية للمجرم يرى لومبروز كثرة وجود الوشم الذي يرسمه المجرمون على أجسامهم ويميز المجرمين صفات نفسية، أهمها ضعف إحساسهم بالألم وغلطة قلوبهم وقلة شعورهم بالخجل وإنتهى من دراسته إلى القول بأن المجرم شخص مغلوب على أمره لأنه مجرد بالفطرة في نظره².

وقد إزداد التفكير في الربط بين السمات الجسدية والسلوك الإجرامي، بعد ظهور نظرية داروين في التطور البشري، وبعد الاهتمام المتزايد بعلم تحسين النسل، الذي كان يقوده في ذلك الحين فرانسيس جالتون فبعد الاهتمام وجود علاقة بين الصفات الجسدية والسلوك الإجرامي كان نتيجة طبيعية لعمل بعض علماء فراسة الدماغ مثل فرانسيس كول وتلميذه دكتور ليفرجن الفرنسي، الذي قال بأن المجرمين وجوها خاصة تتميز بالنظرة الوحشية وعدم التأثر بشيء³.

¹ - محمد سلامة محمد الغباري، في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 135.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة الجامعية، بيروت، 1910، ص 37.

³ - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة، 1978، ص 37.

وقد تعرض لومبروز لنقد شديد من زميله أنريكو فيري الذي كان أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما، وكان من المعارضين لنظرية لومبروز عن الإنسان المجرم، ويرى فيري أن العوامل المحيطة بالمجرم سواء كانت عضوية أو مادية أو إجتماعية، لها دور كبير في السلوك الإجرامي للفرد، وقد ضمن فيري هذه الأفكار في كتابه علم الاجتماع الجنائي¹، وقد وجد فيري صدى عند لومبروز ومما جعله يعترف بالعوامل الاجتماعية. وإذا كان ذلك على نطاق ضيق - وقد أعاد لومبروز صياغة نظرية بحيث قسم المجرمين إلى الفئات التالية:²

1- المجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة.

2- المجرم الصرعي.

3- المجرم المجنون.

4- المجرم السيكوباتي.

5- المجرم بالصدقة.

6- المجرم المعتاد.

7- المجرم العاطفي.

- نقد نظرية لومبروز:

من أهم إنتقادات التي وجهت إلى نظرية لومبروز وأنه لم يقدم تفسيراً علمياً للعلاقة بين الخصائص الجسمية، والسلوك الإجرامي، كذلك فإن فكرة الجريمة تعتمد على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، وهي نسبة تختلف من مجتمع لآخر بما يشير

¹ - Criminel Behavior an introduction to its, Herschl prins pblishing stidy and fretment, Newyork pitman, 1973, P 47.

² - د. نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 38.

إلى أن جريمة مفهوم نسبي يعتمد على قيم المجتمع التي لا علاقة لها بالخصائص الجسمية لبعض الناس¹.

المطلب الثاني: نظرية السيكلوجية.

إنّ النظريات التي استندت على العوامل السيكلوجية في تفسير السلوك الإجرامي من الكثرة والتنوع بحيث يتعذر التطرق إليها جميعا في هذه الدراسة وعليه سينحصر الجهد في تناول أشهرها وأبرزها وهي السلوكية والتحليلية:

- يرى أصحاب الاتجاه السلوكي أنّ الإنسان لا يولد مزودا باستعدادات أو قدرات طبيعية فطرية تحقق له ضبط النفس وسهولة التوافق وتساعده على كبح وتوجيه بعض الرغبات والحاجات الفطرية والاجتماعية التي لا تتوافق مع القيم ومعايير المجتمع بل أن هذه القوة الداخلية الضابطة قوة لا يتعلمها ويكتسبها عبر مراحل نموه الفيسيولوجي ومن خلال التفاعل الاجتماعي وقد رفض "وطسن" رائد الفكر السلوكي كل ما هو وراثي أو غريزي، ولم يعترف في تفسيره للسلوك الإجرامي إلا بما هو مكتسب من البيئة².

ويفسر السلوكيين الجدد الظاهرة الإجرامية على أساس أنها إستجابة نمطية داعمة للتوتر والقلق الناتج عن إستمرار مشاعر الإحباط وقد فسر Maurer الجريمة على أنها إستجابة لسوء عملية التطبيع الاجتماعي إلى الفشل في تعلم القيم وفي إمتصاص عوامل الضبط الاجتماعي وعيوب الضمير³.

وقد أكد على هذا الدكتور أبو قروة خليل قطب في كتابه "سيكلوجية العدوان" أنّ الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للعنف يحتاجون فقط إلى رؤية نماذج ناجحة للعنف في

¹ - د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب.ت، ص ص 42-46.

² - عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 147.

³ - سيد رمضان، خدمة الفرد التحليلية، عمليات ومجالات نوعية للممارسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 28.

أماكن أخرى لكي يحفر ذلك سلوكهم العنيف ويدفعهم لممارسة السلوك العدواني على المجتمع والآخرين¹.

- التحليلين تقوم وجهة نظرهم تحديد في "نظرية فرويد" يعود الفضل إلى فرويد في صياغة وتعميم منهج التحليل النفسي كانت نقطة إنطلاقة من مشكلة الهستريا وطريقة علاجها بالتنويم المغناطيسي، عمل سويًا مع "جوزيف بروبير" في هذا المجال أي أنهما كان يستخدمان التنويم المغناطيسي للإستكشاف نفس المريض والبحث عن المرضى كما كان يعيدان الأمراض الهستيرية إلى إنطباعات تتأثر من الحياة السالفة وتعود للوعي أثناء النوم المغناطيسي².

ومن ثم إعتد فرويد تقسيم النفس بحسب وظائفها إلى ثلاث أقسام هي ID إلى الأنا Ego، والأنا العليا Supergo التي عرفها في نموذج البنيوي للنفس وهم ثلاث بنيات من حيث نشاط وتفاعل الحياة العقلية، كما وصفها حسب هذا النموذج النفسي الهومي مجموعة من الاتجاهات الغريزية الغير منسبة والأنا العليا تلعب دور نقدي ووعظي في حين الأنا هي الجزء الواقعي المنظم الذي يتوسط بين رغبات الهو والأنا العليا³.

وقد فسر فرويد السلوك الإجرامي وفق السيناريو التالي:

السيناريو الجانح الإجرامي.

عندما تتوجه الأنا الدنيا إلى الأنا بطلب إشباع أي حاجاتها الغريزية. وتقوم الأنا بتلبية هذه الرغبة دون أدنى إعتبار لتوجيهات الأنا العليا المتمثلة في القيم والفضلية الاجتماعية في هذه الحالة تكون أمام سلوك جانح إجرامي، ناتج عن تغلب دوافع الغريزة الفطرية على المقاومة التي تبديها الأنا العليا، وفي تصور آخر تكون الأنا العليا ذات مستوى متدن من القيم، ترجعه هذه المدرسة إلى أسباب القسوة التي صاحبت تنشئة الفرد

¹ - جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998، ص 71.

² - علي زيغور، مذاهب علم النفس، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط2، ص 208.

³ - Snowden, Ruth, Teach yourself freud Mc Craw hill, PP 105- 107.

حيث تكون الأنا العليا مرتدة إلى مرحلة منحطة من التكوين البشري، وتراكماتها الأخلاقية متدنية فلا يكون بقصورها ضبط توجهات الأنا التي إستجابت لرغبات الأنا الدنيا الغريزية الأمر الذي يجعل من السلوك الإجرامي سلوكا طبيعيا غير مستهجن من وجهة نظر الأنا العليا، وقد يكون في بعض الأحيان سلوكا ساديا أو ماسوشيا¹.

- نقد نظرية فرويد:

كان لهذه النظرية الفضل الكبير في إخضاع السلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الإجرامي بصفة خاصة للتحليل النفسي، مما أظهر العديد من الحقائق التي كانت خافية عن أنظار العديد من الباحثين وبصفة خاصة ما يتعلق بأثر الجانب اللاشعوري من النفس البشرية أو العقل الباطن في دفع إلى الجريمة، مما كان له فائدة لا تنكر في علاج بعض طوائف المجرمين²، كما أنه لا شك أن لدى الإنسان ميلا نحو الإشباع المفرط للمطالب الغريزية الفطرية ولا شك أن للعقل والضمير دورا بارزا في تحقيق الاعتدال، كما أنه مما لا شك فيه أن للانفعالات والعواطف فهي الأمور الطارئة ذات أصول ثابتة في النفس، دورا بارزا في إضعاف قوتي العقل والضمير وذلك لما تحدثه من خلل من التوازن الطبيعي القائم في الجسم³، وعلى الرغم من ذلك يؤخذ على هذه النظرية مجموعة من المآخذ والانتقادات، فمن ناحية لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة فكثير ما يكون الشخص مريض النفس ولا يلجأ إلى الجريمة وقيل كذلك بأن هذه النظرية لا تستطيع أن تقدم برهانا علميا على صحتها⁴، وكذلك المبالغة في إبراز

¹ - محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001، ص 101-102.

² - Stefani, Levasseur et Janbu Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, P 183.

³ - على حسن الشرفي، المنهج الإسلامي في تدريس علم الإجرام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد السابع، 1414هـ - 1993م، ص 51.

⁴ - مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة الانحراف الاجتماعي، مطبعة العربي، بيروت، لبنان، 1970.

دور الغريزة الجنسية حيث لم يثبت علميا في أنها الأصل في توجيه نوازع السلوك الإنساني¹.

المطلب الثالث: النظرية الاجتماعية.

من أهم النظريات الاجتماعية، التي قيل بها لتفسير السلوك الإجرامي ورده إلى عوامل اجتماعية: نظرية صراع الثقافات ونظرية المخالطة المتفاوتة لعالم الاجتماع والإجرام الأمريكي "سندر لاند".

أولا: نظرية صراع الثقافات (تورستين Thorstin Sellin).

تقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أن السلوك الإجرامي يكون نتيجة حتمية لتصارع وتضارب الثقافات والمبادئ والقيم التي تسود لدى إحدى الجماعات، مع ثقافات وقيم تسود لدى جماعة أخرى في المجتمع، فالقانون الجنائي السائد في مجتمع معين هو الذي يمثل الثقافة العامة لهذا المجتمع.

وينشأ الصراع بين الثقافات المختلفة عندما تصطدم القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في الجماعات الخاصة، بقواعد القانون الجنائي الذي يمثل الثقافة العامة في المجتمع ككل²، مثال ذلك، أن يجرم القانون الجنائي القتل وتعتبره الجماعة أمرا مشرفا وردا لهيبتها في المجتمع، كما هو الحال في عادة الأخذ بالثأر أو القتل دفاعا عن الشرف³. مما لاشك فيه أن الفضل يرجع لهذه النظرية في الكشف عن مشكلة الصراع الثقافي الذي يعد أمرا واقيا وسببا من أسباب الإجرام سواء داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات المتعددة.

¹ - محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام المتأك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة، ص 79.

² - علي عبد القادر القهوجي، دفتوح الشاذلي، علم الاجتماع وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 91، وما بعدها.

³ - د. بكري يوسف، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الأزهر للطباعة، 2009، ص 73.

- نقد نظرية صراع الثقافات:

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذه النظرية لم تقدم لها تفسيراً متكاملًا للظاهرة الإجرامية من جميع جوانبها، وإنما قامت بالتركيز على جانب الصراع الثقافي فقط دون غيره من جوانب الظاهرة الأخرى كالجانب الفردي، العضوي والنفسي¹.

ثانياً: نظرية التفكك الاجتماعي لـ تورستين سيلين Thorstin Sellin.

تقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أنّ التفكك الاجتماعي يلعب دوراً كبيراً في إزدياد حجم الظاهرة الإجرامية وهي متوافقة مع نظرية تصارع الثقافات. قرر سيلين أن عملية التفكك الاجتماعي المتمثل في تصارع المصالح والقيم الذي يرجع إلى إنعدام الترابط والتناسق والانسجام بين أفراد المجتمع، هي السبب الحقيقي الذي يكمن خلف إزدياد حجم الظاهرة الإجرامية في المجتمعات الحديثة المتقدمة حضارياً فطبيعة التنظيم الاجتماعي في هذه المجتمعات قد تؤدي إلى أن يجد الفرد نفسه منتزحاً إلى إحدى الوحدات الاجتماعية التي يعتبر السلوك الإجرامي بين أفرادها سلوكاً عادياً ومألوفاً، فيندفع إلى ارتكابه لتأثره بقواعد ومعايير وأساليب السلوك السائدة في هذه الجماعة².

- نقد نظرية التفكك الاجتماعي:

إنّ التفكك الاجتماعي الذي قام به "سيلين" لا يجد له أصل في شريعة الإسلام ذلك أنها تدعو إلى التعاون والتآخي والتكافل بين أفراد المجتمع في الحضر والبدو في المدينة وفي القرية ويدل على ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب³.

¹ - د. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، نشر دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ج1، ص 107.

- أحمد حسن طه، مذكرات في علم الإجرام، بهجات للطباعة، دون سنة، ص 98.

² - إبراهيم عبد نايل، علم الإجرام، ب.ط، دار النهضة العربية، 2007.

³ - سورة مائدة، آية (02).

- ثالثاً: نظرية المخالطة الفارقة (سندر لاند Suther Land).

تنسب نظرية المخالطة الفارقة إلى عالم الاجتماع والإجرام الأمريكي الشهير سندرلاند، والذي قام بصياغة هذه النظرية سنة 1939 في مؤلفه مبادئ "علم الإجرام" وتعد هذه النظرية إحدى تطبيقات نظرية صراع الثقافات إلا أنها تمثل الفكر الأمريكي المعاصر في تفسير السلوك الإجرامي.

فالفرد يكتسب النشاط الإجرامي عن طريق مخالطته للآخرين فقد يختلط بجماعة صالحة يكتسب منها السلوك السوي الذي يتفق مع الاجتماعية والقواعد القانونية، وقد يختلط بجماعة طالحة لا تحترم النظم ولا القوانين، بل وربما زينت له طريق الجريمة. وبالتالي فإن تفسير السلوك الإجرامي يكمن في رجحان كفة الجماعة الأخيرة على كفة الجماعة الأولى ويحق القول أن عند سندرلاند- أن مخالطة الفرد الجماعات هي التي تكسبه السلوك أو السوك الإجرامي والأمر ليتوقف على طبيعة الجماعة التي يخالطها الفرد، فهي التي تفرق بين كذا وذاك لذا أطلق صاحب النظرية عليها إسم (المخالطة الفارقة)¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد نبهت من قبل على أثر الاختلاط في السلوك، فقد قال الله تعالى «الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين» (68)². فقد دلت هذه الآية على أنه يجب على المرء إختيار الصديق الصالح، والبعد عن رفقاء السوء لأن الشخص يتأثر بصاحبه.

¹ – Bouzat Etpinalt, Traité de droit pénal et de criminology, N°50 ET Cossion (R), A propos de criminologie et science pénitentiaire de M N° 185.

² - سورة الزخرف، آية (10).

- الشخص يتأثر بصاحبه:

أنكرت هذه النظرية أي دور للعوامل الفردية، والنفسية في إحداث السلوك الإجرامي وهذا أمر لا يتفق مع الواقع، فوجود مجرمين على الرغم من عدم وجود المخالطة الإجرامية يعني بكل بساطة وجود دوافع فردية دفعت به إلى سلوك سبيل الجريمة¹.

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 157، وما بعدها، بكري يوسف، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

ملخص الفصل:

نستنتج مما سبق أنّ الجريمة تختلف مفاهيمها بحسب إختلاف التخصصات وخاصة منها الاجتماعية، النفسية والقانونية والدينية، وذلك بإختلاف الزمان والمكان فما هو جريمة في أماكن معينة.

هوليس جريمة في أماكن أخرى، حيث أنه لا يمكن أن تحدث جريمة إلا إذا توافرت لها شروط (أركان) الثلاثة وهي الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي للجريمة، وذلك تحت تأثير عدة عوامل وليس عامل واحد ومنها العوامل الطبيعية والعوامل الثقافية والعوامل الاقتصادية فكل عامل من العوامل المسببة للسلوك الإجرامي له دور في حدوث الجريمة في المجتمع وإنتهاج ذلك السلوك من طرف أفراد المجتمع أو التخلي عنه.

الفصل الثاني

القتل بين الجريمة البشرية والتناول
الإعلامي

الفصل الثاني

القتل بين الجريمة البشرية والتناول الإعلامي

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية جريمة القتل.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل.

المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل.

المطلب الثالث: حكم جريمة القتل في الإسلام.

المطلب الرابع: حكم جريمة القتل في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: العوامل السببية لجريمة القتل.

المطلب الأول: الفشل والإحباط وجريمة القتل.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الاجتماعي.

المطلب الثالث: الأسرة والتنشئة الأسرية.

المطلب الرابع: الجماعات المرجعية وجريمة القتل.

المبحث الثالث: التناول الإعلامي للجريمة.

المطلب الأول: جوانب التغطية الإعلامية لظاهرة الجريمة.

المطلب الثاني: صلة وسائل الإعلام بالظواهر الإجرامية.

المطلب الثالث: وسائل الإعلام المختلفة ومحاربة ظاهرة الجريمة.

المبحث الرابع: القنوات التلفزيونية ودورها في التوعية بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول: أسباب إهتمام التلفزيون بتناول ظاهرة الجريمة.

المطلب الثاني: برامج الجريمة عبر التلفزيون.

المطلب الثالث: برامج الجريمة عبر القنوات الجزائرية الخاصة.

ملخص الفصل.

تمهيد:

لا شك أنّ الظواهر السلبية في المجتمعات ومنها القتل وإزهاق الأرواح تعد محطة توقف في تناول وسائل الإعلام المختلفة نحوها خاصة القنوات التلفزيونية، ففي هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الجريمة فحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وكذلك العوامل المسببة في جريمة القتل، كما تطرقنا إلى التناول الإعلامي للجريمة وأخيرا قمنا بتناول برامج الجريمة عبر القنوات التلفزيونية ليختتم بملخص الفصل.

المبحث الأول: ماهية الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل.

هي ممارسة سلبية عدوانية تهدف إلى إزهاق حياة الإنسان لسبب من الأسباب وهذه الممارسة قد تكون ناجحة إذ تنتهي بالقضاء على حياة الفرد إذ لا يكون له وجود في المجتمع، أو قد تكون الممارسة فاشلة إذ يخطئ القاتل قتل الإنسان، وهنا ينجو المستهدف من القتل ويبقى على قيد الحياة وهذا ما يسمى بمحاولة القتل¹.

وتعرف جريمة القتل بأنها عملية إعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطأ. وقد تقع الوفاة نتيجة حادث عارضي بفعل القضاء والقدر أو نتيجة لخطأ المجنى عليه وهذا الحادث العرضي لا يدخل في نطاق التحريم².

والقتل في مفهوم الجزائريين: هي إزهاق الروح الإنسان حي بقصد أو بخطأ ويقصد بالإنسان الحي والخلق الذي برز أي جزء منه للخارج حتى وإن لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة³.

أما إميل دوركايم فيقدم تعريفا لجريمة القتل أو محاولة القتل في كتابه "الانتحار" إذ يرى بأن القتل هو فعل مقصود يهدف إلى القضاء على حياة الإنسان وهذا الفعل منبعث من عوامل إجتماعية تدفع القاتل بالتعمد في إنهاء حياة الفرد المستهدف بعملية القتل⁴.

¹ - بلال بورباحي، كريم بوطالبي، المعالجة الإعلامية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة خميس مليانة، كلية العلوم السياسية والاجتماعية (2016/ 2017)، ص 16.

² - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة: جرائم القتل والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

³ - جرم عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، المقارن، ط2، دمشق، المطبعة الجديدة، 1989، ص 531.

⁴ - إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص ص 115 - 116.

يرى البروفيسور وليام شيلدن (W. Sheldon) في كتابه "نماذج الانحراف عند الشباب بأن جريمة القتل هي" فعل عدواني ولا إنساني يهدف إلى القضاء على حياة إنسان وهذا الفعل ينبعث من قصد يضره القاتل ويريد من خلاله إنهاء حياته كلية لكي يختفي عن حلبة الصراع.

المطلب الثاني: أنواع جرائم القتل.

أولاً: القتل العمد:

هو ما قصد فيه القاتل ضرب المقتول بنيّة إماتته بأي أداة تكون عادة تؤدي للفشل، لأنه لما كان القصد محله القلب وهذا لا يعلمه إلا الله حل محله وقام مقامه استعماله للآلة القاتلة، ومن أنواع القتل محرم في جميع الشرائع السماوية إلا إذا كان القتل قصاصاً¹.

ثانياً: القتل شبه العمد.

وهو أن يعتمد الضرب بأداة لا تقتل غالباً كان الضرب الجاني المجني عليه بحجر صغير أو عصا صغيرة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده في غير مقتل، أو يصرخ في وجهه فيموت رعباً وغيرها من الأفعال التي قد تسبب القتل مع أنها غير قاتلة².

ثالثاً: القتل الخطأ.

هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الإجرامية، وهي جريمة تنعدم فيها القصد الجنائي حيث تتجه نتيجة إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة. لكن تحدث النتيجة لإهماله وعدم احتياظه سواء توقعها أو لم يتوقعها، لكن يتخذ الاحتياطات

¹ - سلوى علي صالح أبو ججوح، القتل في ضوء القرآن الكريم، بحث مستكمل لمتطلبات الحصول على الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة: كلية أصول الدين، 2009، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 26.

اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها القتل غير عمدي، القتل غير مقصود والقتل الخطأ¹.

المطلب الثالث: حكم الإسلام من جريمة القتل.

الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، لذلك فالقتل في الإسلام من الكبائر التي تهلك صاحبها لما في القتل من ظلم وعدوان على حقوق الناس.

فإن عقوبة القتل في الإسلام تختلف باختلاف نوع القتل، وبالجمله فقتل العمد عقوبة القصاص إذا لم يعف ولي المقتول، وقتل خطأ فيه الدية والكفارة. وفي قتل العمد يقول الله عز وجل: «يا أيه الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتل»².

وفي القتل الخطأ يقول تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»³.

ولقد توعّد الله -تعالى- القاتل بالغضب واللعن والعذاب العظيم، فقد قال سبحانه «ومن يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مُعْتَمِدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁴.

وأما عقوبة القتل في الإسلام فستكون أساساً لثلاثة: الثيب الزاني النفس بالنفس وتارك لدينه المفارق للجماعة وإما تنفيذ القتل فيكون بأسرع وسيلة ممكنة إلا في بعض الحالات كالقصاص، فإنّ القاتل يقتل بما تقل به والثيب الزاني فإنه يقتل بالرجم.

¹ - صلاح الدين طباح وآخرون، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، مذكرة، تخرج ليسانس ل.م.د علوم إسلامية، جامعة المسيلة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2018-2019، ص 03.

² - سورة البقرة، الآية 178.

³ - سورة النساء، الآية 92.

⁴ - سورة النساء، آية 93.

المطلب الرابع: حكم جريمة القتل في القانون الجزائري.

تعتبر جرائم القتل من أخطر الجرائم ولها أشد العقوبات في القانون الجزائري إذ يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات وتدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير¹.

بحيث تنقسم جريمة القتل إلى درجات مختلفة من حيث شدتها وبشاعتها كجريمة القتل من الدرجة الأولى بالاعتماد على نية القاتل، فالنية في القتل العمد عنصر مهم في إثبات جريمة القتل، وبينما يعد القتل غير العمد من جرائم القتل الأقل درجة في غياب النية، وذلك إما بسبب إستفزاز الضحية وإما فقدان القوى العقلية، ويفتقر قتل الخطأ النية التي تدين الجريمة، لأنها جريمة ناتجة عن تدهور المتهم ويمكن أن تكون إثبات جنون القاتل كفيل بالدفاع عنه من أجل تبرئته، وذلك وفق المادة 29 من قانون العقوبات التي تنص على «يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة»².

إنّ حكم القانون الجزائري لجريمة القتل العمد هي الإعدام وذلك حسب مادة 261 من قانون العقوبات التي نصت على: «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلية أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت عن عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتراكوا معها في ارتكاب الجريمة»³.

¹ - عز الدين وداعي، محاضرات في مادة القانون الجنائي أقيمت على طلبة سنة الثانية ل.م.د، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

² - المادة 29 من قانون العقوبات.

³ - المادة 261 من قانون العقوبات.

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادر الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية¹.

ومن ناحية القتل الخطأ نص القانون الجزائري على عقوبة القتل الخطأ في المادة 288 في قانون العقوبات على «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار»².

والمادة 289 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: «إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»³. وكذلك نصت المادة 290 على «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجناية في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى»⁴.

المبحث الثاني: العوامل السببية لجريمة القتل.

المطلب الأول: الفشل والإحباط وجريمة القتل.

لقد جاء سبب الفشل والإحباط في مقدمة الأسباب المفضية إلى جريمة القتل، عند ما يفشل الفرد بأعماله وخططه المستقبلية وما يريد تحقيقه في الحياة، فالفرد مثلاً يفشل في دراسته وتحصيله العلمي، ويفشل في ممارسته وطموحاته السياسية ويفشل في

¹ - المادة 263 من قانون العقوبات.

² - المادة 288 من قانون العقوبات.

³ - المادة 289 من قانون العقوبات.

⁴ - المادة 290 من قانون العقوبات.

الوصول إلى أهدافه وطموحاته الاقتصادية ويفشل في حياته الأسرية ويخفق في الحب والزواج ويفشل في تكوين علاقات حميمة مع أصدقائه وجيرانه وأقاربه وعمله، فإن ضروب الفشل هذه تقود به إلى العدوان الذي يسلطه على شخص ملازماً له وقريب إليه وهذا الشخص عادة لا يستطيع الدفاع عن ذاته ومصالحه لأنه ضعيف الشخصية وغير قادراً على حماية مصالحه الشخصية القريبة والبعيدة والعدوان الذي يسلطه الفرد على الآخرين قد يأخذ صيغة القتل الذي يعد من أشنع الجرائم التي قد يرتكبها الفرد ضد أبناء مجتمعه والمحيطين به، وهنا يرتكب الفرد جريمة القتل ضد فرد ضعيف يجعله مسؤولاً عن فشله وإخفاقه في الحياة، وقد يكون الضحية غير ضعيف أي قوي، فيرتكب جريمة القتل من قبل القاتل يمنح هذا الأخير درجة من الرضا النفسي والاستقرار الاجتماعي الذي سرعان ما يزول ويختفي ويحل محل عقدة الذنب التي قد تلازمه طيلة مدة حياته¹.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الاجتماعي وجريمة القتل.

تعني بوسائل الضبط الاجتماعي الأساليب والصيغ التي يعتمدها الغرب والمجتمع في السيطرة على سلوكه الجانح وعلاقاته الشاذة والملتوية التي يقيمها مع الآخرين. ووسائل الضبط الاجتماعي قد تكون داخلية أو خارجية، فوسائل الضبط الاجتماعي الداخلية تتمثل في الجدان أو الضمير والمبادئ والقيم والعادات والتقاليد والأعراف والدين والفكر والإيديولوجية أو تكون خارجية كالقانون والمحاكم وقوات الشرطة والأمن ومؤسسات العدالة الجنائية، علماً بأن وسائل الضبط الاجتماعي قد تكون حازمة ومتشددة وقادرة على ضبط سلوك الفرد وعلاقاته مع الآخرين، أو تكون ضعيفة وهزيلة وغير قادرة على ضبط سلوكية الأفراد وتفاعلاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية اليومية والتفضيلية².

¹ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 119 - 121.

² - إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ط1، ص 121.

المطلب الثالث: الأسرة والتنشئة الأسرية وجريمة القتل.

تؤدي الأسرة والتنشئة الأسرية دورها الفاعل المهم في حدوث جرائم القتل ومحاولات القتل ذلك أنّ الأسرة الكبيرة الحجم وذات الإمكانيات الاقتصادية المحدودة لا تتمكن من إنتهاج الأسس القومية في التربية والإصلاح والمحافظة على الجيل الجديد من أخطار الانحراف والجريمة، فمعظم حوادث القتل التي يرتكبها أبناء هذه الأسر ترجع إلى الفقر والحاجة الماسة إلى الأموال وتردي الأوضاع البيئية والمحيط وإنخفاض المستوى الثقافي والعلمي مع ضعف برامج التوجيه والإشراف على الأبناء، فضلا عن عدم قدرة مثل هذه الأسر على دفع أبنائها نحو السلوك القويم والعلاقات الاجتماعية السليمة لذلك ترتفع ممارسات القتل ومحاولات القتل بين هذه الأنواع من الأسر الفقيرة¹.

المطلب الرابع: الجماعات المرجعية وجريمة القتل.

عندما ينتمي إلى عدد من الجماعات المرجعية، وهذه الجماعات تتكون من أفراد لا يتسمون بخصال إيجابية بل يتسمون بخصال غير حميدة والعادات السيئة والقيم الضارة والتربية الناقصة فإن الفرد الذي ينتمي إلى هذه الجماعات يتأثر بعضال أفرادها ويتعلم منهم الأفكار والقيم والأخلاق غير الحميدة ويكتسب سلوكهم المنحرف تكون واضحة في شخصية وجليّة في سلوكه وتفاعلاته وقيمه وآرائه².

بيد أن منظومة الأخلاق والقيم والأفكار السقيمة التي يكتسبها الفرد من الجماعة المرجعية وجملة السلوكيات المنحرفة التي يتعلمها منها لابد أن تقود إلى إفساد أخلاقه وقيمه وممارسته، بحيث لا يتردد عن القيام بالسلوك المشكل أو المنحرف أو السلوك الإجرامي الذي يجلب الشر والأذى للآخرين وبخاصة سلوك القتل، هذا السلوك الذي

¹ - إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 122.

² - المرجع نفسه، ص 124.

يعتدي على حياة الآخرين وينهيها عن طريق إتخاذ فعل مباغت ومرفوض، فعل القصد منه هو إنهاء حياة فرد معين لسبب وآخر¹.

المطلب الخامس: الأسباب الاقتصادية وجريمة القتل.

هناك عامل إقتصادي آخر يكمن خلف ظاهرة القتل التي يعيشها المجتمع ذلك هو عامل عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية بين المواطنين ويرجع ذلك إلى شيوع القيم والممارسات الاجتماعية التي تفضل جماعة أو شريحة أو طبقة على جماعة أو شريحة أخرى، وهذا التفضيل سرعان ما أبناء الطبقة المتحيز ضدها إلى إعلان التمرد والفوضى على الجماعة المسؤولة عن التحيز والظلم والقهر الطبقي، وهذا ما يدفع أبناء الجماعة المتحيز ضدها إلى أفراد الجماعة المتحيزة والظالمة².

المبحث الثالث: التناول الإعلامي للجريمة.

المطلب الأول: جوانب التغطية الإعلامية لظاهرة الجريمة.

إنّ التغطية الإعلامية لظاهرة الجريمة تتطلب وجود عدة أركان متمثلة في خبر الجريمة الذي يعد المادة الإعلامية الأمنية والذي يتشكل بدوره من عناصر كالدقة والتوازن والاختصار والوضوح بالإضافة إلى بناء خبر الجريمة وقيم الإخبارية في خبر الجريمة وتشمل التأثير، الآنية، القرب، الصراع، الغرابة وثمة عدة أنواع للتغطية الإعلامية لظاهرة الجريمة وهي التغطية الإعلامية بالمعايشة، التغطية الإعلامية الذاتية، التغطية الإعلامية لحالات الإجرام الظاهرة والتغطية الإعلامية لحالات الإجرام الخفي.

أولاً: خبر الجريمة.

يجب البحث بشكل دائم عن الوسيلة المناسبة لنقل حدث أو خبر الجريمة فالمتابعة الدقيقة لهذا الخبر نتيجة التشويق والإثارة تجعل الجمهور في حالة بحث وإستقصاء

¹ - إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 124.

² - المرجع نفسه، ص 127.

دائمين عن مصادر ومسببات الحدث الأمني وتحليله مما يقود إلى توقعات ورؤى مستقبل الحدث وتأثيراته على الحياة العامة واستقرارها إن نقل خبر الجريمة عبر التلفزيون أو عبر وسائل الإعلام يهيئ للجمهور فرصة للتعمق والغوص في تفاصيل الحدث لمعرفة كل تفاصيلها وبآراء مختلفة وطروحات متباينة، وذلك إبتداءً من الخبر الذي يعني التبليغ والإخبار بما حدث والتحقيق الذي يعمل على دراسة فكرة شغلت الجمهور من خلال الأسئلة التي تحتاج للإجابة والتحليل الذي يعرض الأحداث الجارية ويكشف عن أبعاده ومدلولاتها وغيرها من الأشكال التي تقدم أكبر قدر من المعلومات، إن المادة المعدة في خبر الجريمة لا تختلف عن غيرها من حيث الفنون التحريرية في شيء مع مزيد من الدقة في الأرقام والتحليل فقط¹.

ثانياً: عناصر خبر الجريمة.

- أ- **الدقة:** رغم أن الإعداد للخبر يكون في مساحة ضيقة إلا أن ذلك يجب أن لا يكون على حساب دقة الخبر.
- ب- **العدل والتوازن:** لا بد أن يحرص ناقل الخبر على إعطاء كل حرف نصيبه وذلك بعدم حذف الحقائق أو حذف بعضها، عدم إقحام بعض المعلومات الخاطئة، عدم مخازلة الجمهور، عدم إقحام العبارات التي تظهر التعاطف مع طرف دون آخر.
- ت- **الاختصار قدر الإمكان:** ونقصد بذلك الاختصار الغير مغل بالمعنى.
- ث- **الوضوح:** حيث أن الخبر ليس مقالاً بقدر ما هو أداة لإيضاح ما حدث.
- ج- **إحتواء الخبر على ما يهم الناس:** يكون الاهتمام بالخبر بقدر أهميته في حياة الناس.

¹ - إسماعيل سلمان أبو جلال، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص ص

ثالثاً: القيم الإخبارية في خبر الجريمة.

- أ- التأثير: الأحداث التي لها تأثيرات على حياة الناس هي الأجدر بالنشر.
- ب- الآتية: التأخير في نشر الخبر يحوله من إعلام إلى تاريخ.
- ت- القرب: الخبر الذي يحدث في مجتمع معين يهم ذلك المجتمع أكثر من غيره.
- ث- الصراع: الأحداث الناتجة عن صراع بين جهتين تأخذ قدراً كبيراً من الاهتمام.
- ج- الغرابة: الأحداث الغريبة عن واقع المجتمع تحتل دائماً مقدمة الأهمية¹.

المطلب الثاني: صلة وسائل الإعلام بالظواهر الإجرامية.

لا نبالغ إذا أكدنا بأن وسائل الإعلام تعد من أكثر القضايا إثارة للجدل والخلاف وأن الصلة بينها وبين الظواهر الإجرامية والانحرافات من أصعب الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ذلك أن التأثير مسألة نسبية وتخضع لعوامل متعددة -منظورة وغير منظورة- وأن السلوك البشري يكتفه الكثير من التعقيد والتداخل والتفاعلات التي يصعب قياسها، والوصول إلى نتائج دقيقة، فلكل إعلام أهدافه، وأدواته ووسائله، في التأثير والجذب والتغيير ومحاولة صنع أري عام، ولا شك أن فئة الشباب والمراهقين والأطفال من الطبقات المستهدفة من جميع الجهات، إذ لا يخفى ما لهذه الفئات من تأثير على مجتمعاتها. بإعتبار أن الغالبية العظمى من مستخدمي وسائل الإعلام -خاصة المواقع الاجتماعية- هم من الشباب والمراهقين- خصوصاً في مجتمعنا. ربما بسبب وقت الفراغ والرغبة في الترقية والتعبير والإطلاع وغيرها، الأمر الذي لا يجدون معه بديلاً عن مشاهدة ومتابعة وسائل الإعلام.

كما نتقدم أن مهنة الإعلام إنسانية لا تختلف عن المهن الإستثنائية الأخرى كالطب والمحاماة والتعليم وغيرها.

¹ - عبد المحسن بدوي، محمد أحمد إستراتيجيات ومعالجات قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 113- 114.

ومن الضروري تسخيرهِ وتطويعهِ بالأشكال التي تقيد الناس وتسهم في خدمة المجتمع، فدوره دور إيجابي في التصدي للظواهر الإجرامية والسلوكيات الشاذة وأن من ضمن وظائفهِ إذاعة ونشر الظواهر الاجتماعية والاختراقات، وتجنب السلوكيات والممارسة المشينة التي يرفضها المجتمع، وإثارة المشاعر وتحريك الرأي العام نحو تحقيق الأمن والأمان، بالتعاون مع باقي المؤسسات المجتمعية.

كما أننا نؤكد أيضا على أن وسائل الإعلام لم تنتج أو تبتدع أعمال العنف ولا الجريمة، ولا يمكن أن نلقي التهم جزافاً وبلا تحديد، ولا مع التعميم في إتهامها ولا يمكن أن تكون وسائل الإعلام المنضبطة كذلك، فالأمر يتوقف على الأسلوب والمناولة في النشر والطريقة في العرض للظواهر الإجرامية سواء كانت خبراً أو قصة أو عرض أو تسجيلاً وعلى محتوى البرامج والمواد الإعلامية المقدمة ويتوقف -أيضاً- على مدى إستجابة المتلقي لما يسمع ويشاهد ويقرأ أو مدى إستعداده.

لإرتكاب تلك الجرائم كذلك التنشئة الاجتماعية والتربية التي تنشر بها طوال حياته وأسلوب الضبط في الأسرة والمجتمع، وماهية القيم والمبادئ التي يعتنقها كلها عوامل متداخلة تؤدي إلى إنتشار أعمال العنف والجريمة، ولا يمكن أن يقال أن عاملاً بذلته أو مجموعة محدّدة من عوامل تؤدي إلى ذلك.

ولا يعني أن عامل الإعلام المعتمد على التقنية الحديثة هو المتغير الأساسي في نشر السلوكيات الشاذة والجرائم، بل هو من العوامل المتتابعة التي تعتمد على غيرها من العوامل، فأغلب البرامج لها صلة واضحة ببيئوية السلوك الانحرافي. وتكوين ميول وإتجاهات واضحة نحو الأفعال الإجرامية. فقد تحملت القنوات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية الجزء الأكبر في صناعة العنف والجريمة ونشرها. وأن أغلب الجرائم هي في الحقيقة تطبيق واقعي لما يثبت وينشر عبر تلك الوسائل، ويجيء التقرير الثاني للأمم المتحدة المقدم لمؤتمر ميلانو سنة 1985 ليشير إلى أن حجم الحريق في الفترة 1975

إلى 1980 لعدد (65) دولة أجابت على الاستمارة الموجهة إليها، زاد بصورة ملموسة فبلغ الضعف في جرائم العنف وثلاث مراتب في جرائم التعدي على الأموال، بينما زادت جرائم القتل من (3.9) بالمئة ألف نسمة إلى (5.7) بالمئة ألف نسمة في (22) دولة (35).

المطلب الثالث: وسائل الإعلام المختلفة ومحاربة ظاهرة الجريمة.

تتنوع وسائل الإعلام من وسائل إعلام مقروءة كالصحف والمجلات والكتب ووسائل الإعلام مسموعة كالإذاعة ووسائل إعلام مرئية كالتلفزيون والانترنت والمسرح والسينما. وتلعب هذه الوسائل جميع أنواعها دورا كبيرا في تكوين ثقافة المجتمع، كما أنها تعتبر وسيلة في يد مسيرتها لتحقيق أغراضهم حيث تسيطر وسائل الإعلام على عقول الناس إلى درجة أسر أفكار غالبيتهم نظرا لما تتضمنه برامج هذه الوسائل التي قد توجد إما لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتربوية وتكون بذلك حاجزا أمام طريق الإجرام وقد تكون عكس ذلك فيكون هدفها التركيز على الطابع التجاري الذي يهدف إلى التسويق وتحقيق الربح فقط، مما يهيئ الجو للانسياق نحو طريق الاجرام وفيما يلي توضيح لعلاقة كل وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال بظاهرة الجريمة.

أولا: الروايات والقصص.

يتشابه دور الروايات والقصص مع دور الصحافة المكتوبة في التأثير على ظاهرة الجريمة عن طريق ما تنشره هذه الصحافة عن أخبار الجريمة وكيفية نشرها الذي يمكن أن يكون له أثر سلبي إذا ما تم نشر أخبار الجريمة بطريقة من شأنها أن تخلق الجو الملائم لسلوك طريق الجريمة، ويبدو أثر الروايات وكذا القصص على ظاهرة الجريمة من خلال ما يكتبه الأدباء في روايتهم التي تنصب على الجريمة والمجرمين مثل الأبطال الذين يتمتعون بالذكاء الخارق، خاصة الروايات البوليسية والروايات التي تروي روايات

وقصص العنف التي غالبا ما تترجم إلى أفلام يكون دورها سلبيا للغاية حيث تأثر على عقول الشباب بصفة خاصة¹.

ثانيا: السينما.

تعد الأفلام السينمائية في الوقت الحاضر من أكبر وسائل العرض المصور للناس فمن مزايا الأفلام السينمائية أن كل فرد متفرج يتمكن من الحصول على نفس التأثير في الوقت الذي يكون فيه على أتم الاستعداد لإستقبالها، فالسينما من وسائل التثقيف وهي الغرس والقيم والاتجاهات وتنمي الإحسان بالفن، لكن بالمقابل قد تعلم السينما الفرد الشديد التأثير كل ما يثير حواسه لأن الفرد بطبعه يميل للتقليد والمحاكاة، وبذلك يتعلم الفرد المهياً للانحراف والإجرام بعض الأساليب الإجرامية وطرق الفرار من العقاب على نحو ما تقدمه هذه الأفلام السينمائية².

ثالثا: التلفزيون.

تنمي البرامج التلفزيونية الهادفة الوعي لدى المشاهد حول قواعد السلامة المرورية وتنمية القيم الإيجابية وتعزيز إحترام القانون والضبط الاجتماعي والتبصير بخطورة الجرائم، كما لها دورا هاما في الحد من السلوك الإجرامي³.

كما يساعد التلفزيون عند بثه لبرامج يمكن مشاهدتها من قبل جميع أفراد العائلة على تجمع الأبناء حول هذه البرامج مما يقلل من نزول الأبناء وخروجهم إلى الشارع وتجنبهم الاختلاط برفقاء السوء وبالتالي عدم تعلمهم صناعة الجريمة أو محاكاتها وبذلك يساهم التلفزيون في التقليل من ظاهرة الجريمة⁴.

¹ - ربيحة نبار، دور التلفزيون في التوعية بمخاطر الجريمة، دراسة ميدانية على عينة من النساء الماكثات ببلدية بسكرة، أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه، في علوم الاجتماع، 2017-2018، ص 86.

² - صلاح أحمد العزي، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، مدخل ودراسة ميدانية تم إسترجاعها من الموقع: <https://books.google.dz.boksTVRi5bn=9957> بتاريخ 2021/09/21، الساعة 19:08، ص 117.

³ - صالح أحمد عزي، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - ربيحة نبار، مرجع سابق، ص 156.

لكن لو قدم برامج تسهب في عرض الجرائم فإن ذلك سيؤدي إلى تعليم الفرد ارتكاب مثل تلك الجرائم وتصبح مستساغة لديه، كما أن تَعَوُّده على مشاهدة جرائم كالقتل والسرقة يقلل من نفوره من هذه المشاهد ويصبح أقل حساسية بالآخرين¹.

رابعاً: المسرح.

يختلف آثار المسرح على ظاهرة الجريمة باختلاف ما يعرضه من مواد إعلامية فإذا كانت المسرحيات التي يعرضها تنفر من السلوك الإجرامي وعواقبه الوخيمة فإن ذلك سيؤدي أو يكون مانعاً من موانع ارتكاب الجريمة وبالتالي التقليل من وقوعها أو التخفيض من نسبتها، أما إذا كانت هذه المسرحيات تقدم الإغراءات الدينية وتروج للإجرام فإن ذلك يكون دافعاً نحو سلوك طريق الجريمة، حيث يثير في نفوسهم الرغبة في سلوك التجربة ذاتها التي يتضمنها العرض المسرحي، فكم من مشاهد مخلة بالحياء قادت بعض الفتيات إلى مهنة الدعارة والتشرد، كما قادت بعض الأحداث إلى ممارسة ضروب جسمية شاذة وأدت بالبعض إلى الانضمام إلى عصابات، كما أثبتت التجارب ارتكاب سرقات كبيرة بسبب وقائع تأثروا بها في قاعات المسرح².

المبحث الرابع: القنوات التلفزيونية ودورها في التوعية بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول: أسباب إهتمام التلفزيون بتناول ظاهرة الجريمة.

تعتبر التلفزيون أحد الشرايين الهامة التي يتغذى منها الرأي، فهو يخصص دائماً حيزاً للحديث عن الجريمة والذي إتسع لحد كبير، ولقد أثبتت الإحصاءات أنه في الوقت الذي تضاعف فيه، كم الإجرام 33% ضاعفا التلفزيون المساحة المخصصة للحديث عن

¹ - صلاح أحمد العزي، مرجع سابق، ص 114.

² - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 157.

الجريمة والمجرمين بنسبة 20% بالإضافة إلى الأسلوب الشيق الذي يعرضها به¹، ولا يمكن للتلفزيون أن ينجح في برامجه التوعوية إلا من خلال مقدرته على التأثير على الرأي العام والذي يشكّل رأي الأفراد والمجتمع ككل وبذلك يشكل رأياً واحداً وهذا ما سيخلق بدوره قاعدة متينة تؤدي غرضها في مكافحة الجريمة والحد منها وتطوير المجتمع وبالتالي فإن غرض التلفزيون للجرائم وتناوله لشتى أنواع من شأنه أن يسهم تثقيف الجمهور بالبعد عن الجرائم والحذر منها وأخذ حيطة².

ولقد أثبتت الدراسات أن تناول ومعالجة التلفزيون لظاهرة الجريمة يؤثر على سلوك الأفراد ومستوى إدراكهم للجريمة إذ تزايدت أهمية التلفزيون في الآونة الأخيرة وتنامت درجة تأثيره على الجمهور والمتهمين وتجسدت الأسباب التي دعت لهذا الاهتمام فيما يلي:

- حرص التلفزيون على نشر أخبار الجريمة والقضايا الأمنية بصيغ مشوقة جذابة.
- الاستعداد المتنامي لدى الجمهور للوقوف على أخبار الجرائم والقضايا الأمنية لإرتباطها بسلامتهم من ناحية والتشوق لمتابعته من جهة أخرى.
- انتشار الجريمة وتعدد مسبباتها وتزايد خطورتها وتنامي أضرارها في المجتمع مما وفر المادة الإعلامية المتدفقة للإعلاميين³.

المطلب الثاني: برامج الجريمة عبر التلفزيون.

تؤكد الدراسات الإعلامية الحديثة حول التأثير المتبادل بين الإعلام والعنف من مشاهد العنف كانت اللقطة القريبة التي استخدمها المخرج السنمائي (أدوين بورتر) عام 1903 للنص مخيف يطلق بندقية في وجه الكاميرا مباشرة لتستخدم كمقدمة وخاتمة فيلم

¹ - عبد العزيز بن فيصل آل كان، دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة، ب.د، قطر، عمان، 1993، ص ص 16-17.

² - بهاء الدين محمد حمدي، الإعلام الجنائي وأثره في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر، عمان، 2013، ب.ط، ص 150.

³ - بهاء الدين محمد حمدي، المرجع السابق.

(سرقة القطار الكبرى)، ثم زاد الاهتمام بتصوير وإنتاج مشاهد العنف تحت تأثير إنتشار السينما في العالم خلال الحربين العالميتين¹.

كما أن منتجي البرامج وموظفي الشبكة التلفزيونية يرون أن برامج العنف أكثر رخصا وسهولة في إشعال إهتمام المشاهد ويعتمد بالتالي على أنها تزيد عدد المشاهدين وترفع تقييم البرامج، وقبل كل شيء تزيد في إيرادات الإعلانات الدعائية، ويبرر أحد كبار رجال صناعة التلفزيون في أمريكا في شهادة أدلي بها أمام لجنة تحقيق خاصة بمجلس الشيوخ الأمريكي قبل سنوات قليلة أن زيادة برامج العنف والجريمة هي من الضروريات الفنية (التكنولوجيا) التي تقتضيها طبيعة المنافسة المشروعية مع وسائل الإعلام الأخرى كالسينما والمجالات والصحف ويقول آخر من كبار المنتخبين للبرامج التلفزيونية في أمريكا أن العنف ومشاهد الجريمة ضرورة عملية للتسويق البضاعة التلفزيونية التي تحرص صناعة التلفزيون على شيوعها بين الملايين من المشاهدين².

إنّ مناقشة موضوع العنف عبر وسائل الإعلام بدأت في أواخر الخمسينات من القرن المنصرم بجلسات عقدها الكونجرس الأمريكي لمحاولة معرفة مدى تأثير العنف المعروف عبر وسائل الإعلام المرئية وتأثيراته على المتلقين وفي الستينيات من القرن ذاته نبهت لجنة إزنهاور إلى أن العنف الإعلامي عامل يساهم إلى حد كبير على نمو ثقافة العنف بين شرائح المجتمع وفي سنة 1972 صدر تقرير عن وزير الصحة الأمريكي يظهر قلقا حول تأثير عنف التلفزيون على الأطفال وتغيير أنماط سلوكهم وقدرتهم على إكسابهم سلوكيات عدوانية خطيرة وفي الثمانينات أصدر المعهد الوطني الأمريكي تقريره الذي خلص إلى نفس نتائج تقرير وزير الصحة الصادرة في 1972 أما التقارير اللاحقة في التسعينيات الصادرة عن الجمعية النفسية الأمريكية والجمعية الطبيّة

¹ - سمير شعبان، الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 2، 2009، ص ص 46، 59.

² - سمير شعبان، مرجع سابق، ص ص 46، 59.

الأمريكية، الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال، خلصت لنفس النتائج السابقة ونهت بشكل عام إلى أن العنف عامل يساعد على نمو ثقافة العنف في المجتمعات وخلال هذه الفترة الزمنية والتي درست فيها ظاهرة العنف الإعلامي في أمريكا وحدها، يمكن تلخيص ثلاثة تأثيرات رئيسية يتأثر بها المتلقي كنتيجة للعنف الإعلامي هي العدوان وعدم الإحساس والتخوف¹.

في الحقيقة أن برامج الجريمة هي برامج غريبة المنشأ ظهرت وتطورت أشكالها كأحد أنماط البرامج التي يتم تصدر الأحداث والأشخاص في حياتهم الطبيعية، وكانت برامج الجريمة أحد أنماط هذه البرامج ويتم فيها عرض الجرائم، إما يسرد القصص من خلال الشخصيات الحقيقية التي يتم الوصول إليها في أقسام مراكز الشرطة أو السجون في نمط آخر من هذه البرامج يتم إعادة تمثيل الجرائم، نظرا لاستحالة الوصول إلى المجرمين الحقيقيين، فيعتمد معدو البرامج إلى الاعتماد على محاضر الشرطة وعلى شهادات عيان، وعلى الأشخاص الذين تربطهم بالمجرمين أو بالضحايا علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتشير العديد من الدراسات إلى أن أغلب برامج الجريمة التي يتم عرضها على التلفزيون جاءت من البرامج الإذاعية الخاصة بالجريمة، والتي ظهرت في الثلاثينات على غرار برنامج (true detective mysterie) وفيه يتم الحديث عن أحدث الجرائم ومرتكبها فضلا عن برامج أخرى على غرار Calling all cars وبرنامج (Treasury Agent) وفيها يتم الحديث عن التجارب الشخصية التي قام بها رجال الشرطة في ملاحقتهم ومحاولاتهم كشف خيوط وأسرار الجرائم المختلفة².

¹ - محمد بن عودة، دور الإعلام في الرقابة من الجريمة والانحراف، مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 05 ديسمبر 2013، ص ص 80 - 89.

² - Mark Fischman, Cray Cavender, Entertaining crime television Reality Programs, New York Aldyne de Gruyter, 1998, P P 07- 08.

المطلب الثالث: برامج الجريمة عبر القنوات الجزائرية الخاصة.

في الجزائر لا يختلف الأمر كثيرا عما يحدث عبر العالم في الدول العربية، إذ تعرض القنوات التلفزيونية الخاصة على غرار الشروق والنهار الجزائرية والبلاد وغيرها من البرامج التي تقدم مواضيع الجريمة المعاد تمثيلها وأهم هذه البرامج هي لغز الجريمة والشروق.

تحقق الشروق تحريات (TV) (قناة النهار) مسرح الجريمة الجزائرية قضية رقم مجهول (قناة البلاد) هذه البرامج تعتمد على فكرة إعادة تمثيل الجريمة من خلال الممثلين هواة غير معروفين على الساحة الإعلامية تسند إليهم الأدوار الحقيقية للمجرمين والضحايا ذويهم وذلك بالاعتماد على سيناريوهات يتم إعدادها في الغالب بالاعتماد على محاضر تحقيق الجهات المختصة، وعلى شهادات أشخاص حقيقيين عايشوا الحدث من أهل الضحايا خصوصا، ومن عناصر الأمن والدرك، والضباط المكلفين بالتحقيق هذه القصص يتم بناؤها بالاعتماد على المؤثرات الصوتية والبصرية، وقد تعرض فيها صور حقيقية لمكان وقوع الجريمة أو للضحايا ذويهم.

ظهرت هذه البرامج بمجرد إنشاء القنوات الخاصة في الجزائر تماشيا مع انتشارها في تلفزيونات الدول المجاورة كتونس والمغرب والدول العربية الأخرى كمصدر لبنان تقليدا وإستساخها للعديد من البرامج الغربية في ذات المجال ورغم المشرع الجزائري لم يتطرق كثيرا لهذا الموضوع إلا أن دفتر الشروط الخاص بإنشاء القنوات الخاصة والمتضمن في قانون 2014 تضمن أحكاما متعلقة بأخلاقيات المهنة ومحتوى البرامج والمراقبة التي تلزم العاملين في خدمات البث التلفزيوني والإذاعي، الإلتزام بها سواء التي تبث بواسطة الساتل أو الترددات الهertzية أو البث الأرض أو عبر وسائل التشفير ويضم دفتر الشروط أحكاما متعلقة بوجوب حماية الطفل والمراهق وعدم إلحاق الضرر بهما، كما هو محدد في الاتفاقيات الدولية والتشريع ساري المفعول من خلال التنبيه لمحتوى البرامج التي تحوي

لقطات قد تؤثر على النفس، من خلال إعداد شريط أسفل الشاشة يمنع المشاهدة على من هم أقل من 12 سنة أو أقل من 18 سنة¹.

¹ - المجلد 05، العدد 04، برامج الجريمة عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة (الواقع والآثار)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص ص 72 - 73.

ملخص الفصل:

إنّ كل مضمون إعلامي هو سلاح ذو حدين، ولا نشذ برامج الجريمة عبر القنوات الخاصة الجزائرية عن هذه القاعدة وإن كنا قد بينا كيف للعنف عبر التلفزيون أن يؤدي إلى إرتفاع معدلات الجريمة في ظل توافر بعض الخصائص والاستعدادات والمشكلات لدى المشاهدين، وبرامج الجريمة التي تبثها القنوات الخاصة يمكن أن تكون أكثر أمانا وأكثر قدرة على التوعية والحد من مظاهر الجريمة في المجتمع خاصة جريمة القتل.

الإطار التطبيقي

الإطار التطبيقي

1- بطاقة فنية لقناة الشروق TV.

2- بطاقة فنية لبرنامج لغز الجريمة.

3- التحليل الكمي والكيفي.

4- النتائج العامة للدراسة.

تمهيد:

يعتبر الجانب الميداني من أهم جوانب البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية لأنه يقوم بربط الجانب النظري بالواقع الفعلي للدراسة، فبعد أن قمنا بعملية جمع المعلومات، وجدنا أنفسنا أمام معطيات تمثلت في تفريغ إستمارة تحليل المحتوى وعرض وتحليل النتائج المتحصل عليها، حيث قمنا بتقسيم هذه الاستمارة إلى قسمين، أوله خاص بالشكل وقسم ثاني خاص بالمضمون وتندرج تحت كلّ منهما فئات رئيسية وفئات فرعية بغرض تحليل المادة الإعلامية المعروضة في قناة الشروق ومعرفة طريقة تناول ومعالجة هذه الأخيرة لها.

1- بطاقة تقنية عن شروق TV:

الإسم: قناة الشروق TV.

الاختصاص: متنوعة.

الشعار: قناة كل العائلة.

التأسيس: سنة 2011.

المالك: السيد علي فضيل.

المقر: الجزائر.

القطاع: خاصة.

المقر الاجتماعي: عمان، الأردن.

عبر سائل أتلانتيك برد 07، تردد 12418 أفقي 27500 وقمر هوتبرد، تردد 11623 عمودي 27500¹.

2- التعريف بقناة الشروق TV:

إنطلق البث التجريبي في عيد الثورة وذكرى تأسيس جريدة الشروق اليومي (الجزائر)، حيث إتخذت من العاصمة الأردنية، عمان، مقرا لها ومكتب معتمد بالجزائر تبث القناة على نايلسات وعربسات وهوتبرد.

أطلقت مؤسسة الشروق بداية من الساعة الصفر ليوم الأول نوفمبر، البث التجريبي لقناة الشروق على القمر الصناعي نايلسات، وجاءت هذه الانطلاقة في الذكرى الـ 57 لإندلاع ثورة التحرير الجزائرية المباركة، والذكرى الـ 11 لتأسيس يومية الشروق، في ما بدأت بثها الرسمي في 15 مارس 2012، تمتلك القناة مجموعة من المكاتب على المستوى الوطني ومكاتب عالمية أخرى، تمتلك شركة الشروق هذه القناة وجريدة الشروق

¹ – www.echourouk TV.com.

مجلة الشروق العربي، تبث القناة مجموعة من البرامج المتنوعة طوال فترات اليوم برامج دينية، برامج مسابقات وغيرها من البرامج الهادفة والمنوعة¹.

تعريف ببرنامج لغز الجريمة:

لغز الجريمة: هو برنامج إجتماعي يدخل ضمن الشبكة البرمجية لقناة الشروق TV يعرض يوم الثلاثاء على الساعة 21:30 بتوقيت الجزائر وهو برنامج نصف شهري مسجلة يعرض على مدى 52 دقيقة قصصا حقيقية لأغرب وأبشع الجرائم ويحاول البث في تفاصيلها ودوافع ارتكابها من خلال تجسيد مشاهد تمثيلية ترسم معالم تنفيذ الجريمة.

مقدمة البرنامج: نوال بليلي سبق للإعلامية العمل كمحقة في برنامج الشروق تحقق هي من خريجي معهد اللغة والأدب العربيين بالجامعة المركزية، دخلت الإعلام عام 2006 تنقلت بين عدة صحف وطنية قبل الالتحاق بقناة الشروق. الصفحة الرسمية لبرنامج لغز الجريمة loghzeldjarima².

عرض وتحليل النتائج:

يعد التحليل الكمي من أبرز سمات تحليل المحتوى، فالباحث يلجأ من خلال الأساليب والطرق الإحصائية إلى تبويب وتصنيف الفئات المختارة وجدولتها وقياسها ويعرفه كيفور كريستيانز وجيمس كاري الدراسات الكيفية بأنه محاولة ذاتية واعية لإستعادة الروح النقدية للبحث العلمي³.

أما التحليل الكيفي فيتم اللجوء إليه عندما تكون هناك معرفة محدودة أو بسيطة أو عن مجال أو موضوع معين، يسعى لفهم أو وصف ظاهرة معينة أو حدث لا يعرف الباحث الكثير عنه أو تتعرف عنه معرفة محدودة، كما تم تعريف التحليل الكيفي بأنه

¹ – <https://tv.echarouikonline.com>.

² – <https://ar.wikipedia.org>.

³ – محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 292 - 293.

جهد منظم يعتمد على ملاحظة السلوك هادفا للتوصل للأسباب الحقيقية للتصرف أي يعتمد على الملاحظة الحسية والعقلية والكيفية ويعتمد على تواجد ظاهرة معينة¹.

الجدول رقم (02): يوضح المدة الزمنية المستغرقة لبرامج لغز الجريمة.

فئة الزمن	التكرار	النسبة المئوية
32 د	02	25%
40 د	05	62.5%
50 د	01	12.5%
المجموع	08	100%

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن معظم حلقات البرنامج مدة بثها لا تتعدى 40 حيث جاءت في الصدارة بنسبة 62.5% معدل، 5 تكرارات وتليه 32 بنسبة 25% بمعدل تكرار مرتين، أما مدة 50 دقيقة في المرتبة الأخيرة بنسبة 12.5%. فنلاحظ من خلال البيانات المتحصل عليها أن الوقت عامل مهم والمدة الزمنية المستغرقة دليل على أهمية الموضوع المطروح.

فالبرنامج الذي نحن بصدد دراسته تختلف فيه المدة الزمنية المستغرقة، فهناك حلقات تستلزم وقت طويل من أجل تفسير كل فعل على حدى، فنجد مثل ما تم بثه في أعداد المتأولة في العدد السابع الجريمة الغامضة أين استلزم هذه الحلقة تقريبا ساعة وذلك لتعقد القضية مما استدعى وقت كبير في أخذ التحقيقات وعرض أدق التفاصيل.

¹ - عبد العاطي طه نجم، مناهج البحث العلمي، دار الكتابة للنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 2010، ص ص 357، 362.

الجدول رقم (03): يوضح فئة القوالب الصحفية في برنامج الجريمة.

النسبة المئوية	التكرار	فئة القوالب الصحفية
00%	00	روبورتاج
33.3%	08	مقابلة
33.3%	08	مشاهد تمثيلية
33.3%	08	التحقيق
100%	24	المجموع

يتضح من خلال الجدول أنّ كل من المقابلة والمشاهد التمثيلية والتحقيق نفس النسبة قدرت بـ 33.3% بتكرارات 08 وإنعدمت نسبة الروبورتاج. وهذا يعني أن البرنامج إهتم بكل هذه الأنواع الصحفية فاعتمد على المقابلة ليستشير بعض المعلومات الخاصة بالجريمة من أهل الجاني أو أقاربه أو من مصالح الأمن للوصول إلى إجابات دقيقة ومحددة، أما التحقيق فتتمثل في كامل التحقيقات التي قام بها البرنامج للاستقصاء والتحري عن الظاهرة واستعمل كذلك المشاهد التمثيلية وذلك للتعايش مع الحدث والتفاعل مع الشخصيات.

الجدول رقم (04): يمثل اللغة المستخدمة في البرنامج.

النسبة المئوية	التكرار	فئة اللغة المستخدمة
50%	08	اللغة العربية الفصحى
50%	08	اللهجة العامية
100%	16	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن البرنامج إعتد على اللّغتين العامية والفصحى، إذ جاءت بنسب متساوية بـ 40% بمعدل تكرار 8.

يتضح لنا أن برنامج لغز الجريمة إعتد على اللغة العربية واللهجة العامية ويرجع إلى تنوع اللهجات في المجتمع، فاللهجة العامية تظهر في الشخصيات الفاعلة في الحدث من أهل الضحية أو الجهات الأمنية، فهي تعتبر الجانب المتطور للغة الذي يشمل البعد عن اللغة الأم، ويستخدمه أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة في الاستعمال اليومي، أما العربية الفصحى كانت مقدمة البرنامج نستعملها بكثرة وفي بعض الأحيان يتم المزج بينهما.

جدول رقم (05): يمثل فئة المؤثرات المستخدمة في البرنامج.

المؤثرات السمعية والبصرية	التكرار	النسبة المئوية
المؤثرات السمعية	23	58.97%
المؤثرات البصرية	16	41.02%
المجموع	39	100%

يوضح الجدول رقم (04) أن البرنامج إعتد على المؤثرات السمعية بنسبة 58.97% بتكرارات قدرت بـ 23 وتالياها المؤثرات البصرية بـ 41.02% بتكرارات قدرت بـ 16.

فالبرنامج إعتد على المؤثرات السمعية أكثر من المؤثرات البصرية، وذلك لتعزيز المحتوى وإضفاء نوع من الإثارة عكس المؤثرات البصرية، فهي تضيف نوع من الجمالية.

الجدول رقم (06): يوضح المؤثرات السمعية المستخدمة في برنامج لغز الجريمة.

المؤثرات السمعية	التكرار	النسبة المئوية
موسيقى	08	35%
المحادثات	08	35%
المجموع	23	100%

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المؤثرات السمعية جاءت متقاربة إذ سجلت كل من الموسيقى والمحادثات نسبة متساوية قدرت بـ 35% بتكرار 08 بينما تليها المرتبة الثانية أصوات طبيعية بنسبة 30% بتكرار 07.

فبذلك البرنامج يعتمد على الموسيقى والمحادثات أكثر، وتم الاعتماد على الحوار لكون البرنامج يحتوي على مشاهد تمثيلية ومقابلات واعتمد على الموسيقى لإضفاء شيء من الإثارة مثل الموسيقى الحزينة، وأما الأصوات الطبيعية التي تتمثل في أصوات عصافير أو خرير الماء أو أصوات الحيوانات.

جدول رقم (07): يمثل المؤثرات البصرية المستخدمة في برنامج لغز الجريمة.

المؤثرات البصرية	التكرار	النسبة المئوية
الديكور	08	50%
الإضاءة	08	50%
المجموع	16	100%

نلاحظ من خلال الجدول المؤثرات البصرية المستخدمة في برنامج لغز الجريمة أن نسبة الديكور والإضاءة جاءت متساوية بـ 50% تكرار 08.

من هنا نلاحظ أنّ الديكور والإضاءة عاملين مهمين في البرنامج، فالإضاءة تعد أهم عنصر في تصميم ديكور خاصة أن البرنامج يعتمد على الإضاءة الطبيعية والإضاءة الخافتة، فهي تعطي التوازن والتناغم بين المشاهد، أما الديكور فهو جاء من أجل إعطاء معلومات عن كيفية تصوير مثل هذه المشاهد.

الجدول رقم (08): يمثل فئة الأسباب المؤدية إلى جريمة القتل.

الأسباب المؤدية إلى جريمة القتل	التكرار	النسبة المئوية
خلافات زوجية	01	%12.5
أسباب مجهولة	02	%25
الاعتداء الجنسي	03	%37.5
السرقه	02	%25
المجموع	08	%100

نلاحظ في الجدول أعلاه والذي يوضح لنا أهم الأسباب المؤدية إلى جرائم القتل حسب برنامج لغز الجريمة هي الاعتداء الجنسي، حيث إحتلت المرتبة الأولى بتكرارات 03 وبنسبة قدرت بـ %37.5 وذلك راجع لأمراض نفسية، أو تعاطي الكحول والمخدرات ثم تليها كل من أسباب مجهولة والسرقه بتكرارات 02 بنسبة %25 وفي الأخير نجد الخلافات الزوجية بلغت %12.5 من النسبة الإجمالية.

ويمكن القول أن البرنامج لم يعتمد على سبب واحد بل تطرق إلى مجموعة من الأسباب التي أدت إلى القتل.

الجدول رقم (09): يمثل فئة أنواع جرائم القتل.

أنواع جريمة القتل	التكرار	النسبة المئوية
قتل عمدي	07	%87.5
قتل عن طريق الخطأ	01	%12.5
المجموع	08	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح فئة أنواع جرائم القتل حسب برنامج لغز الجريمة إذ أن نوع القتل الذي إحتل الصدارة هو القتل العمدي بنسبة بلغت

87.5%، وهذا ما يشير إلى أن القتل العمدى من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح إنسان عن قصد، ومع نية ارتكابه وأن يكون الجاني على دراية بفعله المقصود، بينما إحتلت الثانية القتل عن طريق الخطأ بنسبة 12.5% من النسبة الإجمالية وهذا ما يدل على أن الجاني قام بالقتل من غير قصد أي عن طريق الخطأ نتيجة للإهمال أو انشغال القاتل بفعل خاطئ.

الجدول رقم (10): يمثل فئة أساليب القتل.

أساليب القتل	التكرار	النسبة المئوية
الضرب	05	26.5%
الطعن بالسكين	05	12.5%
القتل بالسلاح	01	12.5%
الذبح بالسكين	01	12.5%
المجموع	08	100%

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح الأساليب المستخدمة في القتل في برنامج لغز الجريمة، وذلك حسب العينة المختارة أن الأسلوب الأكثر إستخداما هو الضرب الذي إحتل المرتبة الأولى بتكرارات 05 مرات وبنسبة قدرت بـ 62.5% ما يدفع بالجاني للقيام بالضرب اليدوي، بإستخدام العصا أو مقبض حديدي أو حجارة نتيجة عصبية أو الإفراط في الغضب أو تحت تأثير المخدرات. وفي المرتبة الثانية كل من الطعن بالسكين والقتل بالسلاح والذبح بالسكين بتكرارات 01 وبنسبة مئوية 12.5%، فسهولة حمل السلاح والسكين وإنعدام حاجز الخوف لدى الناس من إستخدامه أنتجت في نهاية المطاف نوعا جديداً من الجرائم الطارئة على مجتمعنا وهي القتل بدافع الاستفزاز نتيجة قرب السلاح من الشخص وعدم إدراكه لخطورته وسهولة الحصول عليه.

جدول رقم (11): يمثل فئة مسرح الجريمة.

النسبة المئوية	التكرار	مسرح الجريمة
37.5%	03	أماكن معزولة
50%	04	البيت
12.5%	01	محلات تجارية
100%	08	المجموع

من خلال الجدول أعلاه يوضح فئة مسرح الجريمة التي تحدث فيها عملية القتل من خلال إعداد برنامج لغز الجريمة في قناة الشروق، حيث كانت المرتبة الأولى في البيت بتكرارات 04 وبلغت نسبتها 50% وهذا راجع إلى أن جريمة القتل تكثر في البيوت وذلك راجع إلى أسباب كثيرة، منها المناوشات بين الأفراد أو الخلافات الزوجية كالطلاق وتأتي بالمرتبة الثانية، أماكن معزولة بتكرارات 03 وبلغت نسبتها 37.5% وذلك لإخفاء آثار الجريمة أو الخوف من القبض على المجني وتأتي محلات تجارية بالمرتبة الثالثة بتكرارات 01 وقدرت نسبتها المئوية بـ 12.5% وتحدث غالبا فيها بهدف السرقة.

جدول رقم (12): يمثل القوى الفاعلة.

النسبة المئوية	التكرار	القوى الفاعلة
52.17%	12	الجاني
8.6%	02	أهل الجاني
37.9%	17	أهل الضحية
34.7%	08	معدة البرنامج
4.3%	01	مصالح الأمن
100%	23	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل القوى الفاعلة في الحدث نجد أن أهل الضحية هم أكثر الفاعلون في الحدث وذلك بنسبة قدرت بـ 73.9% بتكرارات 17 يليها عنصر الجاني بنسبة 52.17% بتكرارات 12 وفي المرتبة الثالثة نجد معدة البرنامج بنسبة 34.7% بتكرارات 8 وفي المرتبة الأخيرة مصالح الأمن بنسبة 4.3% بتكرارات 01 وهي أقل نسبة.

فبذلك نستنتج من خلال النتائج أنّ الفئة الأكثر فعالية في الحدث هم أهل الضحية لأنهم الأقرب للقضية والأكثر تأثراً بقتل أحد من أفراد عائلتهم، فمعظم الحوارات التي قامت بها كانت مع أهل الضحية وذلك لاستجوابهم عن ما حدث تليه الجاني، وهو العنصر الذي يركز عليه البرنامج لأنه يعتبر الشخص الذي قام بإرتكاب الفعل الإجرامي أو السلوك المنحرف ثم تليه مقدمة البرنامج التي تقوم بسرد الوقائع، وفي الأخير نجد مصالح الأمن الذين يلعبون دورهم للوصول إلى فك خيوط الجريمة والوصول إلى القتلة بكل احترافية ومهنية.

جدول رقم (13): فئة الجنس الفاعلين في جريمة القتل.

أساليب القتل	التكرار	النسبة المئوية
الضرب	05	26.5%
الطعن بالسكين	05	12.5%
القتل بالسلاح	01	12.5%
الذبح بالسكين	01	12.5%
المجموع	08	100%

نلاحظ من خلال الجدول فئة الجنس الفاعلين في برنامج لغز الجريمة أنّ فئة الذكور جاءت بأعلى نسبة قدرت بـ 58% بتكرار 14، بينما فئة الأنثى جاءت بـ 42% بتكرار 10.

من خلال النسب المئوية المتحصلة عليها نجد أنّ الذكور أكثر تفاعلاً في الجريمة وذلك يرجع لأسباب كثيرة مثل التتمر، الشجار، مروراً بالاعتداءات الجنسية والجسدية الشروع مبكراً في تعاطي الكحول والمخدرات، التعرض للعنف في الأسرة. أما نسبة الجرائم عند الأنثى فهي منخفضة جداً.

جدول رقم (14): يمثل فئة السن الفاعلين في جريمة القتل.

السن	التكرار	النسبة المئوية
قصر	05	28%
البالغين	13	72%
المجموع	18	100%

نلاحظ من خلال الجدول أنّ نسبة البالغين تحتل المرتبة الأولى نسبة 72% بتكرار 13 وتليه فئة القصر بنسبة 28% بتكرار 05، فنستنتج أنّ البالغين هم الأكثر تفاعلاً مع جرائم القتل وذلك بسبب تعاطي المخدرات، الاضطرابات النفسية، وكذلك العثرات والمشاكل والصعوبات التي تلاقيه في حياته اليومية والعوامل الاقتصادية، أما عنصر القاصر فهو يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الرقابة الأسرية، وتعرضه للبرامج التلفزيونية التي تعود بالمضرة، كما كشفت الباحثة الفلسطينية رنا محمد صالح حسين جودة أنّ مرتكبي الجريمة معظمهم من الشباب لعدم تحليهم بالحكمة أو عدم القدرة على التحمل مثل الآباء والأجداد¹.

¹ - الأجداد صالح حسين جودة، دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الجريمة، دراسة تحليلية وميدانية، مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصحافة والإعلام بكلية الآداب الجامعية الإسلامية بغزة، أبريل 2016.

جدول رقم (15): يمثل فئة مصادر المادة الإعلامية.

فئة مصادر المادة الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية
مصادر رسمية	10	34%
مصادر غير رسمية	19	66%
المجموع	29	100%

من خلال الجدول الذي يمثل فئة مصادر المادة الإعلامية، أن فئة مصادر غير رسمية في المرتبة الأولى بأعلى نسبة قدرت بـ 66% بتكرار 19 تليها في المرتبة الثانية المصادر الرسمية بـ 34% بمعدل تكرار 10 مرات.

من هنا نلاحظ أنّ البرنامج إعتد كثيرا على المصادر غير رسمية والمتمثلة في أهل الجاني وأهل الضحية، شهود العيان لأنهم الأكثر معايشة للحدث أما المصادر الرسمية فقد جاءت في المرتبة الثانية والتي تتمثل في مصالح الأمن الشرطة الدرك الوطني، فهم يعطون معلومات أدق ومفسرة ومفصلة، بعد التحريات التي قاموا بها فهم أكثر مصداقية.

الجدول رقم (16): يمثل فئة الجمهور المستهدف.

فئة جمهور مستهدف	التكرار	النسبة المئوية
جمهور عام	00	00%
جمهور خاص	08	100%
المجموع	08	100%

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل فئة جمهور أن الجمهور الخاص إحتل المرتبة الأولى بنسبة قدرت بـ 100% بتكرار قدر بـ مرة أما الجمهور إنعدمت فيه النسبة.

فبرنامج تعزز الجريمة قد حدد الفئة العمرية وذلك قبل بداية الحلقة ينصح الذين تحت 12 سنة أن لا يشاهدوا البرنامج لأن البرنامج يتناول جرائم قتل قد تأثر على نفسية الطفل وقد يجعلهم يعانون من صدمة. وقد يدفع الطفل لإنحرافات سلوكية نتيجة مشاهدته لهذه الجريمة المأساوية وتتكون لديه صورة ذهنية سيئة وبالتالي يتحول لشخصية عدوانية لتلاميذ حوله وللمجتمع لهذا قام البرنامج بتحديد الفئة العمرية للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور لضمان إستمراريته.

جدول رقم (17): فئة الأهداف.

فئة الأهداف	التكرار	النسبة المئوية
التوعية من مخاطر جريمة القتل	06	17%
بهدف الإثارة	10	28%
كشف ملبسات الجريمة	15	41%
التحذير من العقوبات	05	14%
المجموع	36	100%

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل فئة الأهداف أن نسبة كشف ملبسات الجريمة تحتل المرتبة الأولى بنسبة 41% بتكرار 15، ثم تليها الإثارة بنسبة 28% بتكرار 10 وفي المرتبة الثالثة التوعية بمخاطر جريمة القتل بنسبة 17% بتكرار 6 وفي المرتبة الأخيرة نجد فئة التحذير من العقوبات بنسبة 14% بتكرار 5، فنلاحظ أن البرامج يسعى نسبة كبيرة إلى الكشف عن ملبسات الجريمة، وذلك بتحليل البيانات والبحث عن الأدلة التي تثبت نسبة هذه الجريمة، أما عنصر الإثارة، فيكمن في مختلف المحفزات العلمية التي تقوم بها البرامج من أجل إثارة فصوله وجذب أكبر عدد من المشاهدين، كما يهدف البرنامج إلى توعية المجتمع بخطورة جريمة القتل وغرس مفاهيم السلوكيات والقيم

الصحيحة وتعزية التوعية الأمنية لمواجهة أي اعتداء أو إساءة يتعرض لها الفرد، كما تهدف البرامج إلى التحذير من العقوبات المترتبة عن الجريمة.

النتائج العامة للدراسة:

- من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع المعالجة الإعلامية لجريمة القتل في القنوات التلفزيونية الخاصة الجزائرية توصلنا إلى مجموعة من النتائج:
- كشفت الدراسة أن البرنامج عمد على طرح الأسباب والدوافع التي كانت وراء جرائم القتل بهدف الإثارة أو من أجل التوعية.
- يعتبر القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد الدافع وراء ارتكاب جرائم القتل.
- أوضحت الدراسة أن الأماكن المعزولة هي أكثر الأماكن التي ترتكب فيها جريمة القتل وهذا يعود إلى النمط المعيشي والعقلية الفكرية.
- إعتد البرنامج على المقابلة والمشاهد التمثيلية ولأنه الأسرع في العرض والتحليل.
- أوضحت لنا الدراسة أن البرنامج إعتد على العناوين العادية في عرضها للموضوع وما يدل على ندرة استخدام العناوين الجذابة، والغامضة والمثيرة لموضوع جريمة القتل.
- أوضحت الدراسة أن أكثر الأسباب المؤدية لجريمة القتل هي الاعتداء الجنسي وهذا يعود إلى سوء الحالة النفسية.
- وأوضحت كذلك أن الأساليب الأكثر استخداما في عملية القتل هو الضرب المبرح.
- كشف الدراسة أن الفاعلين في الحدث حسب البرنامج هم أهل الضحية، فقد جاء بأعلى نسبة.
- كما بينت الدراسة أن أكبر نسبة من الجرائم فاعلوها أشخاص راشدين.
- الجمهور المستهدف من حيث الدراسة هو الجمهور الخاص كون البرنامج حدد الفئة العمرية، أي لا ينصح لمشاهدة هذا البرنامج لأقل من 12 سنة.

نتائج الدراسة في ظل التساؤلات:

1- بعد أن قمنا بتحليل المضمون إعداد برنامج لغز الجريمة في قناة الشروق توصلنا إلى

جملة من النتائج وهي كالتالي:

- تعرض البرنامج إلى نوعين من جرائم القتل، القتل العمدى والقتل الخطأ.
- الأطراف الفاعلة في ظاهرة جريمة القتل حسب البرنامج أثناء معالجته للظاهرة هم أهل الضحية، الجاني، أهل الجاني، مقدمة البرنامج ومصالح الأمن.
- تم الاعتماد على المصادر الرسمية وغير الرسمية أثناء معالجته للظاهرة.
- يسعى البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي توعية المجتمع من الجريمة، الوصول إلى مرتكبي الجريمة، فرض عقوبات صارمة.
- إعتد البرنامج على المقابلة مشاهد تمثيلية، التحقيق أثناء تغطيته لجريمة القتل.
- اللغة المستخدمة في البرنامج هي اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية.
- المدة الزمنية المستغرقة في بث حلقات البرنامج تتراوح ما بين 23 د، 40 د، 50 د.
- هوية الجناة وفقا لعينة الدراسة عبارة عن ذكور، إناث.

النتائج المتعلقة بشكل برنامج:

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- أنّ البرنامج معظم حلقاته مدة بثها تتجاوز 50 د، فكل حلقة تختلف عن الأخرى، وذلك راجع إلى تعقد القضية مثال عن ذلك عدد "الجريمة الغامضة" التي إستغرقت 51:32 د بعد أن إتهموا الزوج بقتل زوجته وبعد تحريات مطولة أعيدت فتح القضية من جديد.

- إعتد البرنامج على مقابلة والتحقيق ومشاهدة تمثيلية، وإستغنى عن الروبورتاج وذلك راجع إلى أنّ البرنامج يسعى إلى كشف ملبسات القضية بالاعتماد على أقوال شهود عيان والتي جاءت بنسب متساوية.

- إعتد البرنامج أثناء عرضه للحصص على اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية التي قدرت بـ 40% فمقدمة البرنامج كانت تستخدم اللغة العربية الفصحى، أما الشخصيات كآهل الشخصيات وهيئات الأمن إعتدوا على اللهجة العامية.
- أما بالنسبة للمؤثرات المستخدمة في البرنامج هي المؤثرات السمعية وجاءت بأعلى نسبة قدرت بـ 58.97% وتليها المؤثرات البصرية بـ 41.02%، مما يدل على الإثارة.
- أما فيما يخص المؤثرات السمعية فجاءت الموسيقى والمحادثات بنسبة متساوية قدرت بـ 35% ليعطيان معنى أكثر لما يبث وتعبير أدق لما يحدث.
- أما المؤثرات البصرية فقد إعتد البرنامج على كل من الديكور والإضاءة وذلك لجذب أعلى نسبة من الجمهور.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكننا القول أنّ قضية جرائم القتل تعتبر من القضايا الشائكة التعقيد في مختلف المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة مما جعلها تتصدر مضامين القنوات التلفزيونية وخاصة قناة شروق TV التي شكلت منبر إعلاميا لأخبار هذه الظاهرة، لما لها من آثار تنعكس على سيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، كما أنّ هذه ليست وليدة الصدفة وإنما تساعد في انتشار مجموعة من الأسباب والدوافع المختلفة التي بإمكانها تحويل السوي إلى مجرم خارج عن القانون والشرع والضوابط الاجتماعية، ومن بين هذه الدوافع التي تجعل الشخص يتبنى سلوك إجرامي هي الدافع الانتقامي أو لغرض إبتزازهم بالمال.

إنّ هذه المعدلات القياسية التي وصلت إليها ظاهرة جريمة القتل في المجتمع الجزائري تدعونا إلى دق ناقوس الخطر، ودعوة كافة الأطراف المعنية بمسألة أمن وسلامة المجتمع الجزائري، وذلك بإجراء حاد وجريء للبحث عن الحلول الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة، ووضع عقوبات صارمة، ضد المجرمين، والتي نعتقد أنه من المفيد جدًا التركيز فيها على ضرورة توعية مؤسسات التنشئة الاجتماعية بأهمية الدور الذي تلعبه في إنتاج أجيال قادرة على المساهمة في تنمية المجتمع وحمايته من كل الآفات الاجتماعية وخاصة جرائم القتل التي أصبحت في تزايد مستمر يوم بعد يوم ودعوة المواطنين الإنخراط في مسار مكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى صياغة نصوص خاصة لحماية المواطنين وتخصيص مواد خاصة لا تخضع للقوانين العامة ومنها تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص المتورطين في قضية القتل والتي من شأنها ردع الظاهرة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: المعاجم والقوامس.

1. أحمد العياد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية والثقافية والعلوم د.م.
 2. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة بيروت، لبنان، د.ط.س.
 3. أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله المعجم الموسوعي للمصطلحات والمكتبات والمعلومات، إنجليزية عربي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1988.
 4. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.
 5. بطرس البنستاني محيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ط جديدة، 1983.
 6. الراغب الأصفهاني، المفدرات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
 7. صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2000.
 8. غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997.
 9. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.
- ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم عيد نابل، علم الإجرام، ب.ط، دار النهضة العربية، 2007.
2. إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت.

3. أبو حسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، ط1.
4. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. إحسان محمد الحسن، مناهج البحث العلمي الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
6. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
7. أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. أحمد بن مرسل، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2009.
9. أحمد حسني طه، مذكرات في علم الإجرام، بهجات للطباعة، دون تاريخ سنة.
10. أسحق إبراهيم، منصور موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2006.
11. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح، لكلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2009.
12. بدر الدين علي الجريمة والمجتمع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
13. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

14. بسام محمد أبو عليان، الإنحراف الاجتماعي والجريمة (علم إجتماع الجريمة)، جامعة الأقصى، الطبعة الثالثة، 2016.
15. بكري يوسف، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الأزهر للطباعة، 2009.
16. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
17. التهامي نفرة، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات قورة، محاضرات في القانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.
18. جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998.
19. جمود عبد الوهاب، دراسات مقدمة في الفئة الجنائي، المقارن، ط3، دمشق، طبعة الجديدة، 1989.
20. جند ميخائيل، رمز تطور الخبر في الصحافة المصرية، الهيئة المصرية، العامة، القاهرة، 1985.
21. جودت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي، دار الدولية للنشر، عمان، 2000.
22. جودت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي، مفاهيمه، أدواته، طرق الإحصائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
23. حسن سمير، دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، القاهرة، مصر، ط2، 1995.
24. حسن عماد مكاي، ليلي حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 2001.
25. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997.

26. حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة، 1978.
27. حسين سمير، تحليل المضمون، القاهرة، مصر، عالم الكتب، 1983.
28. خلف محمد، مبادئ علم الإجرام، دار المعرفة، القاهرة، 1986.
29. رمسيس بنهام، الإجرام والعقاب، علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 1978.
30. رنية جان دووي، القانون الدولي، ترجمة سموجي، فوق العادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973.
31. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.
32. سعيد بوعلي، دنيار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
33. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، دار العلوم، لبنان، د.ط، 2004.
34. صبيح عبد أحمد، الضبط الاجتماعي، مركز العراق للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بغداد، 2009.
35. عادل محمود علي الخلفي، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة سوهاج، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 2018.
36. عبد الحميد كارة مصطفى، مقدمة الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1985.
37. عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مؤسسة دار الهجرة، إيران، طهران، تحقيق مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، ج6، ط2، 1409.

38. عبد الرحمن وافي، في سوسيولوجية المرأة والمجتمع، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
39. عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1990.
40. عبد العاطي طه نجم، مناهج البحث العلمي، دار كلمة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1.
41. عبد العزيز بن فيصل، دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة، قطر، ب.د.
42. عبد العظيم، مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، نشر دار النهضة العربية بدون تاريخ، ج1.
43. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، بدون طبعة، بدون سنة، ج1.
44. عبد المحسنة بدوي، محمد أحمد، استراتيجيات ومعالجات قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات العربية، جامعة ناين للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
45. علي زيغور، مذاهب علم النفس، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط2.
46. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، دار الجامعية للطباعة محمد العيسوي، علم النفس، الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
47. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
48. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان مطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

49. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
50. فضيل دليو، الأسس المنهجية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 1999.
51. فهمي العدوي، إدارة الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.
52. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة الجامعية، بيروت، 1910.
53. ماهر عودة الشمالية، محمود عزت، اللحام مصطفى يوسف، كافي الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
54. محمد إبراهيم، رمضان، الأمد، البحث العلمي، أسسه وتحليل تطبيقاته، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007.
55. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.
56. محمد بدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، تونس، دار الطباعة والنشر.
57. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993.
58. محمد سامي عبد الحميد ومحمد حيد الدقاق ومصطفى حسين، قانون التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998-1999.
59. محمد سرحان علي قاسم، مناهج البحث العلمي، دار الكتب صنعاء، اليمن، ط3، 2019.
60. محمد سلامة محمد الغباري، في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2005.

61. محمد سلامة محمد غباري، أسباب جنوح الأحداث المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 1987.
62. محمد شلال، حبيب أصول علم الإجرام، الماتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.
63. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2000.
64. محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1992.
65. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
66. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجنائي، القسم العام، وفقا للأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012.
67. محمد نصر محمد، علم الإجرام، دار الراجة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
68. محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، السعودية، ط1.
69. مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي، لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
70. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، ط2، 1987.
71. مصطفى حميد الطالي وخير ميلاد أبو بكر مناهج البحث في الإعلام السياسية، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
72. مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مطبعة العربية، بيروت، لبنان.
73. منذر هشام الخطيب والدكتور صبيح عبد المنعم، الخدمات الاجتماعية، الشباب، مطبعة المعارف، بغداد، 1984.

74. ناصف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتب، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.

75. نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

المحاضرات:

1. عادل نورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1999.

2. عز الدين ودائي، محاضرات في مادة القانون الجنائي ألتقيت طلبة السنة الثانية ل.م.د، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

3. محمد عبد المطشر اللامي، محاضرات المنهج التجريبي.

الرسائل والمذكرات:

1. أسامة عبد رية حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجنائي الفلسطينيين، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2016.

2. أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي، 2010.

3. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهة، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983.

4. أمينة طرابلسي، إعلانات القنوات الغربية المتخصصة في برامج الأطفال، دراسة وصفية تحليلية لإعلانات قناة سباستون الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

- علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علوم الإعلام والاتصال فرع إتصال وعلاقات عامة، 2004.
5. حبيب عبد الحفيظ، أسامة باشا، جرائم الاعتياد وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018.
6. الحسن إحسان محمد، علم الإجرام، دراسة تحليلية عن دور العوامل الاجتماعية في الجريمة، جامعة بغداد، 1993.
7. دراسة عايش حليلة بعنوان الجريمة في الصحافة الجزائرية، تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، دراسة مكمل لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
8. سكيمي خضرة، حبوسي صليحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، مشاهدة البرامج التلفزيونية وعلاقتها بظهور العدوانية لدى تلاميذ السنة الأولى متوسط (9-12)، جامعة أدالي محند أولحاج، 2012-2013.
9. طارق فيصل، مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
10. عايش حليلة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، ملخص لمذكرة مكمل لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع صحافة جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
11. عمر عبد الله المبارك الزهراوي، رسالة دكتوراه، عماد الدراسات العليا، علم الاجتماع، قسم علم الجريمة، جامعة مؤنة، 2009.

12. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

13. المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في قناة الشروق TV الجزائرية دراسة وصفية تحليلية لبرنامج لغز الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، من إعداد الطالبة حليلة حبابشة.

14. المعالجة الإعلامية للجريمة الإلكترونية في الصحافة الجزائرية، جريدة الشروق نموذجاً 2018-2019، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة أحمد دراية، أدرار سنة 2019-2020 من إعداد الطالبتين بوكريوع هجيرة، جعفري نجاة.

15. نسرین ناصر، جرائم الاعتياد وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

ثالثاً: المجلات والمقالات.

1. سمير شعبان شعبان، الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 02، 2009.

2. سيد رمضان، خدمة الفرد التحليلية، عمليات ومجالات نوعية للممارسات، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2003.

3. عبد الكريم براهيم، إبراهيم رحمان، مدى اعتبار الأسباب المفضلة الدعوى العمومية في القانون الجزائري- الجريمة الوقتية والمسترة نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

4. علي حسن الشرفي، المنهج الإسلامي في تدريس علم الإجرام بحث منشوري في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد السابع.

5. مجلد 05، عدد برامج الجريمة عبر القنوات التلفزيونية الخاصة (الوقائع والآثار)، جامعة عربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2020.

6. محمد بن عودة، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، مجلة الاجتماعية والانسانية المجلد 03، العدد 5، ديسمبر 2013.

الموسوعات:

1. أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب، إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Bouzat et Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, N° 50 et Crassin, à propos criminologie et science pénitentiaire de n° 185.
2. Criminel Behavior introduction to ils, kershl prins publisng, 1973 study en treatment New York Sltman.
3. Dnowde, Ruth, teach yourself freud Mc craw hill, 2006.
4. Jean Crawen, Vers une cour criminelle internationale cours de doctorat le caire, 1955– 1956.
5. Mark Fishman Cray Gavender entertaining crime télévision reality programs New York alolyme de gruxter, 1998.
6. Stefani Levasseur et Janbu Merlin, Criminologie et science pénitentiaire.

الموقع الإلكتروني:

1. www.echourouk TV.com.
2. <https://TV.echouroukonline.com>.

3. <https://ar.wiki.pédia.org>.
4. <https://books.ggogle.dz.booksTVbn:9957>.

الملاحق

الملحق رقم (01).

فئات خاصة بالمضمون.

الفئات:

فئة الشكل (كيف قيل).

1- فئة الزمن.

- 50 د

- 40 د.

- 32 د.

2- فئة القوالب الصحفية.

- الروبورتاج.

- المقابلة.

- المشاهد التمثيلية.

- التحقيق.

3- فئة المؤثرات المستخدمة في برامج القتل.

- المؤثرات السمعية.

- المؤثرات البصرية.

4- المؤثرات السمعية.

- موسيقى.

- محادثات.

5- المؤثرات البصرية.

- الديكور.

- الإضاءة.

6- فئة اللغة المستخدمة.

- العامية.

- العربية الفصحى.

فئات المضمون (ماذا قيل) وتحتوي على:

1- فئة الأسباب المؤدية إلى القتل.

- الاعتداء الجنسي.

- الخلافات الزوجية.

- أسباب مجهولة.

- السرقة.

2- فئة الأساليب المستخدمة في القتل.

- الطعن بالسكين.

- الضرب.

- الذبح بالسكين.

3- فئة أنواع جرائم القتل.

- قتل عمدي.

- قتل خطأ.

4- فئة مسرح الجريمة.

- البيت.

- أماكن عمومية.

- أماكن معزولة.

5- فئة القوى الفاعلة.

- إيجابي.

- أهل الضحية.
- معدة البرامج.
- مصالح الأمن.
- 6- فئة الجنس
 - ذكر.
 - أنثى.
- 7- فئة مصادر المعلومات.
 - مصادر رسمية.
 - مصادر غير رسمية.
- 8- فئة الجمهور المستهدف.
 - جمهور عام.
 - جمهور خاص.
- 9- فئة الأهداف.
 - التوعية من مخاطر جريمة القتل.
 - جذب المشاهدين.
 - بهدف الإثارة.
 - كشف خيوط الجريمة.
 - التحذير من العقوبات.

ملحق رقم (02): التعاريف الإجرامية.

هناك رئيسية وأخرى ثانوية.

1- فئات الخاصة بالشكل:

- فئة الزمن: ويقصد بها (المدة الزمنية التي تعرض أثناءها المادة الإعلامية، فئة القوالب الصحفية وهي التي تتناول كل الأشكال الصحفية التي تم تقديم المادة الإعلامية.
- الروبورتاج: هو نوع من الأنواع الصحفية يقوم بتصوير الواقع ونقل ما يتعلق بذلك الواقع من حقائق ومعلومات وظواهر.
- المقابلة: هي محادثة بين شخصين أو أكثر (المحاور والضيف).
- المشاهدة التمثيلية: وهي إعادة الأحداث بطريقة تمثيلية من أجل إيصال المعلومة للجمهور.
- التحقيق في عملية يقوم بها شخص بتوجيه الأسئلة على شخص آخر بهدف إيضاح أمر وبيان أسبابه وصحته.
- المؤثرات السمعية هي أصوات مصطنعة تضاف لتعزيز المحتوى الفني أو المحتويات الأخرى.
- المؤثرات البصرية: هي مجموعة العمليات التي تتصع أو تعالج من خلالها المشاهد المرئية خارج نطاق التصوير الحي.
- موسيقى: هي نوع من أنواع الفنون التي تهتم بتأليف إيقاع وتوزيع الألحان بطريقة الغناء والطرب.
- محادثات هي عملية التواصل بين الطرفين أو أكثر بغرض نقل المعلومة والأفكار والآراء.
- الديكور: فن معالجة الفراغ أو المساحة وكافة أبعادها وبطريقة تستغل جميع عناصر التصميم.

- المضاءة: هي إسقاط ضوء على سطوح الأشياء يمكن من رؤيتها بالعين المجردة أم تبين شكلها أو تسجيل وجوها بوسائل أخرى اللغة العامية هي اللغة المستخدمة بين عموم الشعب دولة ما.

- اللغة العربية الفصحى: وهي أكثر اللغات السامية تحدث إحدى أكثر اللغات إنتشار في العالم.

فئات خاصة بالمضمون:

- الإعتداء الجنسي هو أي فعل لفظي أو جسدي أو مرئي يجبر الشخص المقابل على الاشتراك بنشاط جنسي غير مرغوب به.

- الحفلات الزوجية: هي اختلاف كل من الشريكين في طريقة التفكير في الأمور التي تواجههم في الحياة الزوجية.

- أسباب مجهولة: تعني حالة غير معروفة الأسباب.

- السرقة: هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص أو موافقته بقصد حرمانه من ملكه.

- الطعن: هو شكل محدد من اختراق الكلمة للجلد الذي ينتخب عن سكين أو شيء مشابه.

- الضرب: وهي جريمة تقوم على الاعتداء على جسم الضحية سواء بالصنع على الوجه أو الركل بالرجل أو الضرب بالعصا.

- الذبح: هو الذبح أو النحر بالسكين من أجل قطع الوريد وبغية القتل.

- قتل عمدي: هو التسبب في وفاة إنسان آخر بصورة غير شرعية.

- قتل الخطأ: هو التسبب في وفاة إنسان بطريقة خاطئة.

- الجاني: هو الشخص الذي قام بإرتكاب الفعل الإجرامي أو السلوك المنحرف.